جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

منهج الإمام الخطابي في مُشكِل الحديث من خلال كتابه " أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"

إعداد

سندس إبراهيم محمود ريان

إشراف

الدكتور محمد راغب الجيطان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين.

2017م

منهج الإمام الخطابي في مُشكِل الحديث من خلال كتابه

" أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"

إعداد

سندس إبراهيم محمود ريان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ:2017/6/15م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
- د. محمد الجيطان / مشرفاً ورئيساً	**.....**
- د. سعيد دويكات / ممتحناً خارجياً	**.....**
- د. منتصر أسمر / ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهداء

إلى من ربّياني صغيرة وساندني كبيرة، ويسرا لي سُبل العلم .. أبي وأمي الكريمين.

إلى من هم أقرب الناس منّي، وبينهم قضيتُ أيام عمري.. إخوتي الأعزاء.

إلى كل من ينْشدُ رفعة هذه الأمة ومجْدها..

أهدي هذا البحث المتواضع.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله وحده، الذي رزقني التوفيق لإتمام هذه الرسالة، ثم أثنّي بالشكر وجزيل العرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

وأخص بالذكر منهم الدكتور المشرف محمد الجيطان، على ما بذل من وقته في مراجعة هذه الدراسة، وما قدمه من التوجيهات والملاحظات.

كما وأشكرُ الأخت والصديقة فاطمة زيد طالبة الماجستير في الجامعة الأردنية، على ما وفّرته لي من المراجع المهمة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور منتصر الأسمر، والدكتور سعيد دويكات، لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة.

وأشكر كذلك جميع أساتذتي في كلية الشريعة، الذين استفدتُ من علمهم، وقد حرصت أن أُدوّن غالب ما سمعته منهم خلال سنوات دراستي، فكانت بمثابة المرجع للكثير من المسائل التي قد يفتقر إليها الطالب في ميدان العلم، والبحث العلمي.

فشكر الله للجميع سعيهم، وتقبّل جهدهم.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج الإمام الخطابي في مُشكِل الحديث من خلال كتابه" أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
ملخص البحث	ز
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة البحث	2
أهداف الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
منهجية البحث	5
خطة البحث	6
الفصل الأول: التعريف بالإمام الخطابي، وكتابه"أعلام الحديث".	11
المبحث الأول: عصر الخطابي وأثره عليه وتأثيره فيه.	12
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي.	12
المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإمام الخطابي.	13
المطلب الثالث: أثر التحول السياسي والعلمي على الإمام الخطابي.	14
المبحث الثاني: حياة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية	19
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.	19
المطلب الثاني: مولده، وصفاته، وعمله.	21
المطلب الثالث: رحلاته العلمية، وشيوخه وتلاميذه.	23

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، وعقيدَتُه	25
المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.	28
المبحث الثالث: التعريف بكتاب"أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري".	33
المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.	33
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته.	35
المطلب الثالث: عدد الأحاديث التي شرحها الخطابي من "صحيح البخاري".	36
المطلب الرابع: طريقة الخطابي في ترتيب الكتاب.	36
المطلب الخامس: طريقة الخطابي في شرح الأحاديث.	37
الفصل الثاني:"مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي بين المفهوم والتطبيق	39
المبحث الأول: تعريف المشكل والمختلف لغة واصطلاحاً.	40
المطلب الأول: تعريف المُشكل والمُختلِف في اللغة.	40
المطلب الثاني: تعريف المُشكِل والمُختلِف في الاصطلاح.	41
المبحث الثاني: أسباب"مشكل الحديث"، وأنواعه عند الإمام الخطابي.	49
المطلب الأول: أسباب "مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي.	49
المطلب الثاني: أنواع "مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي.	55
المبحث الثالث: أهمية علم"مشكل الحديث" وطرق دفعه وشروطه عند الخطابي	62
المطلب الأول: أهمية علم "مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي.	62
المطلب الثاني: طرق دفع "مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي.	63
المطلب الثالث: شروط الجمع والنسخ عند الإمام الخطابي.	64

الفصل الثالث: منهج الإمام الخطابي في عرض مُشكِل الحديث.	68
المبحث الأول: طريقته في بيان المشكل، ووجهه، والقائلين به.	69
المطلب الأول: التعبير عن وقوع المُشكِل في الحديث.	69
المطلب الثاني: بيان وجه مُشكِل الحديث.	70
المطلب الثالث: نسبة المُشكِل إلى قائليه.	72
المبحث الثاني: طريقته في رواية الأحاديث المُشكِلة	74
المطلب الأول: طرقه في رواية سند الحديث المُشكِل.	74
المطلب الثاني: طرقه في رواية متن الحديث المُشكِل.	77
المبحث الثالث: طريقته في الإجابة عن الأحاديث المُشكِلة.	79
المطلب الأول: طرقه في بيان المشكل وإجابته.	79
المطلب الثاني: إيراد الشواهد في إجابات المشكل.	81
المطلب الثالث: الإحالة في مسائل المشكل.	84
المبحث الرابع: طريقته في ذكر القرائن، وتعامله مع أقوال العلماء والعلوم الأخرى.	85
المطلب الأول: القرائن التي استند إليها الخطابي في دفع المُشكِل.	85
المطلب الثاني: تعامل الخطابي مع أقوال أهل العلم في دفع المُشكل.	86
المطلب الثالث: تعامل الخطابي مع العلوم المختلفة في دفع المُشكل.	87
الفصل الرابع: منهج الإمام الخطابي في دفع مُشكِل الحديث	89
المبحث الأول: دفعه للمشكل بطريق الجمع.	90

المطلب الأول: الجمع باعتبار اختلاف الحال.	90
المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف المحل.	92
المطلب الثالث: الجمع بحمل العام على الخاص.	94
المطلب الرابع: الجمع بحمل المطلق على المقيد.	97
المطلب الخامس: الجمع بحمل المجمل على المفسر.	99
المطلب السادس: الجمع باعتبار اختلاف المباح.	101
المطلب السابع: الجمع بحمل اللفظ على المجاز.	102
المبحث الثاني: دفعه للمشكل بطريق النسخ.	104
المبحث الثالث: دفعه للمشكل بطريق الترجيح.	110
المطلب الأول: ترجيح رواية "صحيح البخاري" على غيرها.	110
المطلب الثاني: ترجيح المثبت على النافي.	112
المطلب الثالث: ترجيح الحديث المتضمن لعلة الحكم.	114
المطلب الرابع: ترجيح الرواية الأصوب على الرواية الخطأ بسبب الراوي.	116
المبحث الرابع: دفعه للمشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها	119
المطلب الأول: فهم الحديث على نفي الكمال دون نفي الأصل.	119
المطلب الثاني: فهم الحديث على الحقيقة لا المجاز.	120
المطلب الثالث: فهم الحديث على الكناية لا الحقيقة.	122
المبحث الخامس: دفعه للمشكل بالنظر في مصدرية الحديث	124
الخاتمة	128

قائمة المصادر والمراجع	132
فهرس الآيات	149
فهرس الأحاديث	150
الملخص باللغة الإنجليزية.	B

منهج الإمام الخطابي في مُشكِل الحديث من خلال كتابه

" أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"

إعداد

سندس إبراهيم محمود ريان

إشراف

د. محمد راغب الجيطان

الملخص

يختصُّ هذا البحث ببيان منهج الإمام الخطابي في علم "مشكل الحديث"، والذي يُعد من أوائل المُعتنين بهذا العلم، وذلك من خلال شرحه أحاديث من "صحيح البخاري"، في كتابه "أعلام الحديث".

وقد تقدّم ذلك، الحديث عن أهم التداعيات في عصر الخطابي على الصعيد السياسي والعلمي، وبيان أثر ذلك عليه، وتأثيره فيه، ثم التعريف بالإمام الخطابي وكتابه "أعلام الحديث"، ثم استعراض تعريفات العلماء لمصطلحي المشكل والمختلف، ومناقشتها والترجيح بينها، ثم الشروع ببيان أبرز معالم منهج الخطابي في علم مشكل الحديث، وصياغته في شكل قواعد، فتناولت الدراسة: أسباب مشكل الحديث، وأنواعه، وأهميته عند الخطابي، والطرق التي سلكها في دفع المُشكل، مع توضيح ذلك بالأمثلة التطبيقية لكل طريقٍ، وبيان القرائن التي تستند إليها، ثم الحديث عن أبرز الأساليب التي استعمالها الخطابي في عرض هذا العلم، ثم بيان طريقته في ذكر القرائن، وكيفية تعامله مع العلماء، والعلوم الأخرى فيما يتعلق بعلم مشكل الحديث.

ومن أهم ما توصل إليه البحث، أن مفهوم المُشكل عند الخطابي يدور حول "الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً (آية أو حديث) أو عقلياً أو علمياً أو حسياً. أو الحديث الذي أُشكل في ذاته."

وأما عن استعماله لطرق دفع المشكل، فقد وافق الخطابي جمهور المحدثين والفقهاء في غالب ما ذهب إليه من حيث تقديم الجمع على الترجيح والنسخ، واستعماله أكثر منهما في عامة كتابه.

وبالإضافة إلى هذه الطرق فقد سلك الخطابي طريقين إضافيين، الأول: دفع المشكل بفهم دلالة الألفاظ – والذي استعمله كل من الإمام ابن قتيبة، والطحاوي- ، والثاني: التفريق في مصدرية الأحاديث - وقد تفرد به الخطابي في دفع المشكل عن أحاديث الطب النبوي -.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وجعل السنة الغرّاء للكتاب خير تبيان، وهدى بفضله من عباده لما اخُتلِف فيه من الحق إلى سبيل الرضوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن مكانة السنة النبوية ومنزلتها من القرآن الكريم، يجعل الدراسات التي تنصب في فهمها والعناية بتوضيح مقاصدها من أكثر الدراسات ضرورة وأهمية، في ظلّ ما يراد لهذه الأمة من إعراض عن هدي النبوة، والتشكيك بصحة نصوصها بدعوى إشكال معانيها واختلاف أحكامها، إلى جانب الضعف العلمي والبُعد عن منابع العلم الشرعي الذي أصاب أكثر أفراد هذه الأمة، مما انعكس على فهمهم لنصوص السنة.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة قادة يحملون مشاعل هذا العلم، الذين انجلى بجهدهم كلّ فهمٍ كليل، وحُفِظ بسعيهم هذا المنهج الأصيل، فكان من بين ما ورّثوه لهذه الأمة علم "مُشكِل الحديث"، وهو علم جليلٌ دقيقٌ يعنى بدفع دعوى التناقض والاختلاف بين نصوص السنة وغيرها من الأدلة، وفق قواعد دقيقة منضبطة نص عليها أهل العلم في مؤلفاتهم استقلالا أو تضمينا.

ومن هؤلاء العلماء، الإمام أبو سليمان الخطّابي، الذي انبرى لدفع ما أُشكل في عصره من فهم النصوص الشرعية، من خلال شرحه على صحيح البخاري، في كتابه "أعلام الحديث"، وقد تناول فيه دفع الإشكال الواقع في مختلف موضوعات أبواب "صحيح البخاري".

فجاءت الدراسة لتسلّط الضوء على منهج الإمام الخطابي في دفع المشكل بين النصوص الشرعية من خلال هذا الكتاب، وإبراز أهم القواعد والطرق والأساليب التي اعتمد عليها.

فانعقد العزم على دراسة منهجه بالاستعانة بحول الله وقوته، فكان عنوان هذه الدراسة (منهج الإمام الخطابي في مشكل الحديث من خلال شرحه على صحيح البخاري).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. مكانة علم "مشكل الحديث"، حيث يعد من العلوم الأساسية في فهم السنة النبوية فهماً سليماً، والذي تشتد الحاجة إليه في عصرنا لدفع دعاوى التعارض بين الأدلة الشرعية وغيرها.
2. مكانة الإمام الخطابي، حيث جمع بين جملةٍ من العلوم الشرعية كالحديث وعلومه والفقه وأصوله، بالإضافة لرسوخه في علوم اللغة العربية، واطلاعه على أصول علم الطب والعلاج، وكل ذلك مما يحتاجه المشتغل في هذا العلم.
3. تعلّق كتاب الإمام الخطابي "أعلام الحديث" بدفع المشكل عن عدد من أحاديث صحيح البخاري، وهو أصح كتابٍ بعد كتاب الله، والذي من الأهمية بمكان الحرص على دفع كل ما يشكل من أحاديثه، خاصة في ظلِّ ما يتعرض له الصحيح من الطعن بدعوى احتوائه على المتناقضات.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما العلاقة بين مصطلحي المُشكل والمُختلف عند الخطابي؟
2. ما هي الأسباب التي تقف من وراء وقوع المشكل وفق نظرة الخطابي؟
3. ما هي أنواع المشكل التي درسها الخطابي في كتابه أعلام الحديث؟
4. ما هي الطرق والقرائن التي اعتمدها الخطابي لدفع المشكل عن الحديث؟
5. هل تفرّد الخطابي بدفع المشكل بطرق وإجابات جديدة، لم يسبقه أحد فيها؟

6. كيف وظّف الخطابي العلوم الشرعية وغيرها، في دفع المشكل عن الأحاديث؟

أهداف الدراسة:

1. الكشف عن المنهجية العلمية التي اتّبعها الخطابي في دفع مشكل الحديث، من حيث النظرية والتطبيق، ومعرفة الطرق والوسائل التي سار عليها، وصياغتها وفق قواعد واضحة.

2. التعرف على الواقع الذي عاصره العلماء المتقدمين، والذي اكتظت ساحته بالمذاهب الفقهية والعقدية والفكرية، ومدى انعكاس ذلك على التعامل مع النصوص الشرعية، وانعكاسها شخصياً على الإمام الخطابي.

3. تتبع المراحل التي سار فيها علم "مشكل الحديث"، للخروج بتعريف جامع مانع مبني على النظر في هذه المراحل وصولا للإمام الخطابي، متوجة بالتطبيق العملي عند الخطابي.

4. إثراء المكتبة الإسلامية، وتزويد المعتنين بهذا العلم، بدراسة منهجية أحد أقطاب هذا العلم من المتقدمين، والتي يمكن استثمارها بصد الشبهات المعاصرة عن نصوص السنة.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

في حدود ما اطلعت عليه، تبيّن لي أن ما كُتب من المؤلفات والرسائل والأبحاث في هذا العلم، لم تتعرض لدراسة منهج الخطابي في كتابه "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، وإن كنت وجدت دراسات سابقة عن الإمام الخطابي ولكنها غير متعلقة بدراسته لعلم المُشكل، ومنها:

1. **"الإمام الخطابي رائد شرح صحيح البخاري"**، للدكتور يوسف الكتّاني.[1]

حيث تناول منهج الخطابي في شرح أحاديث "صحيح البخاري" في كتابه "أعلام الحديث"، فتحدث عن كيفية شرحه للأحاديث من الناحية اللغوية والفقهية، ومناقشته لرأي من سبقوه، وما تميّز به

[1] الكتاني، يوسف، (ت:1437هـ)، **الإمام الخطابي رائد شرح صحيح البخاري**، 1مج. (د.ط). (د.م). (1413هـ).

الكتاب من السهولة، ونصّه على مجموعة من استنباطات الخطابي المتعلقة بالمسائل القرآنية والأصولية والفقهية.

غير أن المؤلف لم يتعرض لمنهج الخطابي في علم "مشكل الحديث"، فلم يتناول اسم هذا العلم، ولا ما تضمن من الطرق والقرائن والأنواع، سوى إشارات متفرقة في سياق منهجه العام.

2. "**الإمام الخطابي، المحدث الفقيه والأديب الشاعر**" للدكتور أحمد عبد الله الباتلي.[1]

تحدث فيه عن حياة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية، وجميع مصنفاته المطبوعة منها والمفقودة، وقد تحدث في الفصل الرابع عن كتاب "أعلام الحديث"، فتناول التفاصيل العامة للكتاب من حيث: عنوانه وتوثيق نسبته، وموضوعه وترتيبه، وأولويته في شرح "صحيح البخاري"، وأثر الكتاب وتقويمه، غير أنه لم يفرد منهج الخطابي في "مشكل الحديث" ولا بقية العلوم التي تناولها الكتاب بالحديث والتفصيل.

3. "**الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث**"، للباحث مصطفى عمار منلا.[2]

وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، تناولت فيها جهود الخطابي ومنزلته في الحديث وعلومه، وقد أفرد الباحث الفصل الثالث من القسم الثاني، لدراسة كتاب "أعلام الحديث" بتعريفه، وترتيب أبوابه، وأسلوب الخطابي في اختيار الحديث وشرحه، وأثر الكتاب في "فتح الباري" لابن حجر. غير أن الدراسة لم تتعرض لموضوع علم مشكل الحديث، ولم تتناول منهج الخطابي فيه من أي جانب.

---

[1] الباتلي، أحمد عبد الله، **الإمام الخطابي، المحدث الفقيه والأديب الشاعر**،1مج. ط1. دمشق: دار القلم. (1417هـ/1996م).

[2] منلا، مصطفى محمد عمار، **الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث** (رسالة ما ماجستير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. المملكة السعودية. (1410هـ)

منهجية البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجين اثنين، هما: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، حيث قمت باستقراء أجزاء كتاب "أعلام الحديث" الأربعة، وجمع المادة العلمية المتعلقة بعلم مشكل الحديث. ثم أتبعته بتحليل الأحاديث التي شرحها الخطابي من "صحيح البخاري"، وتصنيفها وفق ما جاء فيها من متعلقات علم المُشكل، وضم كل مسألة إلى موضوعها. ثم استنطاق المنهج التفصيلي للإمام الخطابي في هذا العلم، والمتمثل بتقسيمات خطة الدراسة.

وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج الدراسة فكانت على النحو الآتي:

1. الاعتماد على تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود [1].
2. وضع عنوان لكل ما تم استخلاصه من منهج الخطابي، مع التمثيل له من عمله في الكتاب، وعنونة كلِ مثالٍ تطبيقي بعنوانٍ يدلُّ عليه.
3. التعريف بالقرائن التي استند إليها الخطابيّ.
4. تقديم الحديث الذي في صحيح البخاري، ثمّ إيراد نص الحديث المخالف له إن كان من خارجه، وإن كان الحديث طويلاً اقتصرت منه على موضع الشاهد.
5. تخريج الأحاديث التي في نصّ المسألة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت بعزوه إليهما في الغالب، إلا إذا اقتضت الحاجة أن أُخرّجها من غيرهما، مع الحكم عليها بالاستعانة بأقوال أهل العلم إن وجدت.
6. نقل إجابة الخطّابي عن مشكل الحديث، متبوعاً بالتوضيح لعموم قوله إن لزم.

---

[1] تعد دراسة الدكتور محمد آل سعود أول تحقيق لكتاب "أعلام الحديث"، والتي قدمها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى (1409هـ/1988م)، ويتميز هذا التحقيق بجوانب كثيرة، أهمها: 1- ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث وفق ترقيم صحيح البخاري، 2- العناية بضبط نص كلام الخطابي، وإبراز مواضع الاختلاف في المتن الذي ينقله الخطابي من صحيح البخاري. 3 - تخريجه الأحاديث الواردة أثناء الشرح. 4- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.5- شرح العديد من الألفاظ الغريبة التي استعملها الخطابي. 6 - عزو ما ذكره الخطابي من الأقوال الفقهية والأبيات الشعرية.

7. مقارنة اختيارات الخطابي في دفع المشكل بأقوال عامة العلماء الذين تقدّموه، وتوثيق ذلك في إثر كل إجابة، وذلك لمعرفة مدى موافقة الخطابي لهم، ولمعرفة المواضع التي تفرد فيها بطريق وجواب دفع المشكل.

8. عزو الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

9. التعريف بالملل والفرق والبلدان إن لم تكن مشهورة ومعروفة، من كتبها المتخصصة.

10. بيان معاني الألفاظ اللغوية والغريبة وضبطها شكلاً، بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية.

11. إذا أطلق لفظ "الصحيح"، فالمراد به "صحيح البخاري"، وإذا أطلق لفظ "الأعلام"، فالمراد به "أعلام الحديث" للخطابي.

12. ترتيب المراجع على الحروف الأبتثية، متجاهلاً (ال) التعريف، (ابن) و(أبو).

13. تذييل الرسالة بفهارس للآيات والأحاديث الواردة فيها.

أما خطة البحث:

فقد جاءت في مقدمة، وأربعة فصول رئيسية، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الخطابي، وكتابه "أعلام الحديث".

المبحث الأول: عصر الخطابي وأثره عليه وتأثيره فيه.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإمام الخطابي.

المطلب الثالث: أثر التحول السياسي والعلمي على الإمام الخطابي.

المبحث الثاني: حياة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، وصفاته، وعمله.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية، وشيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، وعقيدَتُه

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب"أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري".

المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته.

المطلب الثالث: عدد الأحاديث التي شرحها الخطابي من "صحيح البخاري".

المطلب الرابع: طريقة الخطابي في ترتيب الكتاب.

المطلب الخامس: طريقة الخطابي في شرح الأحاديث.

الفصل الثاني: "مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي بين المفهوم والتطبيق

المبحث الأول: تعريف المشكل والمختلف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المُشكل والمُختلِف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المُشكِل والمُختلِف في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أسباب"مشكل الحديث"، وأنواعه عند الخطابي.

المطلب الأول: أسباب "مشكل الحديث" عند الخطابي.

المطلب الثاني: أنواع "مشكل الحديث" عند الخطابي.

المبحث الثالث: أهمية علم"مشكل الحديث" وطرق دفعه وشروطه عند الخطابي.

المطلب الأول: أهمية علم "مشكل الحديث" عند الخطابي.

المطلب الثاني: طرق دفع "مشكل الحديث" عند الخطابي.

المطلب الثالث: شروط الجمع والنسخ عند الخطابي.

الفصل الثالث: منهج الإمام الخطابي في عرض مُشكِل الحديث.

المبحث الأول: طريقة الخطابي في بيان المُشكل، ووجهَه، والقائلين به.

المطلب الأول: التعبير عن وقوع المُشكِل في الحديث.

المطلب الثاني: بيان وجه مُشكِل الحديث.

المطلب الثالث: نسبة المُشكِل إلى قائليه.

المبحث الثاني: طريقته في رواية الأحاديث المُشكِلة

المطلب الأول: طرقه في رواية سند الحديث المُشكِل.

المطلب الثاني: طرقه في رواية متن الحديث المُشكِل.

المبحث الثالث: طريقته في الإجابة عن الأحاديث المُشكِلة.

المطلب الأول: طرقه في بيان المشكل وإجابته.

المطلب الثاني: إيراد الشواهد في إجابات المشكل.

المطلب الثالث: الإحالة في مسائل المشكل.

المبحث الرابع: طريقته في ذكر القرائن، وتعامله مع أقوال العلماء والعلوم الأخرى.

المطلب الأول: القرائن التي استند إليها الخطابي في دفع المُشكِل.

المطلب الثاني: تعامل الخطابي مع أقوال أهل العلم في دفع المُشكل.

المطلب الثالث: تعامل الخطابي مع العلوم المختلفة في دفع المُشكل.

الفصل الرابع: منهج الخطابي في دفع مُشكِل الحديث

المبحث الأول: دفعه للمشكل بطريق الجمع.

المطلب الأول: الجمع باعتبار اختلاف الحال.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

المطلب الثالث: الجمع بحمل العام على الخاص.

المطلب الرابع: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المطلب الخامس: الجمع بحمل المجمل على المفسر.

المطلب السادس: الجمع باعتبار اختلاف المباح.

المطلب السابع: الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

المبحث الثاني: دفعه للمشكل بطريق النسخ.

المبحث الثالث: دفعه للمشكل بطريق الترجيح.

المطلب الأول: ترجيح رواية "صحيح البخاري" على غيرها.

المطلب الثاني: ترجيح المثبت على النافي.

المطلب الثالث: ترجيح الحديث المتضمن لعلة الحكم.

المطلب الرابع: ترجيح الرواية الأصوب على الرواية الخطأ بسبب الراوي.

المبحث الرابع: دفعه للمشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها

المطلب الأول: فهم الحديث على نفي الكمال دون نفي الأصل.

المطلب الثاني: فهم الحديث على الحقيقة لا المجاز.

المطلب الثالث: فهم الحديث على الكناية لا الحقيقة.

المبحث الخامس: دفعه للمشكل بالنظر في مصدرية الحديث

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الخطابي، وكتابه"أعلام الحديث".

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عصر الخطابي وأثره عليه وتأثيره فيه.

المبحث الثاني: حياة الخطابي الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب"أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري".

المبحث الأول

عصر الخطابي وأثره عليه وتأثيره فيه

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام الخطابي

عاش الإمام الخطابي في القرن الرابع الهجري (319هـ-388هـ) في العصرين الثاني والثالث من عهد الخلافة العباسية، وفق ما عُرف من المراحل الزمنية الأربعة التي مرَّت بها، وهي: العصر العباسي الأول (132هـ- 232هـ)، والعصر العباسي الثاني (232هـ- 334هـ)، والعصر العباسي الثالث (334هـ- 447هـ)، والعصر العباسي الرابع (447هـ-656هـ).

حيث امتاز العهد العباسي في عصره الأول، بقوة خلفائه وسيطرتهم على زمام الحكم، فعمّ الاستقرار، وساد الأمن، وبلغت الحضارة أعلى درجاتها[1]، ونال العلماء العناية الكبيرة من قِبَل الخلفاء العباسيين، وظهر في هذا العصر نوابغ العلم في الحديث والفقه، فدوّنت السنة وأُفردت الأحاديث النبوية عن الفتاوى وأقوال الصحابة والتابعين، كما ودوّن الفقه وضبطت قواعده.[2]

ولكن هذه الظواهر ما لبث أن تغيرت في بقية عصور الخلافة العباسية، فتوالت على الأمة الكثير من الملمّات بسبب ضعف القيادة عند الخلفاء، وعدم أهليتهم لتولّي زمام الدولة، بين قاصرٍ استصباه وزرائه، وموغلٍ في الدماء، ومُنْشغلٍ باللهو والبذَخ، ففقدوا بذلك أيّ فاعلية وتأثير في الحكم، والذي كان من نتائجه التغلغل الأجنبي وسيطرته على مقاليد الخلافة، إلى جانب غلبة النساء على الملك والتدبير، حتى آل الأمر أخيراً إلى تجزئ العالم الإسلامي، وظهور الإمارات والدويلات في الشرق والغرب. [3]

---

[1] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **تاريخ الخلفاء**، 1مج. ط1. تحقيق: حمدي الدمرداش. (د.م). مكتبة نزار مصطفى الباز.(1425هـ/2004م). (ص274). شاكر، محمود أبو أسامة، (ت:2014م): **التاريخ الإسلامي**، 22مج. ط6. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي. (1421هـ/2000م).(143/5).

[2] انظر: زيدان، عبد الكريم بهيج العاني، (ت:2014م): **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، 1مج. ط16. بيروت: مؤسسة الرسالة.(1423هـ/2002م). (ص118 120).

[3] انظر: المسعودي، على بن الحسين، (ت:346هـ): **التنبيه والإشراف**،1مج. (د.ط). تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي. القاهرة: دار الصاوي. (د.ت).(238/1). السيوطي: **تاريخ الخلفاء** (ص: 274). محمد، بدر عبد الرحمن: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في العراق والمشرق الإسلامي**، 1مج. ط1. القاهرة: دار العالم العربي. (1431هـ/2010م). (ص9 و ص241). محمود، حسن أحمد. والشريف، أحمد إبراهيم: **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، 1مج. ط5. القاهرة: دار الفكر العربي. (د.ت).(ص286).

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإمام الخطابي

لم يتوقف تنامي النهضة العلمية في القرن الرابع الهجري على أيدي نخبة من العلماء، وإن كان اعتمادهم على ما خلّفه علماء القرن الثالث الهجري من ثروة علمية هائلة، فقد برع جملة منهم في العديد من العلوم الشرعية التي قررها أسلافهم، بالإضافة الى الاعتناء بدواوينهم العلمية، من حيث التهذيب والتنظيم والشرح واستخلاص القواعد، وغير ذلك.[1]

إلا أن تداعيات الحالة السياسية ألقت بظلالها على الحالة العلمية، فكان الآتي[2] :

1. تحوّل المذاهب الفقهية إلى نزاعٍ سياسي، فصارت الخلافة الإسلامية في القرن الرابع يدّعيها ثلاث دول عظمى: بنو العباس الذين هم تحت سيطرة الديلم[3] في بغداد، والشيعة في مصر وأفريقيا والحجاز والشام، وبنو أمية في الأندلس، فانتحل كل خليفة من الخلفاء الثلاثة مذهباً يخالف غيره، فأصبح الفاطميون[4] يوجّهون دُعاتهم من الشيعة لنشر مبادئه ضد مذهب مالك الذي عليه بنو أمية، وضد مذهبيْ أبي حنيفة والشافعي الذي كان عليه بنو العباس، وأصبح بنو أمية وبنو العباس يطعنون في نسب الفاطميين، ويحكمون بابتداعهم، وتوجيه الدعاة والعلماء لتكفيرهم.

---

[1] انظر: ميتز، آدم، (ت:1917م): **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، 2مج. ط5. بيروت: دار الكتاب العربي. (د.ت). (351/2). عبد الكريم زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**.(ص123- 125).

[2] بتصرف: الحَجْوي، محمد بن الحسن بن العربيّ، (ت: 1376هـ): **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1416هـ/1995م). (7/2 -16).

[3] الديلم: هم آل بويه الذين يعودون في أصولهم إلى الفرس، سكنت هذه الأسرة بلاد الديلم فعرفوا كأنهم منهم. وبلاد الديلم: "بقرب قزوين، وهي بلاد كلها جبال ووهاد". ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت:597هـ): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. 19مج. ط1. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.(د.ت). (13/ 341). القزويني، زكريا بن محمد، (ت:682هـ): **آثار البلاد وأخبار العباد**،1مج. (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت). (ص: 330). محمود شاكر: **التاريخ الإسلامي** (141/2).

[4] الدولة الفاطمية: وتسمى الدولة العبيدية، وهم شيعة رافضة. ادَّعوا أنهم من نسل فاطمة الزهراء، ومؤسس هذه الدولة عبيد الله بن محمد المهدي وإليه تنسب الدولة، قضى عليهم صلاح الدين الأيوبي. العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي**، 1مج. ط1. الرياض: (د.ن). (1417 هـ/1996 م). (ص: 225- 226)

2. غلبة التقليد بين العلماء بسبب التعصب المذهبي، الذي أذكته الحالة السياسية، لينعكس على ارتباط الأمة بالأسس التشريعية (القرآن والسنة) وعلى الفقه نفسه، حيث أصبحت أقوال الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لا يتعدّونها، وتنوسي الاجتهاد المطلق، وأصبح جُلّ علماء ذلك العصر مقلدين متعصبين، وهذا كله باعتبار الغالب، وإلا فقد كان يوجد في علماء الأمة من يجتهد.

المطلب الثالث: أثر التحول السياسي والعلمي على الإمام الخطابي.

لم يكن الخطابي بمعزلٍ عن هذا المشهد، فقد عاصر هذا الزمان وتحولاته، وما أفرزه من المتغيرات على الصعيد السياسي والعلمي، والتي يمكن إجمال مدى تأثُّره بها، وتأثيره فيها من خلال محورين، هما:

المحور الأول: بناء شخصيته العلمية.

وصف الخطابي في العديد من كتبه ما آل إليه حالُ الكثير من المنتسبين للعلم على وجه الاستنكار والرفض، ومن ذلك حديثه عن الفُرقة التي وقعت بين أهل الحديث والفقه، فقال:

"ورأيتُ أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدةٍ منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناءٍ لم يوضع على قاعدةٍ وأساس فهو منهار، وكل أساسٍ خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب." [1]

[1] الخطابي، حمد بن ابراهيم، (ت388هـ): **معالم السنن**، 4مج. ط1، حلب: المطبعة العلمية. (1351هـ/1932م).(3/1).

ثم قال: " فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث: فإن الأكثرين منهم إنما وَكْدُهم[1] الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مكذوب، لا يراعون المتون ولا يفهمون المعاني، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أتوه من العلم قاصرون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلاّ على أقلِّه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، فكان ذلك ضلَّة من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساء مذاهبهم وزعماء نِحلِهم قول يقوله باجتهاد من قِبَل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرأوا له العهدة، فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمرِ هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلاّ بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حُكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا." [2]

وهذا النقل يُظهر للقارئ عدم انسياق الخطابي وراء النزعة المذهبية والتفرقة بين العلوم الشرعية، بل إن إمامة الخطابي في كثيرٍ من العلوم تبيّن انتهاجه سلوك السلف في طلب العلم، فكان المُحدِّث، والأصولي، والفقيه المجتهد في كثيرٍ من المسائل الفقهية، والأديب الذي اعتنى باللغة وسخّرها في فهم السنة النبوية، إلا أنّ ذلك لم يمنع من تأثّر الخطابي في بعض الجوانب، وأبرزها ما يتعلق في جانب الانتساب للمذهب، كما سيظهر في الحديث عن مذهبه الفقهي.

---

[1] وكْدهم: "وَكَد وَكْدَه: قصد قَصْده وفَعَل مثل فِعْله. وَمَا زَالَ ذَلِك وَكْدِى: أَي مرادي وهَمّي." ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل، (ت:458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، 11مج. ط1. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. (1421هـ/ 2000م).(7/ 128).

[2] الخطابي: **معالم السنن** (1/ 3)

المحور الثاني: آثاره العلمية

غلب على مصنّفات الإمام الخطابي طابع المعالجة لما خلّفه التعصب والتقليد المذهبي من تداعيات، حيث كان الدّاعي لتصنيفها استجابته لأهل زمانه الذين سألوه توضيح ما غاب عن أفهامهم من مصادر الشريعة الأولى الكتاب والسنة، وقد عرض في مقدمات هذه الكتب مدى الحاجة من تأليفها، وارتباطها بالإحداثيات المتغيّرة على الساحة الإسلامية، وما سبّبته من خلل أوجب رأبه ومعالجته. ومن أمثلة ذلك في مصنفاته:

أولاً: كتابه "غريب الحديث": كان الهدف من تأليفه، تصحيح ما وقع من تحريفٍ وتصحيف في ألفاظ المتون الواردة عن النبي ﷺ، فقال: "ثم إن الحديث لمّا ذهب أعلامُه بانقراض القرونِ الثلاثة، واستأْخر به الزمانُ، فتناقلَته أيدي العَجَم، وكثرت الرواةُ وقلَّ منهم الرُّعاة، وفشا اللحنُ، ومرنت عليه الألسُن اللُّكنُ[1]، رأى أُولو البصائرِ والعقولِ، والذَّابُّون عن حَرِيم الرسولِ أنّ من الوثيقة في أمر الدين والنصيحة لجماعة المسلمين، أن يُعْنَوْا بجمع الغريب من ألفاظه، وكشف المُغدَف[2] من قِناعه، وتفسير المُشكِل من معانيه، وأن يدوِّنوه في كتب تبقى على الأبد، وتخلُد على وجه المُسْند، لتكون لمِنْ بعدهم قدوة وإماما، ومن الضلال عِصْمة وأمانا."[3]

ثانياً: كتابه "معالم السنن"، والذي كان الهدف من تصنيفه إجابة إخوانه الذين سألوه تفسير كتاب السنن لأبي داود، قال فيه: "فقد فهمتُ مُساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكِل من متون ألفاظه، وشرح ما يُستغلق من معانيه، وبيانُ وجوهِ أحكامه، والدلالةُ على مواضعِ الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشفُ عن

---

[1] اللُّكْنَةُ: "عُجمةٌ في اللسان وعِيٌّ". الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،6مج. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.(1407هـ/1987 م). (6/ 2196)

[2] المُغْدف: "والأصل (غدف) وهو يدل على الستر والتغطية. يقال: أغدفت المرأة قناعها: أرسلته". ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. (د.ط).تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.م): دار الفكر .(1399هـ /1979م). (4/ 414).

[3] الخطابي، حمد بن ابراهيم، (ت388هـ):**غريب الحديث**، 3مج. (د.ط). تحقيق: عبد الكريم ابراهيم العزباوي، دمشق: دار الفكر. (1402هـ /1982م). (1/ 47).

معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدرايةِ بها، وقد رأيتُ الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعُني تَرْكُه كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله، فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن دارِسَة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رِباعُه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة."[1]

ثالثاً: رسالته "الغنية عن الكلام وأهله": والتي هدف من تأليفها الرد على ما أثاره أهل الكلام[2] في ذلك الوقت، من تحكيم العقل ومعارضة الكتاب والسنة، ويظهر من كلام الخطابي أنه يستجيب في ذلك لأحد الأخوة ممن أبلغه بما آل إليه حال هذه الفرقة من مخالفات شرعية، فقال: "وقفتُ على مقالتك، وظُهُور ما ظهر بها من مقالات أهل الكلام، وخوض الخائضين فيها، وميل بعض منتحلي السنة إليها، واغترارهم بها، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية للسنة، وجنة لها، يذب به عنها.. وسألتني أن أمدك بما يحضرني في نُصرة الحق من علم وبيان، وفي ردِّ مقالة هؤلاء القوم من حُجّة وبرهان، وأن أسلك في ذلك طريقة لا يُمكنهم دفعها، ولا يسوغُ لهم من جهة العقل جحدها وإنكارها، فرأيتُ إسعافك لازماً في حق الدين، وواجب النصيحة لجماعة المسلمين، فإن الدين النصيحة". [3]

رابعاً: كتابه "أعلام الحديث" وهو موضوع الدراسة، والذي كان الهدف من تصنيفه إجابة إخوانه الذين سألوه شرح "صحيح البخاري"، فقال: "وإن جماعة من إخواني ببلخ[4] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله

---

[1] الخطابي: **معالم السنن** (1/ 2).

[2] أهل الكلام، هم: "الذين يقولون إن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال وأن أصول الدين تستفاد بقياس العقل المعلوم من غيرهما وكذلك الأمور العملية التي يتكلم فيها الفقهاء." ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ): **الاستقامة**، 2مج. ط1. تحقيق: محمد رشاد سالم. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود. (1403هـ). (1/ 6).

[3] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ): **درء تعارض العقل والنقل**. ط2. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (1411هـ/1991م).(7/ 278).

[4] بَلْخ: مدينة مشهورة افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان، كانت تقع في منطقة خراسان، وأما في العصر الحالي فهي تقع على الحدود الشمالية لأفغانستان، وعاصمتها الحالية مزار الشريف، وتعتبر أقدم حاضرة بالمنطقة وقد جعلها ذلك مركزا لتلقي العلم. وكان يفصلها عن خراسان بإيران وسمرقند وبخارى بأوزبكستان نهر يسمى جيحون. انظر: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت626هـ): **معجم البلدان**.ط2. بيروت: دار صادر .(1995م).(1/ 480). الزبير، معاوية: **ولاية بلخ الأفغانية.. ثلاثة آلاف عام من الحضارة**.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2006/10/159

محمد بن إسماعيل البخاري، وأن أفسِّر المُشكِل من أحاديثه، وأبيِّن الغامض من معانيه، وذكروا أنَّ الحاجة إليه كانت أمس، والمؤنة على الناس فيه أشد."[1]

وهكذا نجدُ أنّ مصنفات الإمام الخطابي، يغلبُ عليها طابع المعالجة للواقع العلمي والفكري المرتبط بالشريعة، والتي دارت في إطار: التفسير، والتوضيح، والتقويم، والتنبيه، ودفع المشكل، الذي ستكشف فصول هذه الدراسة عن تفاصيله، ومنهج الإمام الخطابي في تناوله.

[1] الخطابي، حمد بن ابراهيم، (ت:388هـ): **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، 4مج. ط1. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي). (1409هـ /1988م). (1/ 101).

المبحث الثاني

حياة الإمام الخطابي الشخصية والعلمية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

أولاً: اسمه: ورد في كتب التراجم الاختلاف في اسمه على قولين:

الأول: إن اسمه حمد. وهو ما قال به عامة المترجمين، كالسمعاني[1]، وابن الجوزي[2]، وياقوت الحموي[3]، وابن الأثير[4]، وابن الصلاح[5]، وابن خير الإشبيلي[6]، وغيرهم.

الثاني: إن اسمه أحمد، بإثبات الهمزة. قاله الثَّعَالِبي[7]، والقفطي[8]، واليافعي[9]، وابن تَغْري بِرْدِي.[10]

---

[1] السمعاني، عبد الكريم التميمي، (ت: 562هـ): **الأنساب**، 13مج. ط1. تحقيق: عبد الرحمن اليماني وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. (1382هـ/1962م). (5/ 158).

[2] ابن الجوزي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** (14/ 129)

[3] ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت:626هـ): **معجم الأدباء**، 7مج. ط1. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1414هـ/1993م). (3/ 1205).

[4] ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت:630هـ): **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3مج. (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).(1/ 452).

[5] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعية**. 2مج. ط1. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية.(1992م).(1/ 467).

[6] ابن خير، محمد بن خير الإشبيلي، (ت: 757هـ): **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، 1مج. ط1. تحقيق: محمد فؤاد منصور. بيروت: الكتب العلمية.(1419هـ/1998م). (ص: 169).

[7] الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (ت:429هـ): **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، 4مج. ط1. تحقيق: مفيد محمد قمحية. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م).(4/ 383).

[8] القفطي، علي بن يوسف، (ت:646هـ): **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، 4مج. ط1. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار الفكر العربي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. (1406هـ /1982م).(1/ 160).

[9] اليافعي، عبد الله بن أسعد، (ت:768هـ): **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1417هـ/1997م).(2/ 327) .

[10] تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الظاهري، (ت:874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، 16مج. (د.ط). مصر: دار الكتب. (د.ت).(4/ 199).

قلت: والقول الأول هو الأصح لتصريح الخطابي به، والذي نقله عنه ابن خلِّكان عن الحاكم، قوله: "سألتُ المظفَّر ابن طاهر بن محمد البستي الفقيه، عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد، فإن بعض الناس يقول أحمد، فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُمّيت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد، فتركته عليه." [1]

وأما ضبطُ اسمه فهو – حَمْد - بفتح الحاء وسكون الميم، كما ضبطه الأسنوي[2]، وابن قاضي شهبة نصاً.[3]

ثانياً: نسَبُه وكُنيته: هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، وكنيته أبو سليمان الخَطّابي[4]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء.[5]

وقد اخُتلف في هذه النسبة "الخطابي" على قولين:

الأول: نسبةً إلى زيد بن الخطاب: أي من ولَدِ زيد بن الخطاب أخو الخليفة عمر بن الخطاب، وهو ما أفاده جمع من أهل العلم، منهم: ياقوت الحموي[6]، والصفدي [7]، والسيوطي[8].

---

[1] ابن خلّكان، أحمد بن محمد، (ت:681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 17مج. (د.ط). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. (1900م).(2/ 215)

[2] الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت:772هـ): **طبقات الشافعية**، 2مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية. (1407هـ/1987م).(223/1).

[3] ابن قاضي شهبة، تقي الدين ابن أحمد الأسدي، (ت:851هـ): **طبقات الشافعية**، 4مج. ط1. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب.(1407هـ).(1/ 156).

[4] انظر: ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (3/ 1205). ابن الأثير: **اللباب في تهذيب الأنساب**(1/ 452). ابن الصلاح: **طبقات الفقهاء الشافعية** (1/ 467)

[5] ابن خلّكان: **وفيات الأعيان** (2/ 215)

[6] ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (3/ 1205)

[7] الصفدي، خليل بن أيبك، (ت:764هـ): **الوافي بالوفيات**، 29مج. (د.ط). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث.(1420هـ/2000م).(7/ 207).

[8] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **بغية الوعاة**،2مج. (د.ط). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية. (د.ت). (1/ 546).

وهناك من تردد في هذه النسبة، مثل ابن خلكان حيث قال: " وقيل إنّه من ذرية زيد بن الخطاب، فنُسِب إليه، والله أعلم"[1]، وهناك من نفاها، مثل السبكي، حيث قال: " وَيُقَال إِنَّه من سلالة زيد بن الْخطاب بن نفَيْل الْعَدْوي وَلم يثبت ذَلِك." [2]

الثاني: نسبةً إلى جده الخطاب، ذَكَرَه القيسراني[3]، وابن الأثير، فقال: "أما أَبُو سُلَيْمَان حمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْخطاب الْخطابِيّ البستي الإِمَام الْمَشْهُور الْفَقِيه الأديب فَنُسِب إِلَى جده." [4]

المطلب الثاني: مولده، وصفاته، وعمله.

أولاً: مولده: وُلِد الخطابي في رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة (319هـ)، في مدينة بُسْت من بلاد كابل الأفغانية[5].

ثانياً: صفاته: لم تُشر المراجع والمصادر التي ترجمت وأرّخت للخطابي لبداية طفولته ونشأته ولأي تفاصيل خاصة به، إلا أن ما تركه الخطابي من أبياتٍ شعرية، تُظهر طبيعة هذا الإمام وصفاء نفسه، فورد عنه، قوله:

ارضَ للناسِ جميعاً مثلَ ما ترضى لنفسك

---

[1] ابن خلّكان: **وفيات الأعيان** (2/ 215)

[2] السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**،10مج. ط2. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (د.م): هجر للطباعة والنشر والتوزيع. (1413هـ).(3/ 282).

[3] ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، ت 507هـ، **المؤتلف والمختلف**، 1مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية.(1411هـ).(ص: 60).

[4] ابن الأثير: **اللباب في تهذيب الأنساب**(1/ 452).

[5] انظر: ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (3/ 1206). وبُسْت: " بالضم: مدينة بين سجستان وغزنين وهراة، وهي من البلاد الحارة المزاج، وهي كبيرة، ويقال لناحيتها اليوم: كرم سير، معناه النواحي الحارة المزاج، وهي كثيرة الأنهار والبساتين إلّا أن الخراب فيها ظاهر." ياقوت الحموي: **معجم البلدان**. (1/ 414). أما المدينة في العصر الحالي فهي "تقع في محافظةِ هِيلْمَنْد، الواقعة إلى الجنوبِ الغربيِّ من العاصمة «كابول» في أفغانستان، بين مدينتَي قندهار وزَرَنْج، وقد اندثرت هذه المدينة، ولم يبقَ منها سوى أطلالها الممتدَّة على مساحةٍ شاسعة، وسوى بقايا من أسوار حصنها الكبير، الذي يُعرف الآن بـ«قلعة بُست» ". انظر: النورستاني، محمد محمدي، **معاقل العلم والعلماء: «بُسْت» مدينة العظماء**، مجلة الوعي الإسلامي، ع 565. http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=1153. 2012م.

إنّما الناسُ جميعاً كلهم أبناءُ جِنسِك

فلهم نفسٌ كنفْسكْ ولهم حسٌ كحِسّك [1]

وعن أخلاق المسلم مع أخيه المسلم، قوله:

تسامح ولا تستوف حقّك كلّه .. وأبق فلم يستقص قطّ كريم

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد .. كلا طرفي قصد الأمور ذميم[2]

كما تُظهر بعض أبياته، ميله إلى الهدوء والبعد عن الضجيج في الحياة الصاخبة، فهو ذو حس مرهف، له تأملات عميقة في الكون والحياة.[3]

فعن أبي سعد الخليل بن محمد الخطيب قال: كنت مع أبي سليمان الخطابي، فرأى طائراً على شجرة، فوقف ساعة يستمع، ثم أنشأ يقول:

يا ليتني كنتُ ذاكَ الطائرُ الغَرِدَا .. من البريّة مُنحازاً ومُنفرِدا

في غُصنِ بانٍ دهتهُ الريحُ تخفِضُهُ .. طوراً وترفَعُهُ أفنانُه صُعُدا

خِلْوَ الهُمُومِ سوى حبٍّ تَلمّسُه .. في التُّربِ أو نُغبةٍ يروي بها كبِدا

ما إن يؤرِّقُهُ فِكرٌ لرزْق غدٍ .. ولا عليه حسابٌ في المعادِ غَدَا

طُوباكَ منْ طائر طُوباكَ ويْحَكَ طِبْ .. مَنْ كانَ مِثْلكَ في الدُنيا فقد سَعِدَا [4]

---

[1] السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى** (3/ 284).

[2] ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (2/ 490).

[3] مقدمة تحقيق كتاب**"أعلام الحديث"** للدكتور محمد آل سعود، (48/1).

[4] ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (2/ 488 -489).

ثالثاً: عمله: ذكر الصفدي عن السمعاني أن الخطابي كان يعمل في التجارة، فقال: "كَانَ يتجر فِي ملكه الْحَلَال وَينْفق على الصلحاء من إخوانه"[1]

المطلب الثالث: رحلاته العلمية، وشيوخه وتلاميذه .

أولاً: رحلاته العلمية

إن المطّلع على كُتب التراجم يُدرك ما بذله الإمام الخطابي في سبيل طلب العلم من خلال ترحاله وتنقُّله بين البلدان، فقد سعى الإمام الخطابي في مناكب العواصم الإسلامية ومعاقل العلم، كمكة، وبغداد، والبصرة، وفارس[2]، وبخارى[3]، وخُرَاسَان[4]، ونيسابور والتي استقر فيها ما يقارب السنتين، فأنتج فيها عدداً من المؤلفات، وكذلك مدينة بلخ، والتي صنّف فيها الكتاب الذي نحن بصدده "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري".[5]

وقد وصف الذهبي الإمام الخطابي بأنه "المحدّث الرحّال"[6]، ونعته الصفدي بأنه طوّاف[7]، في دلالة على كثرة رحلته في طلب العلم.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

<u>من أبرز هؤلاء الشيوخ:</u>

1. **أبو سعيد بن الإعرابي البصري**: أحمد بن محمد، الإمام، المحدث، نزيل مكة، وشيخ الحرم. رحل إلى الأقاليم، وجمع وصنف، وقد كان من علماء الصوفية، فتراه لا يقبل شيئا

---

(1) الصفدي: **الوافي بالوفيات** (7/ 207).

(2) انظر: ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (2/ 488).

(3) انظر: الخطابي: **غريب الحديث** (51/1) .

(4) انظر: الصفدي: **الوافي بالوفيات** (7/ 207).

(5) انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (3/ 149).

(6) المرجع السابق: (3/ 149).

(7) انظر: الصفدي: **الوافي بالوفيات** (7/ 207).

من اصطلاحات القوم إلا بحجة، توفى سنة (340هـ). سمع منه الخطابي الحديث في مكة[1].

2. **أبو علي بن أبي هريرة**: الحسن بن الحسين البغدادي، القاضي، شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لـ (مختصر المزني)، توفى سنة (345هـ). أخذ عنه الفقه على المذهب الشافعي. [2]

3. **أبو بكر القفال الشاشي:** محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي، القفال الكبير، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. توفي سنة (365هـ). أخذ عنه الفقه على مذهب الشافعي. [3]

4. **إسماعيل بن محمد الصفار:** الإمام، النحوي، الأديب، مسند العراق، صحب أبا العباس المبرد، وأكثر عنه. انتهى إليه علو الإسناد، توفي ببغداد سنة (341هـ). سمع منه الخطابي الأدب واللغة في بغداد. [4]

<u>ومن أبرز تلاميذه:</u>

1. **أبو عبد الله الحاكم**: هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن البيع، الشافعي، صاحب "المستدرك"، وهو من أقرانه في السن والسند، توفى سنة (405هـ).[5]

2. **أبو حامد الإسفراييني:** أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك، توفى سنة (406هـ). [6]

---

[1] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (15/ 407)

[2] انظر: المرجع السابق (430/15)

[3] انظر: المرجع السابق (16/ 283)

[4] انظر: المرجع السابق (15/ 440).

[5] انظر: المرجع السابق (17/ 176).

[6] انظر: المرجع السابق (17/ 193).

3. **أبو عبيد الهروي:** أحمد بن محمد بن محمد، العلامة، الشافعي، اللغوي، المؤدب، صاحب (الغريبين)، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، توفي سنة(401هـ).[1]

4. **أبو الحسين الفارسي:** عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، الشيخ، الإمام، الثقة، المعمر، الصالح، النيسابوري. حدّث عن الإمام أبي سليمان الخطابي بـ (غريب الحديث) له، توفى سنة (448هـ). [2]

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، وعقيدَتُه

أولاً: مذهبه الفقهي:

يُعد الإمام الخطابي من أعيان المذهب الشافعي، وقد ترجمت له كتب طبقات الشافعية دون غيرها من طبقات المذاهب الأخرى، فذكره ابن الصلاح[3]، والسبكي[4]، والأسنوي[5]، وابن قاضي شهبة[6]، وابن كثير[7]، وغيرهم من الشافعية.

وقال النووي في "الروضة" في غير موضع "الخطَّابيُّ من أَصْحابِنَا"[8]، وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "الخطّابيُّ والخطيب وهما إمامان من أَصحابِ الشافعيّ"[9].

قلت: وتصريح الخطابي بانتسابه للشافعية كان ظاهراً -وإن كان دون تصريح مباشر- في كتابه "العزلة"، حيث قال: "سمعت ابن أبي هريرة أو غيره من فقهاء أصحابنا"[10]، وابن أبي هريرة من

---

[1] انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (17/ 146).

[2] انظر: المرجع السابق (18/ 19-21).

[3] انظر: ابن الصلاح: **طبقات الفقهاء الشافعية** (1/ 467).

[4] انظر: السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى** (3/ 282).

[5] انظر: الأسنوي: **طبقات الشافعية** (223/1).

[6] انظر: ابن قاضي شهبة: **طبقات الشافعية** (1/ 156).

[7] انظر: ابن كثير: **طبقات الشافعيين** (ص: 307).

[8] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،12مج. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. (1412هـ /1991م).(33/2).

[9] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **الفتاوى الكبرى**، 6مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(1408هـ/ 1987م).(6/ 473)

[10] الخطابي: **العزلة** (ص: 105).

شيوخ الخطابي والذي أخذ عنه الفقه الشافعي –كما سبق في أسماء أبرز شيوخه- . وقال في كتابه "شأن الدعاء": "حَدثَنِيْهِ غيرُ واحدٍ من أصْحَابِنَا منهم مُحمد بن الحسين بنِ عاصِم". [1] وهذا المذكور هو شافعي المذهب كذلك[2].

غير أن أسلوب الخطابي قد تغيّر في كتابيه "معالم السنن" و"أعلام الحديث" فلا يجد الناظر فيها أي إشارة صريحة أو غير صريحة تدل على انتسابه للمذهب الشافعي، وإنما كان يعرض لأقواله بشكلٍ يتساوى فيه مع باقي أقوال المذاهب، ومن ذلك قوله في كتابه "معالم السنن": "وعامة أصحاب الشافعي"[3] وقوله في "الأعلام": "وهذا أيضاً مما يستدل به أصحاب الشافعي"[4]، دون أن ينسب نفسه لهذه الصحبة، كما هو المتعارف بين المنتسبين للمذهب الواحد.

وهذا التغيّر الملحوظ الذي طرأ على توجيه الخطابي لأقوال المذهب الشافعي، يمكن أن يُفسّره ما آلت إليه الحالة العلمية في عصره، وخاصة في جانب التعصب والجمود الفقهي الذي فرضه أتباع المذاهب ورفضهم للاجتهاد فيه، والذي وصفه الخطابي بصيغة الاستنكار والرفض، ولعل ذلك ما جعل الخطابي يغير نظرته اتجاه التمذهب بمذهب واحد، ليقدم عليه الاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية مع أهليته وامتلاكه لوسائله، وهو ما يظهر في كتابه "أعلام الحديث" وخاصة فيما تناوله في تفسير المشكل من أحاديث الأحكام، حيث كان يعرض لأقوال الفقهاء، فتارة يأخذ بقول ذا، وتارة يؤخذ بقول ذلك، بالإضافة لمناقشته لأقول المذهب الشافعي وبقية الفقهاء، مما يدلُّ على عدم تقليده الصرف لأي مذهب، وإن كان يميل أحياناً للمذهب الشافعي الذي يظهر قوة معرفته بأصوله كونه تلقّاه من شيوخه الشافعية.

---

[1] الخطابي، حمد بن ابراهيم، (ت:388هـ): **شأن الدعاء**،1مج. ط3. تحقيق: أحمد يوسف الدقّاق. (د.م): دار الثقافة العربية.(1412هـ /1992م). (ص:98).

[2] محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم أبو الحسين السجستاني الشافعي، وكان من ائمة الحديث. توفى سنة (363هـ). انظر: إِسْمَاعِيل باشا الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، (ت:1933هـ): **هدية العارفين**،2مج.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت). (2/ 48)

[3] الخطابي: **معالم السنن** (2/ 144).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1972).

ثانياً: عقيدته

كان الإمام الخطابي سُنيّ المذهب، قال السمعاني: "هو إمام من أئمة السنة صالح للاقتداء به والإصدار عنه"[1]، كما وتدل على ذلك تصانيفه وتمثّله لعامة كلام السلف وطريقتهم في تقرير القضايا الاعتقادية.

غير أن الخطابي قد خالف أهل السنة في عددٍ من أحاديث الصفات بتأويله للكثير منها، وقد وضّح السبب الباعث على سلكوه مسلك التأويل، فقال: "الأصلُ في هذا وما أشبهَه من أحاديث الصفات والأسماء، أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتابٍ ناطقٍ أو خبر مقْطُوع بصحته، فإن لم يكونا فيما يثْبُت من أخبارِ الآحادِ المُستندةِ إلى أصلٍ في الكتابِ أو في السنة المقطوعِ بصحّتِها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلافِ ذلك، فالتوقُّف عن إطلاق الاسم به هو الواجبُ، ويُتأوّل حينئذ على ما يليقُ بمعاني الأُصول المتفق عليها من أقاويلِ أهل الدِّين والعلمِ مع نفْي التَّشبيه فيه. هذا هو الأصلُ الذي نبني عليه الكلامَ ونعتمدُه في هذا الباب."[2]

غير أن ما ذكره الخطابي من التفرقة بين ما جاء بطريق التواتر ودونه ليبني عليه تأويله، لم ينطبق على جميع الأحاديث التي أوّلها، فقد ورد عدد منها بطريق التواتر وقد تأول ظاهر ألفاظها كذلك، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يقول بتأثُّره بمنهج المتكلمين في بعض جوانب القضايا العقدية[3].

والمطلعُ على موقف الخطابي من أهل الكلام، يدركُ مدى معارضته لهم ولطريقتهم، وإن جاءت أقواله في هذا الجانب مشابهة لأقوالهم، فهو من باب سلوكه المنهج الاجتهادي في تناول القضايا الشرعية بوجه عام، والذي يبقى محل الإصابة والخطأ. والله أعلم .

---

[1] السَّمْعاني، منصور بن محمد، (ت489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**،2مج. ط1. تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. (1418هـ/1999م).(2/ 273).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1898)

[3] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**،10مج. ط1، تحقيق: مجموعة من المحققين. مكة المكرمة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (1426هـ). (238/6).

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وأقوال العلماء فيه، ووفاته.

أولاً: آثاره العلمية

حاز الخطابي الإمامة في جمْع من العلوم، كما أشاد بذلك كثيرٌ من أهل العلم ممن عاين مؤلفاته وتصانيفه، والتي كانت على درجةٍ كبيرةٍ من الجودة والإتقان والبراعة، وبأسلوبٍ يتميز بالرصانة والبلاغة ودقة العبارة، على قلّة عددها، بالإضافة إلى فقد الكثير منها، وهذه المصنّفات، هي:

القسم الأول: مصنفات الإمام الخطابي المطبوعة:

1. "غريب الحديث": وهو تفسير للكلمات والعبارات الغريبة الواردة في متون الأحاديث النبوية، وقد تمت طباعة الكتاب ونشره في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وهو من تحقيق الدكتور عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (1402هـ - 1982م).

2. "إصلاح أغلاط المحدّثين": وضعه الخطابي لضبط كتابة الأحاديث التي ورد فيها تصحيف عن المحدثين وبيان الصواب فيها، وقد حقق الكتاب وعلّق عليه مجموعة من الأساتذة، منهم الدكتور حاتم الضامن في العراق، ومن ضمن من طبع ونشر الكتاب مؤسسة الرسالة، (1405هـ- 1985م).

3. "معالم السُنن": وهو شرح ما احتاج بيانه من كتاب سنن أبي داود، وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المطبعة العلمية بحلب، عام (1351 هـ - 1932 م).

4. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري": وهو موضوع الدراسة، وهو يعنى كذلك بتفسير ما احتاج الى الشرح والتوضيح وإزالة الإشكال والغريب، وقد طُبع الكتاب بهذا العنوان، والكتاب في الأصل مخطوط قام الدكتور محمد بن سعد آل سعود بتحقيقه ضمن رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (1409 هـ - 1988 م).

5. "العزلة": والكتاب يعنى ببيان المراد بالعزلة وفضلها، وقد حققه وعلق عليه الدكتور ياسين السوّاس ونشرته دار ابن كثير بدمشق وبيروت عام (1407هـ/1989م).

6. "بيان إعجاز القرآن": ويتحدث فيه عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، وقد حُقق الكتاب وطبع غير مرّة وأفضل هذه الطبعات إصدار دار المعارف بالقاهرة بتحقيق الدكتور محمد خلف الله، والدكتور محمد زغلول سلام ضمن: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، (1955م).

7. "شأن الدعاء": وهو متعلق بالدعاء وأنواعه وأحواله، وقد حقق الكتاب الدكتور أحمد يوسف الدّقاق، وكان من ضمن من نشره دار الثقافة العربية عامي: (1404هـ /1412هـ).

8. "الغنية عن الكلام وأهله": وهي رسالة في ذم علم الكلام وأهله، والاستغناء عنه بما ورد في كتاب الله وسنه رسولهﷺ، وأئمة المسلمين. ولم تقع هذه الرسالة في كتابٍ مستقل، وإنما أورد السيوطي في كتابه "صوْن المنطق" جزء منها[1]، كما أشار إلى ذلك محمد رشاد سالم، محقق كتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية[2]، وأشار إلى أجزاء أخرى منها في كتاب "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية أيضاً.[3]

ثانياً: مصنفات الإمام الخطابي المفقودة:

أ. الكتب التي أشار إليها الخطابي في كتابيه "معالم السنن" و"أعلام الحديث":

1. "كتاب السراج"، قال الخطابي: "وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر أحكامه، فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج"[4].

2. "مسألة في ابن صياد"، قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في أمره اختلافا شديدا، هل هو الدجال أم لا؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء، وقد جمعتها في مسألة مفردة وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها."[5]

---

[1] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **صون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام**، 1مج. ط1. تحقيق: الدكتور سامي الشنّار والسيدة سعاد عبد الرزاق. مصر: دار النصر للطباعة. (د.ت). (1/137-147)

[2] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **منهاج السنة النبوية**، 9مج. ط1. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (1406هـ /1986م).(1/ 303).

[3] انظر: ابن تيمية: **درء تعارض العقل والنقل** (7/ 278).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 145).

[5] المرجع السابق (1/ 710).

3. "مسألة في ولادة المولود على الفطرة"، قال الخطابي في شرحه لحديث ما من مولود إلا ويولد عن الفطرة: "وقد ذكرت في تأويل هذا الحديث خمسة أوجه أخر في مسألة أفردتها"[1]

4. "جمع القرآن"، قال الخطابي عند تناوله لمسألة جمع القرآن: "وقد كان كتب إلي بعض إخواني من بلخ في هذا الباب، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه."[2]

5. "مسألة في الطب والتداوي"، قال الخطابي: "وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطب وبيان ما جاء في أحاديث النبي ﷺ من وصف التداوي والعلاج."[3]

6. كتاب "دلائل النبوة"، قال الخطابي: "والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة". [4]

7. "مسألة في الكلالة"، قال الخطابي: "وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا."[5]

ب. الكتب التي أشار إليها العلماء في مصنفاتهم:

8. كتاب "العروس".[6]

9. كتاب "شرح دعوات لابن خزيمة". [7]

10. كتاب "الشجاج". [8]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 717)

[2] المرجع السابق (3/ 1851).

[3] المرجع السابق (3/ 2107).

[4] المرجع السابق (2/ 1384).

[5] الخطابي: **معالم السنن** (4/ 94).

[6] انظر: ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (2/ 487).

[7] انظر: المرجع السابق (2/ 488).

[8] انظر: ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (3/ 1206). القفطي: **إنباه الرواة** (1/ 160).

11. "تفسير اللغة الَّتِي في مُخْتَصر المزني". [1]

12. "الرسالة الناصحة" [2]

13. "شعار الدين" [3]

14. "مناقب الامام الشافعي" [4]

15. "الأمالي" [5]

16. "معرفة السنن والآثار" [6]

ثانياً: أقوال العلماء في الإمام الخطابي.

لا تجد في غالب أقوال أهل العلم إلا الثناء على الإمام الخطابي والشهادة له بعلو منزلته العلمية:

قال الباقلاني واصفاً الإمام الخطابي ومصنفاته: "هو من أعلام الفكر الإسلامي في القرن الرابع الذين امتازت كتبهم بغزارة المادة، وعمق الفكرة، ودقة الاستنباط وروعة البيان، وظهرت فيها شخصيتهم واضحة المعالم، بينة القسمات."[7]

وقال الثعالبي: "كَانَ يُشبّه فِي عصرنا بِأبي عبيد الْقَاسِم بن سَلام فِي عصره، علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً إِلَّا أَنه يَقُول شعرًا حسنا."[8]

---

[1] انظر: السبكي: **طبقات الشافعية** (3/ 290).

[2] انظر: ابن الصلاح: **طبقات الفقهاء الشافعية** (1/ 471). ابن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية** (3/ 38).

[3] انظر: ابن الصلاح: **طبقات الفقهاء الشافعية** (1/ 469)، عرض فيه لموضوع الكتاب وتقسيماته. ابن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية**(1/ 141و 172) وقد نقل جزء من مقدمته.

[4] انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت:606هـ): **مناقب الإمام الشافعي**،1مج. ط1. مصر: مكتبة الكليات الشرعية الأزهرية.(1406هـ/1986م). (ص225).

[5] انظر: ياقوت الحموي: **معجم البلدان**(2/ 229).

[6] انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت:1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.6مج.(د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.(1941م).(2/ 1739).

[7] الباقلاني، محمد بن الطيب، (ت403هـ): **إعجاز القرآن**،1مج. ط5. تحقيق: السيد أحمد صقر. مصر: دار المعارف.(1997م).(ص: 12-13).

[8] الثعالبي: **يتيمة الدهر** (4/ 383).

وقال ابن الجوزي: "سمع الكثير، وصنف التصانيف، وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه، وله أشعار."[1]

وقال الذهبي: "كان ثقة متثبتًا من أوعية العلم." [2]

وقال الفيروز آبادي: " المحدث، اللغوي، الأديب، المحقق، المتقن، من الأئمة الأعيان." [3]

ثالثاً: وفاته: توفي الإمام الخطابي بمدينة بُسْت على اختلاف في عام وفاته، فقيل سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وثلاثمائة [4]، ولكن قول الأكثرية من أهل العلم أن وفاته كانت سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة (388هـ). [5]

وقد قال الثعالبي في مرثية للإمام الخطابي:

انظروا كيف تخمد الأنوار ... انظروا كيف تسقط الأقمار

انظروا هكذا تزول الرواسي ... هكذا في الثرى تغيض البحار [6]

فجزى الله الإمام الخطابي عن الإسلام والمسلمين خيراً، وتجاوز عنه.

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**(14/ 129).

[2] الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (3/ 149).

[3] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت:817هـ): **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**،1مج.ط1. (د.م): دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. (1421هـ/2000م).(ص: 127).

[4] البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت:1093هـ): **خزانة الأدب**،13مج. ط4. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. (1418هـ/1997م).(2/ 123). السيوطي: **بغية الوعاة** (1/ 547).

[5] انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان** (2/ 215)، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (3/ 150)، السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى** (3/ 283)، السيوطي: **طبقات الحفاظ** (ص: 405).

[6] ياقوت الحموي: **معجم الأدباء** (2/ 490) .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"

المطلب الأول: اسم الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه.

أولا: اسم الكتاب

لم ينص الإمام الخطابي على اسم كتابه، فكثُر بين نُسّاخه الاجتهاد في تحديد عنوانه على أحد عشر اسماً، تبعاً للنظر في موضوع الكتاب ومضمونه. [1]

ولعل أقرب التسميات التي ذُكرت من بينها لموضوع الدراسة، ما جاء على غلاف مخطوطة مكتبة أيا صوفيا بتركيا، وهي بعنوان "الإعلام شرح ما أشكل في البخاري على الأفهام".

وأما ما رجّحه المحقق من هذه المسميات، فهو "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، والذي نصت عليه بعض الكتب "كالأنساب"[2]، و"بستان العارفين"[3]، وغيرها.

ثانياً: موضوع الكتاب

يُعدُّ كتاب "أعلام الحديث" من كتب الشُّروح، حيث تناول فيه المؤلف شرح أحاديثٍ من "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المعروف باسم "صحيح البخاري" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ).

قال الإمام الخطابي فيه: "أصبح هذا الكتاب كنزاً للدين، ورِكازاً للعلوم، وصار بجودة نَقْدِه وشدَّةِ سَبْكه حَكماً بين الأمة فيما يُرادُ أن يُعلم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجبُ أن يُعتمد ويُعوَّل عليه منه". [4]

---

[1] انظر: مقدمة تحقيق كتاب **"أعلام الحديث"** للدكتور محمد آل سعود، (1/64-65).

[2] انظر: السمعاني: **الأنساب** (5/ 159)

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): **بستان العارفين**، 1مج.. (د.ط). (د.م): دار الريان للتراث. (د.ت). (ص: 14).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 102).

ثالثاً: الباعث على تأليفه: أشار الخطابي في مقدمة الكتاب إلى سببين دفعاه لتصنيفه، وهما:

الأول: الاستجابة لأهل بَلْخ الذين سألوه شرح أحاديثٍ من الصحيح.

قال الخطابي: "وإن جماعة من إخواني ببَلْخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "مَعالِم السُّنن" لأبي داود سُليمانَ بنِ الأشعث السِّجِسْتاني -رحمه الله- أن أشرحَ لهم كتابَ الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاريّ -رحمه الله- وأن أُفسِّر المُشكِلَ من أحاديثه وأبيِّن الغامِضَ من معانيها، وذكروا أنّ الحاجةَ إليه كانت أمسَّ، والمُؤنَة على الناس فيه أشدّ".[1]

الثاني: رد الطعون الموجهة لصحيح البخاري بشكل خاص، ولأهل الحديث بشكل عام.

قال الخطابي: "ثم إنّي فكّرت بَعْد فيما عاد إليه أمرُ الزمان في وقتنا هذا من نُضُوب العلم، وظهور الجهْل، وغلَبة أهلِ البِدَع، وانحرافِ كثير من أنشاءِ[2] الزمان إلى مذاهبهم وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنة، وتركهم البحثَ عن معانيهما، ولطائف عُلومِهما، ورأيتُهم حين هَجروا هذا العلم وبُخِسُوا حظاً منه ناصَبُوه وأمعنوا في الطّعن على أهله.. ووجدتُهم قد تعلَّقوا بأحاديثَ من مُتَشَابهِ العلم قد رَواها جامِعُ الكتاب وصَحَّحها من طريق السَّند، والنَّقل، لا يكاد يعرف عَوامُّ رُواةِ الحديث وجُوهها ومعانيها، إنما يَعرِف تأويلَها الخَواصُّ منهم، الرَّاسِخون في العلم، المُتحقِّقون به، فهم لا يزالُون يَعترِضُون بها عوامَّ أهلِ الحديث، والضَّعفة منهم، فإذا لم يجدوا عندهم عِلماً بها ومعرفةً بوجوهها، اتَّخذوهم سُلّماً إلى ما يريدون من ثَلْب جماعةِ أهل الحديثِ والوقيعةِ فيهم، ورَموْهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم، وزعموا أنهم مُقلِّدون يَروُون ما لا يَدرُون، وإذا سُئِلوا عنه وعن معانيه ينقَطِعون ويُسمُّونهم من أجل ذلك حَمّالةَ الحَطَب، فحَضرتْني النِّيةُ في إطلابِهم ما سألوه من ذلك، وثابت إليَّ الرَّغبةُ في إسعافهم بما التَمَسُوه منه." [3]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 101).

[2] النشأ، والناشِئُ: الحَدَثُ الذي قد جاوز حدَّ الصغر". الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (1/ 77).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 102).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته

تعود أهمية كتاب "أعلام الحديث" لأهمية موضوعه وهو شرح الأحاديث النبوية، ومن تعلقه بأجلّ كتب السنة النبوية وهو "صحيح البخاري"، والذي يُعدّ من أول شروحه. [1]

ومن خلال دراسة الكتاب، تبين تميّزه واستيعابه للعديد من المسائل والقواعد الشرعية، ومنها:

1. عنايته بالعديد من مسائل علوم القرآن، والاستعانة بالقراءات القرآنية في شرح عدد من الأحاديث.
2. اعتماده على الصناعة الحديثية، لبيان معنى الحديث وألفاظه، وصرف التعارض في فهمه، ونقد الراوي والرواية.
3. تمكّنه من الصناعة الأصولية والفقهية، وعرضه لأقوال الأئمة الفقهاء والتي تجاوز فيها مرحلة التقصي والنقل إلى مرحلة المناقشة والترجيح دون تعصب لأي مذهب.
4. عنايته بعلم غريب الحديث، في شرح ألفاظ الحديث ومعانيه.
5. روايته لبعض أحاديث "صحيح البخاري" بأسانيد لنفسه من غير طريق الإمام البخاري، ليجتمع معه في شيخه أو من فوقه، وقد حقق الإمام الخطابي في مستخرجاته عدة فوائد، وأهمها: إيراد تتمات لبعض الأحاديث، فيها زيادة توضيح وبيان.

---

[1] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، (ت 923 هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. (1323هـ).(41/1). حاجي خليفة: كشف الظنون (541/1). الكتاني، حمد بن أبي الفيض، (ت1345هـ): **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(2011م). (ص35). سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، 10مج.(د.ط). الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.(1411هـ/1991م). (226/1). الزهراني، محمد بن مطر، (ت1427هـ): **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**.ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. (1417هـ/1996م). (ص: 122).

6. بيانه لبعض جوانب منهج وشرط الإمام البخاري في كتابه الصحيح. [1]

7. عنايته ببيان اتفاق الأئمة وإجماعهم، ومذاهب السلف في العديد من المسائل.

المطلب الثالث: عدد الأحاديث التي شرحها الخطابي من "صحيح البخاري"

أشار محقق كتاب" أعلام الحديث" الدكتور محمد بن سعد، إلى عدد الأحاديث التي شرحها الخطابي من "صحيح البخاري"، وهي ألف ومائتين وثمان وثلاثين(1238) حديثاً، أي أن الخطابي شرح أكثر من ربع أحاديث "صحيح البخاري"، وذلك اعتماداً على أن عدد أحاديث الصحيح دون المكرر أكثر من أربعة آلاف حديث. [2]

وما اعتمده المحقق من أحاديث الصحيح دون المكرر، هو ما ذكره ابن الصلاح[3]، والنووي[4]. وقد تعقبهما ابن حجر في "هدي الساري" في ذلك، وذكر أن ما في "الصحيح" بلا تكرار ألفان وستمائة وحديثان (2602)، وإذا أضيف إلى ذلك المتون المعلقة المرفوعة، وهي مائة وتسعة وخمسون (159) حديث، فمجموع ذلك ألفان وسبعمائة وواحد وستين (2761)[5]، وهو ما يقارب 45% من أحاديث صحيح البخاري من غير المكرر.

المطلب الرابع: طريقة الخطابي في ترتيب الكتاب

إن ترتيب كتاب "أعلام الحديث" للخطابي، يُشبه إلى حدٍ كبير ترتيب كتاب "صحيح البخاري"، من حيث الكتب والأبواب التي نظَمها البخاري في كتابه، إلا أن الفارق في عمل الخطابي أنه لم يلتزم في جملة من المواضع الترتيب نفسه الذي عليه "الصحيح"، فتجد أنه قدّم بعض الأبواب والأحاديث وأخّر بعضها الآخر، وهذا التغيير الحاصل في مواضع من الكتاب يُردُّ جزء كبير منه إلى :

---

[1] انظر مثال ذلك: في إجابته عن مسألة حكم متابعة الإمام في الصلاة إن عجز عن القيام ص106.

[2] انظر: مقدمة تحقيق كتاب **"أعلام الحديث"** للدكتور محمد آل سعود، (2362/4)

[3] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**،1مج. (د.ط). تحقيق: نور الدين عتر. سوريا: دار الفكر .(1406هـ/ 1986م). (ص:20).

[4] انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ): **التقريب والتيسير**،1مج. ط1. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي.(1405هـ/ 1985م).(ص:26)

[5] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج.(د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة (1379هـ).(477/1).

1. **طريقة البخاري في تقطيع الحديث على الأبواب،** وهذا ما دعا الخطابي إلى جمع مقاطع الحديث في موضع واحد ليَصل بينها في الشرح.

2. **طريقة الخطابي في فقه الحديث:** فعند بيانه لما يستنبط من الحديث من أحكام، ومذاهب الفقهاء فيه، يقوم بجمع أدلتهم من الكتاب في موضعٍ واحد.

3. **طريقة الخطابي في تفسير مشكل الحديث:** فإن كان كلا الحديثين المختلفين متتابعين وفق ترتيبهما في الصحيح، فإنه ينقلها من الصحيح بأسانيدها وفق ترتيبها دون تغيير، وإما إن كانت غير مجتمعة في موضعٍ واحد، فإنه يقدم أو يؤخر هذه الأحاديث.

4. **طريقة الخطابي في شرح غريب الحديث:** فعند وجود نظير بين حديثين في أحد معاني ألفاظهما، يجعلهما في موضعٍ واحد لبيان ما يريد التأكيد عليه من التأويل .

المطلب الخامس: طريقة الخطابي في شرح الأحاديث

1. الاكتفاء من متن الحديث بما ورد من قول النبي ﷺ، وأما ما جاء من فعل الراوي أو قوله فيما لم يراه متعلقاً بالحديث وشرحه فلا يذكره، أما ما كان متصلا فيورده كما جاء.

2. يُتبع في بعض المواضع الحديث تلو الآخر ثم يقوم بشرحها معاً.

3. يحذف الأسانيد في بعض المواضع، وغرضه من ذلك ما صرّح به، حيث قال: "حذفت أسانيدها للتخفيف." [1]

4. حذف المتابعات التي يوردها البخاري بعد سرد متن الحديث، إلا في موضع الحاجة عند الاستشهاد، أو الترجيح.

---

[1] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث**، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح2483/2484/2486، (2/ 1242)

5. سلك منهج الإيجاز والاختصار وعدم التطويل في عامة ما تناوله من الشروح، فكان كثيراً ما يتبع بعد شروح الأحاديث قوله: "والمقدار الذي لا بد من ذكره هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار" [1]

6. وأما ما يتعلق بدفع المشكل من الأحاديث التي سبق وأن تعرّض لها في كتابه "معالم السنن"، فقال: "وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب –يقصد صحيح البخاري- والمستفسر منها فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره، ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صفحا اعتمادا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب .. ولو أعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف كنت قد هجَّنت هذا الكتاب بالتكرار، وعرضت الناظر فيه للملال، فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك متوخيا الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى زيادةً على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبرا للناقص منه."[2]

ومنهجه فيما أورده يكون وفق الآتي:

أ. تجنب تكرار شرح الأحاديث الواقعة في كلا الكتابين بالتمام، حتى لا يكون "أعلام الحديث" استنساخ لكتاب "معالم السنن".

ب. عدم إعراضه عن كل ما أورده في "معالم السنن" لئلا يكون تركه إغفالا وإخلالا لما هو أساسي في شرح الحديث بشرط الإيجاز.

ت. أضاف على شرح أحاديث "أعلام الحديث" فوائد جديدة لم يوردها في "معالم السنن"، وذلك تمييزاً للكتاب وطبعه بخصوصية عن سابقه، وهذا من بديع صنعه في الكتاب.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث**، (1/ 160).

[2] المرجع السابق (1/104 -105).

الفصل الثاني

"مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي بين المفهوم والتطبيق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المشكل والمختلف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أسباب"مشكل الحديث" وأنواعه عند الخطابي

المبحث الثالث: أهمية علم"مشكل الحديث" وطرق دفعه عند الخطابي

المبحث الأول

تعريف المشكل والمختلف لغة واصطلاحاً

تنوّعت العبارات التي أُطلقت في تسمية هذا العلم، فسُمّيَ: "اختلاف الحديث" و"مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" و"تلفيق الحديث"، والأكثر استعمالاً منها هو: "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"[1]. وفيما يلي بيان هذه التسميات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المُشكل والمُختلِف في اللغة

أولاً: المُشكل في اللغة

المُشْكِل: بضم الميم وكسر الكاف، هو اسم فاعل من الفعل الرباعي أشكلَ يُشْكِل، إشكالاً، فهو مُشكِل. واسم الفاعل من غير الثلاثي على زِنَة مضارعه، بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة، وكَسر ما قبل الآخر[2]، ويرجع أصل المُشكِل في اللغة إلى خمسة معاني[3]:

1. الاختلاف. يقال: أَشْكَلَ الأمر، إذاً اختلف.

---

[1] انظر: حاجي خليفة: **كشف الظنون** (1/ 480). صِدِّيق حَسَن خانْ، أبو الطيب محمد القِنَّوجي (ت: 1307هـ): **الحطة في ذكر الصحاح الستة**،1مج. ط1. بيروت: دار الكتب التعليمية. (1405هـ/ 1985م).(ص: 83).

[2] انظر: الحَمَلاوي، أحمد بن محمد، (ت: 1351هـ): **شذا العرف في فن الصرف**، 1مج. (د.ط). تحقيق: نصر الله عبد الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد. (د.ت).(ص: 62). عبد الحميد عمر، أحمد مختار،(ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. (د.م): عالم الكتب. (1429هـ/ 2008 م).(2/ 1227)

[3] انظر: الخَلِيل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو الفراهيدي، (ت170هـ): **العين**. 8مج، (د.ط). تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د.م): دار ومكتبة الهلال. (د.ت). مادة (شكل) (5/ 296). ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (ت: 244هـ): **الكنز اللغوي في اللَسَن العربي**. 1مج، (د.ط). تحقيق: أوغست هفنر. مصر: مكتبة المتنبي. (د.ت). (ص: 184). الأَنْبَاري، محمد بن القاسم بن محمد، (ت:328هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**. 2مج، ط1. تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1412 هـ/1992م). (2/ 151). الأَزْهَري، محمد بن أحمد الهروي، (ت:370هـ): **تهذيب اللغة**. 15مج، ط1. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001م). (10/ 16). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. (3/ 204). مادة (شكل). ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**. 15 مج، ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ). مادة (شكل). (11/ 357). مُرْتَضى الزَّبِيدِي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (ت:1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. 40مج، (د.ط). تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.م): دار الهداية. (د.ت). (29/ 269- 276).

2. الاشتباه. يقال: هذا على شاكلة أبيه، أي شبهه. وَمِنْه قيل لِلْأَمْرِ المشتبِه: مُشْكِلٌ.

3. الالتباس. يُقال: الأمور المشكلة، أي: الملتبسة. وأمر مُشْكِلٌ: ملتبس.

4. الاختلاط. يقال للأشكلُ عند العرب: اللونانِ المختلطان، وأشكلت علي الأخبار، وأَشكلَ عَلَيَّ الأمرُ، أَي: اختَلط.

5. المماثلة. يقال: هذا على شكل هذا أي على مثاله. وفلان شكل فلان أي مثله في حالاته، ومن ذلك يقال أمرٌ مشكل. فالمُشْكِلُ: الدَّاخلُ في أَشْكالِه، أَي أَمثالِه، وأَشْباهِه.

ثانياً: المُختلِف في اللغة.

المُختلِف: بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل مِن اختلَفَ. وهو ما عليه الأكثرية، وضبطَه آخرون بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي، فهو المُختلَف. [1]

والمختلف في اللغة من الاختلاف وهو ضد الاتفاق، فتخالَفَ الأَمران واخْتَلَفا: لَم يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَم يَتساوَ، فقد تَخَالَفَ واخْتَلَفَ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. [2]

المطلب الثاني: تعريف المُشكِل والمختلف في الاصطلاح.

تباينت أقوال المعاصرين في تعريفهم للمختلف والمشكل، هل هي مسميات لعلم واحد، أم أن بينهما توافق من جانب وفرق من جانبٍ آخر؟ فكانت تعريفاتهم على قولين:

---

[1] انظر: المُلَّا علي القاري، علي بن سلطان محمد، (ت:1014هـ): **شرح نخبة الفكر**، 1مج. (د.ط). تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم. (د.ت).(ص: 363). أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت:1403هـ): **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، 1مج. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي. (د.ت). (ص: 441)

[2] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**(9/ 91). الزبيدي: تاج العروس (23/ 275). الفَيُّومي، أحمد بن محمد الحموي، (ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،2مج. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. (د.ت). (1/ 179)

القول الأول: من ذهب إلى التفريق بين المشكل والمختلف، وتعريف كل منهما بتعريف مختلف. ومن هؤلاء: الدكتور محمد أبو شُهبة، وعبد المجيد محمود[1]، ونافذ حماد[2]، وآخرون.

ونمثّل لهم بالتعريف الذي أورده الدكتور محمد أبو شهبة، حيث قال: "والحق أن بين المختلف والمشكل فرقاً في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية". [3]

القول الثاني: من ذهب إلى عدم التفريق بين المختلف والمشكل، وأن كلاهما مسمى لعلمٍ واحد. ومن هؤلاء: محمد الكتاني[4]، وأبو زهو[5]، ونور الدين عتر[6]، وشرف القضاة وآخرون.

ونمثل لهم بكلام الدكتور شرف القضاة، حيث قال: "لا فرق بينهما على الصحيح، خلافاً لمن فرق بينهما من المتأخرين.. والراجح أنهما علم واحد، ثم عرّفه بمسمى "مختلف الحديث"، فقال: " الحديث الذي يخالف دليلا شرعياً أو عقلياً أو حسياً." [7]

وسبب اختلاف أقوال المعاصرين في تعريفهم للمشكل، يعود إلى اختلاف النظر في مراحل نشوء هذا العلم من خلال المصنفات فيه، والتعريف له في كتب علوم الحديث عند المتأخرين.

وترجيح أحد القولين يحتاج إلى إعادة النظر في هذه المراحل من أجل تحديد الأقرب منها إلى عمل المتقدمين، ويمكن تقسيم مراحل نشأة هذا العلم من حيث مفهومه ومصطلحاته إلى ثلاث مراحل:

---

[1] عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث**، 1مج. (د.ط). مصر: المكتبة العربية. (1395هـ/1975م). (ص259-260).

[2] انظر: حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، 1مج. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. (1414هـ/1993م). (ص17).

[3] أبو شُهبة: **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (ص: 442 443).

[4] انظر: الكتاني: **الرسالة المستطرفة** (ص: 158).

[5] انظر: أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، 1مج. ط2. الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية. (1404هـ/1989م). (ص471).

[6] انظر: عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، 1مج. ط3. دمشق: دار الفكر .(1434هـ/2013م). (ص337).

[7] القضاة، شرف محمود محمد: ***علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات.*** ع2. مج28. 2001م/4-7.

المرحلة الأولى: مرحلة التأصيل المتمثلة بالإمام الشافعي.

المرحلة الثانية: المصنفات التي تبعت الشافعي في التصنيف فيه.

المرحلة الثالثة: المصنفات التي تناولت هذا العلم بالتعريف عند المتأخرين.

وستعرض الدراسة لأبرز ما تناولته كل مرحلة من هذه المراحل، ثم تحكيمها فيما جاء عن المعاصرين، وترجيح أحد أقوالهم.

المرحلة الأولى: مرحلة التأصيل المتمثلة بالإمام الشافعي (ت:204هـ)

يُعد هذا العلم امتداداً للعصر النبوي، ثم الصحابة والتابعين، فتبع التابعين ومن بعدهم، إلى أن جاء الإمام الشافعي (ت: 204هـ)[1] فأصّل لهذا العلم من خلال مصنفيه: "الرسالة" و"اختلاف الحديث"، فتطرق في كتابه "الرسالة" لأسباب الاختلاف بين النصوص، والمسالك التي تدفعه، مع نصّه على ضرورة تكافئ هذه الأحاديث المختلفة، وأما كتابه "اختلاف الحديث" فجمع فيه بين النظرية والتطبيق مقتصراً على المسائل الفقهية.

ويلاحظ أن الشافعي: لم يتعرض لمصطلح المشكل، وأن مجال النظرية والتطبيق اختصه في معالجة الاختلاف الواقع بين نصوص السنة فقط.

المرحلة الثانية: أبرز المصنفات التي تبعت الشافعي في التصنيف.

يُعد الإمام ابن قتيبة (ت: 276هـ)[2] في مصنفه "تأويل مختلف الحديث" عنوان المرحلة الثانية في هذا العلم، والذي هدف من خلاله الرد على أهل الكلام والمعادين لأهل الحديث، حيثُ ذهبوا إلى

---

[1] الشافعي: هو محمد بن إدريس، أبو عبد الله القرشي، المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفى سنة (204هـ). انظر: ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد، (ت347هـ): **تاريخ ابن يونس المصري**،2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(1421هـ). (2/ 190). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (10/ 5)

[2] ابن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوْري، عالم، جامع، مشهور بالنحو واللغة، مولده ببغداد، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضياً فنسب إليها. توفى سنة (276هـ). انظر: ابن خلّكان: **وفيات الأعيان** (3/ 43). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (13/ 296- 302).

القول بأن من السنة ما يخالف القرآن والعقل والنظر والحس[1]، فعرض في كتابه لكثيرٍ من هذه الادعاءات، وقام بدفعها، وإزالة دعوى التناقض عنها، وعليه فإن عمل ابن قتيبة يُعد نقلة في اتساع رقعة هذا العلم من خلال ما تعرض له من أنواعٍ جديدة غير الاختلاف بين نصوص السنة.

ويلاحظ على عمل ابن قتيبة:

1. تناوله لأنواع جديدة، وهي: مخالفة نصوص السنة، للقرآن، والعقل، والحس.
2. لم يفرد هذه الأنواع بتعريف أو بمصطلحٍ خاص عند الإجابة عن ما يتوهم بخصوصها.

ثم كان التحول في "المصطلح" مع أبي جعفر الطحاوي (ت:321هـ)[2] في كتابه "شرح مشكل الآثار"، وذلك من خلال وسم الكتاب المتضمن لمصطلح "المشكل" وما فيه من الدلالة على هذا العلم، كما ويظهر ذلك بصورة أوضح في مقدمة كتابه، والتي تحدث فيها عن سبب تأليفه له، فقال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها." [3]

ويلاحظ أن المشكل عند الطحاوي، هو: المتضمن للاختلاف بين حديثٍ وآخر، إضافة إلى أنه يشتمل لما أشكل فهمه في ذات متن الحديث سواء في لفظه أو في معناه.

وبهذا العرض نستنتج: تطور هذا العلم تدريجيا فبدء من حيث المفهوم والمصطلح مع الإمام الشافعي بنوع واحد وهو الاختلاف بين نصوص السنة، ثم اتسع ليشمل من حيث المفهوم أنواع جديدة مع الإمام ابن قتيبة، ثم ليجمعَ كل ما سبق مصطلحاً ومعرِّفاً جديداً وهو المشكل مع الإمام

---

[1] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ت276هـ، **تأويل مختلف الحديث**، 1مج. ط2.(د.م): المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق، (1419هـ/ 1999م).(ص: 195).

[2] الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة، المصري الطّحاوي الفقيه الحنفي، كنيته: أبو جعفر. توفى سنة (321هـ). انظر: ابن يونس: **تاريخ ابن يونس المصري**(1/ 20). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (15/ 27).

[3] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:321هـ): **شرح مشكل الآثار**،16مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (د.م): مؤسسة الرسالة.(1415هـ/ 1494م). (1/ 6).

الطحاوي، ليصبح المختلف مندرجاً ضمن علم "مشكل الحديث" كأحد الأنواع التي يضمها ويعالجها.

المرحلة الثالثة: المصنفات التي تناولت هذا العلم بالتعريف عند المتأخرين.

ومن أبرز من تناول هذا العلم بالتعريف، هم: ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، وغالب من صنف في علوم الحديث من بعدهم اعتمد عليهم فنقل عنهم هذه التعريفات أو ما يقاربها. وتعريفاتهم هي:

قال ابن الصلاح (ت:643هـ): "وما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا. القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت" [1]

وقال النووي (ت: 676هـ): "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما." [2]

وقال ابن حجر (ت: 852هـ): " المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم.، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع بغير تعسف فمختلف الحديث." [3]

ويلاحظ في تعريفاتهم: أنها لم تعكس حقيقة عمل المتقدمين فيه، وذلك من خلال:

1. عدم النص على مصطلح "المشكل" والاكتفاء بتعريف هذا العلم بمسمى "مختلف الحديث".

---

[1] ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص285 -286).

[2] النووي: **التقريب والتيسير** (ص: 90)

[3] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، 1مج. ط5. تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد. القاهرة: دار الحديث. (1418هـ/1997م).(4/ 722).

2. عدم النص على الأنواع التي ضمتها مصنفات ابن قتيبة والطحاوي، بالرغم من أنهم نصوا على كتبهم ضمن الكتب المصنفة في هذا العلم، فاقتصر تعريفهم على نوع واحد وهو الاختلاف بين حديث وآخر فقط.

وبالعودة إلى أقوال المعاصرين بعد عرض التسلسل التاريخي لمراحل هذا العلم، يتبين أن:

تعريف الفريق الأول: يتوافق مع تطور مراحل عمل المصنفين في هذا العلم وهي المرحلة (الأولى والثانية)، وهي المعوّل عليها في تحديد المفهوم والمصطلح.

وأن تعريف الفريق الثاني: يختلف مع تطور مراحل عمل المصنفين في هذا العلم، وهي المرحلة (الأولى والثانية)، ويظهر ذلك بشكل أوضح فيما علّل به الدكتور شرف القضاة أسباب عدم التفريق، ونذكرها لبيان تعارضها مع مراحل نشوء هذا العلم، وهي:[1]

1. قوله: "أن السابقين من العلماء لم يفرقوا بينهما في الاصطلاح لا نظرياً ولا تطبيقيا، وهذا ما نجده في كتب علوم الحديث، فإنهم لم يفرقوا بينهما، بل جعلوهما علماً واحداً".

ويجاب عنه: أن ما سبق عرضه من تعريفات المتأخرين، يؤكد أن هذه الكتب لا يظهر فيها حجة على عدم التفريق، حيث أنها عرّفت علم "مختلف الحديث" بنوع واحدٍ وهو ما يقع من التعارض بين الأحاديث فقط، ولم تشر من قريب أو بعيد لباقي الأنواع التي وقع بينها التناقض والتعارض، بخلاف ما صنعه الدكتور شرف من ضم جميع هذه الأنواع التي ذكرها في تعريفه تحت مظلة المختلف.

2. قوله: "وهذا ما نجده أيضاً في الكتب المتخصصة في مختلف الحديث، ولئن كان هذا التفريق متفقاً مع واقع كتاب اختلاف الحديث للشافعي فإن الشافعي لم يصرح بهذا الفرق، وإنما وضع في كتابه الاختلاف الذي يعنيه باعتباره فقهياً وهو الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة. كما أن هذا التفريق لا يتفق مع واقع الكتب الأخرى، فهذا ابن قتيبة قد جعل أكثر ما في كتابه "تأويل مختلف الحديث" من تعارض الحديث ظاهرياً مع العقل، وهذا لا يتفق مع تعريف بعض المتأخرين. وكذلك

---

[1] القضاة: **علم مختلف الحديث** (ص:4).

الطحاوي يكاد يكون كتابه كله (مشكل الآثار) في اختلاف الحديث مع بعضها، وهذا لا يتفق أيضاً مع تفريق بعض المتأخرين."

ويجاب عنه: أن هناك من الباحثين في منهجية وطريقة مصنفي هذه الكتب (ابن قتيبة والطحاوي)، من يخالف الدكتور شرف، فالباحث: محمد عودة ربابعة في دراسته "مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي"، قال بعد نقله لأدلة الدكتور شرف القضاة: "أن الواقع التطبيقي، في "مشكل الآثار" للطحاوي لا حجة فيه على عدم التفريق لأن المختلف يدخل في المشكل وهو جزء منه."[1]

وأما استدلاله على عدم التفريق: بعنوان كتاب ابن قتيبة ومضمونه، فقد ناقش الباحث ثبوتية تسمية ابن قتيبة للكتاب بهذا الاسم، حيث أنه لم ينص على تسميته لا في مقدمة الكتاب ولا في نهايته، كما أن كثيرا من العلماء قد سمى كتابه "مشكل الحديث"، وذكر منهم: الذهبي في سير "أعلام النبلاء"[2]، وابن كثير في "التفسير"[3]، وأبو الطيب الفاسي في "ذيل التقييد"[4]، وابن حجر في "التهذيب"[5]، وغيرهم.

وأما التعريف الذي سبق نقله عنه، فيلاحظ أنه غير مشتمل على ما يقع من إشكال في ذات الحديث من غير معارضة، وهو ما لا يمكن بحال أن يشمله "مختلف الحديث".

كما وأن باقي الأنواع التي جمعها إلى جانب مخالفة حديث لآخر، لا يصلح في دفع ما يُشكِل فيها المسالك المعتمدة في دفع الاختلاف بين الأحاديث وهي –الجمع والنسخ والترجيح- وإنما يندفع جزء منها بمسالك أخرى يحددها المشتغل بهذا العلم من خلال النظر والتأمل.

---

[1] ربابعة، محمد عودة علي: **مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي**.(رسالة دكتوراه منشورة). جامعة اليرموك. إربد. الأردن. 2006م. (ص15 -16).

[2] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (13/ 297).

[3] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر،(ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 8مج. ط2. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (د.م):دار طيبة للنشر والتوزيع. (1420هـ/1999م). (6/ 462).

[4] انظر: التَّقيّ الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت:832هـ): **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، 2مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية. (1410هـ/1990م). (1/ 402).

[5] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **تهذيب التهذيب**،12مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامي. (1326هـ).(2/ 50).

وبالتالي فإن هذه الأدلة ليست قاطعة بعدم التفريق، فلا يترجح بذلك ما ذهبوا إليه، ليظهر بجلاء أن تعريف الفريق الأول هو الأقرب من عمل المتقدمين.

كما ويقوي تعريف الفريق الأول، ما تمّ استخلاصه من عمل الإمام الخطابي (ت:388هـ) في هذه الدراسة، والذي يُعد من أوائل المتعرضين لهذا العلم بعد الإئمة الثلاثة (الشافعي وابن قتيبة والطحاوي).

حيث نص الخطابي في مقدمة الكتاب على أن أحد أهدافه هو تفسير ما سمّاه "مشكل الحديث" وقد جمع في تطبيقاته كل ما سبق معالجته عند (الشافعي وابن قتيبة والطحاوي) سواء فيما يشكُل في ذات النصوص، أو ما يعارضها من الأدلة الشرعية وغيرها. وهذا يدل على دخول المختلف ضمن علم "مشكل الحديث" كأحد أنواعه.

كما وأفرد الخطابي دفع "الاختلاف بين الأحاديث" بالمسالك التي حددها الشافعي، وهي: الجمع والنسخ والترجيح فقط. وأما باقي الأنواع فقد عالج بعضاً منها وفق هذه المسالك، وعالج بعضها الآخر بما رآه يتناسب مع طبيعتها، وهذه أيضاً من إحدى دلالات التفريق، وتخصيص هذا النوع وهو (مخالفة حديث لآخر) بما حدده الشافعي من مسالك دفع الاختلاف.

وبهذا فإن التعريف الجامع لقول الفريق الأول، إلى جانب عمل الإمام الخطابي، هو:

"الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً (آية أو حديث) أو عقلياً أو علمياً أو حسياً. أو الحديث الذي أُشكل في ذاته."

المبحث الثاني

أسباب"مشكل الحديث" وأنواعه عند الخطابي

للمشكل في الأحاديث النبوية أسباب وأنواع عدة، منها ما نصّ عليها أهل العلم في كتبهم، ومنها ما تم استقراؤه من تطبيقاتهم العملية، والتي تتمايز تبعاً لتقادم الزمان وتجدد الشبهات واختلاف البيئات[1]، وتحرص هذه الدراسة على إفراد الأسباب والأنواع التي درسها الإمام الخطابي في "أعلام الحديث" لإبراز عمله في هذا العلم، والاقتراب من الاتجاهات العلمية والفكرية السائدة في عصره.

المطلب الأول: أسباب"مشكل الحديث" عند الخطابي

إن أسباب مشكل الحديث التي درسها الخطابي في كتابه، ترجع إلى ستة أسباب، وهي:

1. خطأ الراوي في الرواية.
2. نسخ الحكم الشرعي.
3. عدم الاطلاع على سبب ورود الحديث.
4. عدم الإلمام بلغة العرب ومصارفها.
5. عرض الحديث على العلم.
6. الخلفية العقدية والمذهبية.

وهذا تفصيلها، مع التمثيل لها من تطبيقات الإمام الخطابي:

---

[1] انظر: خياط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النقاد منه**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. المملكة السعودية. (1401هـ/1402هـ). (61-110). جمعت هذه الدراسة أسباب اختلاف الحديث عند العلماء. بيانوني، فتح الدين محمد أبو الفتح، ***أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه***. **مجلة العلوم الشرعية**. الرياض. ع 17/شوال 1431هـ. (77-126). جمعت هذه الدراسة أسباب استشكال الحديث وأنواعه عند العلماء.

السبب الأول: خطأ الراوي في الراوية.

أ. **الوهم في الرواية:** والوهم قد يكون من الثقة سواء في الإسناد أو المتن، ويراد به هنا ما وقع في متن الحديث، فيأتي الراوي بلفظة بعيدة عن سياق الرواية فيُستشكل فهمها.[1]

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ "أَنَّهُ سَأَلَهُ - أو سَأَلَ رَجُلًا وعمرانُ يَسمعُ -، فقال: "يا أبَا فُلاَن، أمَا صُمْتَ سَرَرَ[2] هَذَا الشَّهرِ؟ قال: - أظُنُّهُ قالَ: يعني رَمضان - ، قالَ الرجلُ: لا يا رسُولَ اللهِ، قالَ: فإذا أفْطَرتَ فَصُمْ يَوْميْن".[3]

قال الخطابي في توجيه وجه الإشكال وسببه: "لا معنى لأمرِهِ إيّاهُ بصيام سَرَرِ رمضانَ، إذ كانَ ذلكَ مُسْتَحقّاً عليه نحوَ الفرضِ في جُمْلةِ الشهرِ، إنما هو شعبان". ثم أشار إلى الرواية التي ليس فيها لفظ "رمضان"[4]، وقال: وذِكْرُ رمضانَ وَهْمٌ".[5]

ب. **اختصار الرواية:** فروايةُ الراوي للحديث مختصراً دون مراعاة شروط ذلك يسبب اشكالاً في فهم معناه العام، إذا كان المحذوف له تعلق بدلالة الحديث، وحذْفُه يُخِلّ ببيان معناه.[6]

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، في شأن قتال أبا بكر لمانعي الزكاة، قال: "لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكر، وكَفر منْ كَفر من العرب، فقال عمر: كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: " أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لَا إله إلَّا الله، فمن

---

[1] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **النكت على كتاب ابن الصلاح**، 2مج. ط1. تحقيق: ربيع المدخلي. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (1404هـ/1984م).(1/ 115). الجديع، عبد الله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث**، 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة. (1424 هـ/2003م).(2/ 723)

[2] السِّرارُ: "يومَ يَستَسِرُّ فيه الهلالُ آخِرَ يومٍ من الشهر أو قبْلَه". الفراهيدي: **العين** (7/ 187)

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت:256هـ،): **صحيح البخاري**، 9مج. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م): دار طوق النجاة. (1422هـ). كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ح1983، (41/3).

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:261هـ): **صحيح مسلم**، 5مج. (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت). كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ح1161، (820/2).

[5] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 973 974).

[6] انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (ت: 804هـ)**: المقنع في علوم الحديث**،2مج. ط1. تحقيق عبد الله الجديع. السعودية: دار فواز للنشر. (1431هـ).(1/ 376). ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت:852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، 1مج. ط3. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح. (1421هـ/2000 م). (ص: 97).

قَالَ: لا إله إلا الله، عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّه، وَحِسَابُه على الله "؟ فقال: والله لَأُقاتلنَّ من فَرَّقَ بين الزكاة والصلاة، فإنّ الزَّكَاةَ حَقُّ المال، والله لَوْ مَنَعوني عِناقاً كَانُوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنْعِها، فقال عُمرَ: ما هُوَ إلاّ أن شرحَ الله صدرَ أبي بكر فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ." [1]

قال الخطابي في توجيه سبب الإشكال ووجهه: "هذا حديثٌ مُشكِلٌ جداً، وإشْكالُه من جهةِ اختصارِه، وترَك أكْثرُ رُواتِه استقصَاءه واستيفاءَ القصةِ فيه، وكلامُ أبي هريرة من رواية عُبيدِ الله فيما ذَكَره من الحادثة، وحكاهُ من مُحاجَّةِ أبي بكر وعمر كلام مُبْهم قد تعلَّق به الرَّوافِض [2] وادَّعُوا المُناقَضة، وقالوا: قد أخبرَ في أوّلِ القصَّة عن كُفْر من كَفَر مِنَ العربِ وارتِدادِهم، وإنّما يُطلق اسمُ الكفرِ على من أنكر الدِّينَ وخرجَ من المِلّة، ثم حكى عن أبي بكر أنه قال: "لأقاتِلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة"، وهذا يُوجِبُ أن يكونوا ثابتين على الدين مُقِيمين للصلاة وإن مَنَعوا الزكاة وفرّقوا بينهما في القيامِ بإحداهُما وتركِ الأُخرى منهما، وَزَعم هؤلاءِ أنَّ عُمر لم يُطابِقه على الحرب لقيام الدليل عندَه على أنها حقّ، لكن مساعدةً لأبي بكر وتقليداً له، وذلك حين يقول: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدرَ أبي بكر للقتالِ، فعرَفتُ أنَّه الحق. قالوا: وهذا كلام مَنْ يَدّعِي لأبي بكر العِصْمةِ، ويُسلِّم له أفعالَه بغير حُجّةٍ، وليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ. وإذا كان هكذا حالَهم عند أبي بكر، فكيف استجاز قَتْلهم وسبْيَهم وسَبْيَ ذَرَارِيهم وهم مُسلمون؟ وإن كانوا كُفّارا مُرتدّين فما معنى هذا القول في التّفرقة بين الصلاةِ والزكاة والتَّعلُّقِ في استباحةِ قِتالهم، وقد أجمعوا أن المُرتدَّ لا يُسْبى ولا يُسْتعبد." [3]

ثم بين الخطابي طريقته في الإجابة عن هذا الإشكال، فقال: **"**وأول ما يُحتاجُ إليه من بيانِ هذه الأمورِ معرفةُ القصة فيها كيف كانت، وصورةُ الأمر كيف جرَت، فنحتاجُ من أجلِ ذلك إلى ذكرِ الرواياتِ وتتبُّع طُرُق النقلِ فيها لتَتَكشَّف الحقيقةُ منها". [4]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ، ح 1399 -1400، (105/2).

[2] الروافض: "هي تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة". عواجي، غالب بن علي: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام**،3مج. ط4. جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق. (1422هـ/ 2001 م).(1/ 344).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 730 732).

[4] انظر: المرجع السابق (1/734 737).

السبب الثاني: نسخ الحكم الشرعي.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، "أن النبي ﷺ كان يخطبُ في عام الفتحِ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ، فقالَ: اكتُبْ لي يا رسولَ الله. فقال: اكتُبُوا لأبي فُلان"[1].

قال الخطابي: "وفي قوله: اكتب لي يا رسول الله، وأمرُه بأن يُكْتب له دليلٌ على أن كتابةَ الحديث غيرُ مكروهة، وأنَّ النَّهي عن كتابِ شيءٍ غيرِ القرآن مَنْسوخ." [2]

في إشارة إلى نسخ حديث أبي سعيدٍ الخدري، قال ﷺ :" لا تكتبوا عنّي، ومن كتبَ عني غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه" [3].

السبب الثالث: عدم الاطلاع على سبب ورود الحديث وأنه قد خرج على حدود المسألة التي سَأل عنها السائل[4]، مما يُوهم أن بينَه وبين عمومِ الأحاديث في نفس المسألة تعارضاً واختلافاً.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي صالحِ الزيَّاتِ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدْري، يقول: "الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ. فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولُهُ. فقال أبو سعيدٍ: سَألتُه فقلتُ: سمِعتَهُ من النبيِّ ﷺ أو وجَدْتَهُ في كتابِ الله؟ فقال: كلَّ ذلك لا أقولُ، وأنتم أعلمُ منّي برسولِ الله، وإنّما أخبرني أُسامةُ أنّ النبيَّ ﷺ قال: لا رباً إلا في النَّسِيئة[5]."[6]

وجه الإشكال بين الحديثين: أن حديث "لا ربا إلا في النسيئة" يدل على أن النهي ينحصر في نوع معين من الربا وهو النسيئة، وهذا بخلاف الحديث السابق.

قال الخطابي في توجيه سبب هذا الإشكال: "تَأَوَّلوا حديثَ أسامةَ على أنَّه قد سمِعَ من آخرِ الحديثِ، ولم يُدْرِكْ أوَّلهُ، كأنه سُئِل عن التمرِ بالشعيرِ، أو البُرِّ بالتمر، أو الذهبِ بالفضةِ

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح112، (33/1).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 216).

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح3004، (4/ 2298).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 228).

[5] النسيئة: " نَسَأَ الشيءَ نَسْأً باعَهُ بتَأْخِيرٍ والاسْمُ النَّسِيئَةُ، والنَّسِيءُ شَهْرٌ كانت تُؤَخِّره العَرَبُ في الجاهلية فنَهَى اللهُ عنها، وأَنْسَأَهُ الدَّيْنَ والبَيْعَ أَخَّرَه به. وربا النَّسيئة: من البيوع التي نهى الإسلام عنها، وهو بيعٌ إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة، وهو خلاف ربا الفضل". انظر: ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم** (8/ 549). عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة** (3/ 2199)

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ح2178، (74/3).

مُتفاضلاً. فقال: إنّما الرِّبا في النَّسيئةِ في مثل هذه المسألة، فإنّ الأجناسَ إذا اختلفت جازَ فيها التفاضلُ إذا كانت يداً بيد، وإنما يَدْخُلُها الرِّبا من جهةِ النسيئة إذا لم يكنْ يداً بيد.." [1]

السبب الرابع: عدم الإلمام بلغة العرب ومصارفِها.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في شأن اتباع كُل أمة يوم القيامة الإله الذي كانت تعبده، فجاء فيه قوله ﷺ: "فيَأتِيهم الله في غيرِ الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: نَعوذ بالله منكَ، هذا مكانُنَا حتى يأتِيَنا ربُّنا، فإذا أتانا ربُّنا عَرفْناه، فيأتيهم في الصُّورةِ التي يَعرِفون فيقولُ: أن رَبُّكم"[2].

وجه الإشكال في الحديث: ما ورد فيه من ألفاظ لا يستسيغها المؤمن في حقِّ الله، مثل قوله "نعوذ بالله منك".

قال الخطابي في توجيه سبب الإشكال: "ومن الواجب في هذا الباب أن نعلَمَ أنَّ مِثلَ هذه الألفاظ التي تَسْتَبْشِعُها النّفوسُ إنما خَرجَت على سَعَة مجالِ كلام العرب ومصارف لُغاتِها، وأنَّ مَذهبَ كثيرٍ من الصحابة وأكثرِ الرُّواةِ من أهلِ النقل، الاجتهادُ في أداءِ المعنى دونَ مراعاةِ أعيانِ الألفاظِ، وكُلٌّ منهم يَرْويه على حَسب معرِفته ومقدارِ فَهمِه، وعادةِ البيانِ من لُغته." [3]

السبب الخامس: عرض الحديث على العلم التجريبي.

والذي خصّه الخطابي بأحاديث الطب النبوي، التي أُشكلت بسبب توهُّم تضمُنها لمغالطات لا تتفق مع الاكتشافات العلمية.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "في الحبَّةِ السَّوداءِ[4] شفاءٌ من كُلِّ داءٍ إلا السَّام" [5]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1067).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ح6573، (117/8).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 531)

[4] الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي. ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، (ت:751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1415هـ /1994م).(273/4).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ح5688، (124/7).

ويعود سبب المشكل في الحديث كما بيّنه الخطابي إلى: التوجيه النبوي الذي ينصُّ على اجتماع أسباب الشفاء في نوعٍ من النبات، وهذا ما لا يتفق مع العلم الذي لم تكشف اختباراته الطبية عن اجتماع في طبع شيءٍ من النبات والشجر جميع القوى التي تُقابِل الطَّبائِعَ كلَّها في معالجة الأدواءِ على اختلافها وتباين طَبائعها. [1]

قال الخطابي في توجيه هذا الإشكال: "هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص.. وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه حار يابس, فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل." [2]

السبب السادس: الخلفية العقدية والفكرية

إن الخلفية التي يتبناها الباحث لها أثر في التعامل مع نصوص السنة وتفسيرها، مما يتسببُ في وجود المُشكِل في هذه النصوص إنْ خالفت خلفيته الاعتقادية أو الفكرية، وفي المقابل فإنَّ أصحاب المعتقد أو المذهب الآخر، قد لا يقع عندهم ذلك المشكل لسلامة معتقدهم وفكرهم مع ما تضمنته تلك النصوص.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: "من هذه؟' قالت: فلانة، تَذْكُرُ من صَلاَتِها، قالَ: "مَهْ!، عليكم بما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا. وكان أحبُّ الدينِ إليه ما دام عليه صاحبُه" [3]

وسبب المشكل في الحديث: يرجع لمعتقد الخطابي في الأسماء الصفات[4]، فقال:" والملالُ لا يجوز على الله تعالى بحالٍ، ولا يَدخُل في صفاته بوَجْه، وإنما مَعناه أنَّه لا يَترُك الثوابَ والجزاء على العمل ما لم تَتْركُوه، وذلك أنَّ مَنْ ملَّ شيئاً تَركه، فكَنى عن التَّرك بالملال الذي هو سَببُ الترك"[5].

---

[1] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2112).

[2] المرجع السابق: (2112/3).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، ح43، (17/1).

[4] انظر: الفصل السابق: عقيدة الإمام الخطابي.

[5] الخطابي: **أعلام الحديث** ((1/ 173).

المطلب الثاني: أنواع"مُشكِل الحديث" عند الخطابي

إن أنواع مُشكِل الحديث التي درسها الخطابي في كتابه، ترجعُ إلى ستة أنواع، وهي:

1. الإشكال الواقع بين حديث وآية.
2. الإشكال الواقع بين حديثين.
3. الإشكال الواقع بين الحديث والعقل.
4. الإشكال الواقع بين الحديث والوقائع الحسية المشاهدة.
5. الإشكال الواقع بين الحديث والعلم.
6. الإشكال الواقع في ذات الحديث.

وهذا تفصيلها، مع التمثيل لها من تطبيقات الإمام الخطابي:

النوع الأول: الإشكال الواقع بين حديث وآية.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث جندب بن سفيان، أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دُمِيَتْ إِصْبَعُه، فقال: "هل أنت إلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لَقِيت".[1]

والحديث مخالف: لقوله تعالى ﴿ ½ ¾ ¿ À Á Â ﴾[2]

وجه الإشكال بين الحديث والآية، قال الخطابي: " قد اختلفَ الناسُ في هذا، وما أَشْبَهَهُ من الرَّجَزِ الذي جرى على لسانِ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، وفي أوقاتِهِ، وفي تأويلِ ذلك، مع شَهَادةِ اللهِ عزّ وجلّ له بأنّه لم يُعلِّمْهُ الشِّعرَ، ولا يَنْبغي له." [3]

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: " ذهب بعضُهم إلى أن الرجزَ ليس بشعر، ولا يكونُ الشعرُ إلا بيتاً مقفًّي آخرُه، بعد تمامِ أوصالهِ على أحد الأعاريضِ المشهورة من أنواعه، وأن النبي ﷺ لم يُنْشِد قطُّ بيتَ شعرٍ تاما.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، ح2802، (18/4).

[2] سورة يس: آية 69.

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1358)

وذهب بعضُهم إلى أن هذا الكلام، وما أشبَهه من سائر القول، وإن استوى على وزن الشعر، فإنه لم يُقْصد به الشعر إذا لم يكن مصدَرُه عن نيةٍ له، ورَوِيّةٍ فيه، وإنما هو اتفاقُ كلامٍ يقع أحياناً، فيخرج الشيءُ منه بعد الشيءِ على بعض أعاريضِ الشعر.

وقال بعضهم: معنى قول الله تعالى: ﴿ ½ ¾ ¿ À Á Â ﴾ الردُّ على المشركين في قولهم: ﴿ W X Y Z [﴾ [1] والبيتُ الواحدُ من الشعر لا يلزمُهُ هذا الاسم، ولا يُوجبُ أن يكونَ به شاعراً، وإنما الشاعر هو الذي يُقصِّدُ الشعر، ويُشبِّبُ[2]، ويَصِفُ، ويمدحُ، ويتصرَّفُ تصرُّفَ الشعراءِ في هذه الأفانين وقد برّأَ اللهُ رسولَهُ من ذلك، وصانَ قدْرَهُ عنه، وأخبرَهُ أنَّ الشعر لا ينبغي له، وإذا كان مرادُ الآية هذا المعنى لم يَدْفع أن يجريَ على لسانهِ الشيءُ اليسير منه، فلا يلزَمُه الاسمُ المنفيُّ عنه، والله أعلم." [3]

النوع الثاني: الإشكال الواقع بين حديثين.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث سعيدِ بن المُسيَّب، وأبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " إذا أمَّنَ الإمامُ فَأمِّنُوا، فإنَّهُ من وافقَ تأمينُهُ تأمِينَ الملائكةِ غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه". [4]

ويخالف هذا الحديث: ما جاء في حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الإمامُ: ﴿ ? @ A B C ﴾ [5]، فقولوا: آمين، فإنَّهُ من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه " [6]

وجه الاختلاف بين الحديثين: دلّ حديث أبي هريرة الأول على أن المأموم يجهر بالتأمين عند تأمين الإمام، وأما حديثه الثاني فدلّ على أن المأموم يجهر بالتأمين إذا قرأ الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، وإن لم يؤمّن الإمام.[7]

---

[1] سورة الأنبياء: آية 5

[2] تشبيب الشعر: ترقيق أوله بذكر النساء. ابن منظور: **لسان العرب** (1/ 481)

[3] بتصرف: الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1358- 1361)

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح780، (156/1).

[5] سورة الفاتحة: آية 7

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ح782، (156/1).

[7] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 507- 510)

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: " أن حديث أبي هريرة من طريق أبي صالح السمان لا يُخالف قوله: (إذا أمّن الإمامُ فأمِّنوا)، لأنَّ هذه الأقوال قد يتقاربُ مدى الوقت فيها، فنصَّ بالتَّعْيِين مرة، ودَلَّ بالتقدير أُخرى، وكأنَّه قال: إذا قالَ الإمامُ ﴿ ? @ B A C ﴾ وأمّن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديثِ سعيد بن المسيب وأبي سلمة وهما أحفظُ من أبي صالح وأفقه، وقد يَحتمِل أن يكونَ الخطابُ في حديثِ أبي صالح لمن تباعدَ عن الإمام، فكان بحيث لا يسمعُ التأمين؛ لأنَّ جهرَ الإمام بالتأمين أخفضُ من قراءته على كل حال، فقد يَسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثُرت الصفوف وتكاثفت الجُموع."[1]

النوع الثالث: الإشكال الواقع بين الحديث والعقل.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب، قال: "وافقتُ ربّي في ثَلاثٍ: قلتُ يا رسول الله: لو اتَّخذْنا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصلّى فنزَلت ﴿ ´ µ ¶ ¸ ¹ ﴾[2]، وآيةُ الحجاب، قلتُ يا رسول الله: لو أمرت نساءَك أن يَحْتَجِبْن، فإنه يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفاجرُ، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساءُ النبي ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهُنّ: "عسى رَبُّهُ إن طلّقكُنّ أن يُبَدِّلَهُ أزواجاً خيراً منكُنّ". [3]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي:" وجه الفائدة في أمرِ الحجاب وفي عِتاب أزواجِ النبيِّ ﷺ بَادٍ ظاهر، فأما معنى اتخاذِ مقام إبراهيم مُصلّى فإن وَجهه غير بَيّن في بديهته، وحكمته غير معقولة من ظاهر صورته." [4]

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: "يحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه لمّا قرأ الكتاب ووجد فيه قوله عز وجل ﴿ | { ~ • i ﴾[5] وقوله: ﴿ U V W X Y Z [\ ﴾[6] تبيَّن الصوابَ في الائْتِمام به والاقتداءِ بالأثَر الباقي منه، وهو مقامُه ومرسَخُ قدميه في ذلك الحجر، ثم إنّ إبراهيم صلوات الله عليه نبي الله عز وجل قد أكرمه بخُلّته، واصطفاه برسالته،

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 510)

[2] سورة البقرة: آية 125

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ح402، (89/1).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 384).

[5] سورة البقرة: آية 124

[6] سورة النحل: آية 123

وآثره لتشييد بيته وتطهيره وعمارته، وأمره بدعاء الناس إلى حجّه وقضاء المناسك التي هي أعلى مشاعر طاعته، وإنما بنى البيت ليُتّخذ قبلةً ويُصلّى إليه، ووجد مع ذلك بحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامُه، وآثارُ قدميه قد ساخت في ذلك الحجر الصَّلْد، فوقع له أنه تذكرةٌ من شخصه، وآيةٌ دالّة على نباهة قدره، ومثوبةٌ له على ما كان من رضيّ فعله، ولعله قد تصوّره مما جرت به عاداتُ الملوك الأوّلين والعظماء من المتقدمين من تخليد اسم الباني في البناء ونقْره في أحجاره ليبقى بذلك ذِكرُه، ولا يُجهل في غابر الأيام أمره، فدعت جُمُلة هذه المعاني عمر وما دعاه منها ومن غيرها مما لم يحضرنا ذكره إلى أن سأل رسول ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه مُصلّى بين يدي القبلة يقوم الإمام عندها، فتبين بذلك فضيلته ويبقى عليها سَمْتُه، ويجري عليها حُكمُ ولايته، وتدل على وجوب إمامته والله أعلم." [1]

النوع الرابع: الإشكال الواقع بين الحديث والوقائع الحسية المشاهدة.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك: "أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيةً فأرَاهُم انشِقاقَ القمَرِ."[2]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "وقد أنكَرَ هذا الخبرَ منكرون وقالوا: لو كان له حقيقةٌ لم يَجُزْ أن يَخْفى أمره على عوامِّ الناسِ، وَلَتَوَاتَرَتْ به الأخبارُ عن قرنٍ إلى قرن، لأنَّه أمرٌ مَصدَرُه عن حسٍّ ومُشاهدةٍ، فالناسُ فيه شركاء وهم مُطالبونَ بِفِطَرِ العقول، ومن جهةِ دَوَاعِي النُّفوسِ بذكرِ كلِّ أمرٍ عجيبٍ، ونقلِ كلَّ خبرٍ غريبٍ، فلو كان لِمَا رُوِيَ من ذلكِ أصلٌ لكان قد خُلِّد ذِكرُهُ في الكُتبِ ودوِّنَ في الصُّحفِ، ولكانَ أهلُ السِّيرِ وأهلُ التَّنجيمِ، والحَفَظَةُ على الأزمانِ وأهلُ العنايةِ بالتاريخِ يعرفونَهُ، ولا يُنكِرونه، إذْ كان لا يجوزُ الإطباقُ منهم على تركِهِ وإغفاله معَ جلالةِ شأنِه وجلاءِ أمرِهِ." [3]

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: " أنّ الأمرَ في هذا خارجٌ عمّا ذهبوا إليه من قياسِ الأمورِ النادرةِ الغريبةِ إذا ظهرت لعامة الناسِ واستفاضَ العلمُ بها عندهم، وذلك أن هذا شيءٌ طلبَهُ قومٌ

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 385)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، ح3637، (206/4).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1618/3).

خاص من أهل مكة على ما رواه أنس بن مالك فأراهم النبي ﷺ ذلك ليلاً لأن القمر آيةُ الليلِ ولا سلطانَ له بالنهار وأكثرُ الناسِ في الليل تنام ومُسْتكِنُّون بأبنيةٍ وحُجُب. والأيقاظُ البارزونَ منهم في البوادي والصحارى قد يتفقُ أن يكونوا في ذلك الوقتِ مشاغيلَ بما يُلهيهم من سَمَرٍ وحديثٍ وبما يَهُمّهم من شُغلٍ ومهنةٍ، ولا يجوز أن يكونوا لا يزالون مُقْنِعي رؤُوسِهم رافعينَ لها إلى السماء مُترصِّدين مركز القمر من الفلك لا يغفُلون عنه حتى إذا حدث بِجِرْم القمر حَدَثٌ من الانشقاق أبصروه في وقتِ انشقاقه قبل التِئامهِ واتّساقه، وكثيراً ما يقعُ للقمرِ الكسوفُ فلا يشعرُ به الناس حتى يُخبرهم الآحادُ منهم والأفرادُ من جماعتهم، وإنما كان ذلك في قدْرِ اللحظةِ التي هي مدْركُ البصر، ولو أحب الله أن تكون معجزاتُ نبيّهِ عليه السلام أموراً واقعةً تحت الحسِّ قائمةٌ للعيانِ حتى يشتركَ في معاينته الخاصةُ والعامةُ لفعل ذلك ولكنه سبحانه قد جرت سُنّته بالهلاك والاستئصالِ في كلِّ أمةٍ أتاها نبيُّها بآية عامة يُدركها الحسُّ فلم يؤمنوا بها، وخصَّ هذه الأمةَ بالرحمة فجعل آيةَ نبيِّها التي دَعاهم إليها وتحداهم بها عقلية، وذلك لما أُتوه من فضْلِ العقول وزيادة الأفهامِ ولِئلاَّ يَهْلِكوا فيكونَ سبيلُهم سبيلَ من هلك من سائرِ الأمم المسخوطِ عليهم المقطوع دابرُهم، فلم يبق لهم عينٌ ولا أثر." [1]

النوع الخامس: الإشكال الواقع بين الحديث والعلم.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي اسْتَطْلَقَ بَطْنُه فقال: اسْقِه عسلاً فسقَاه، فقال: إنّي سقيتُه فلم يزِدْهُ إلا استطلاقاً، فقال: صدَقَ اللهُ وكَذَب بطنُ أخِيك." [2]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "هذا ممّا يَحْسِبُ كثيرُ من الناسِ أنّه مخالف لمذهب الطب والعلاج، وذلك أن الرجل إنما جاءه يشكو إليه استطلاق البطن، فكيف يصف له العسل وهو مطلق؟" [3]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1619-1620)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب دواء المبطون، ح5716، (128/7).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2110/3). ستأتي الإجابة عن هذا الإشكال ص 125.

النوع السادس: الإشكال الواقع في ذات الحديث

أ. لدقة اللفظ وخفاء المعنى.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت، وكان شَهِدَ بدراً وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبة: أن رسولَ الله ﷺ قال، وحولَهُ عِصَابةٌ من أصْحَابِه: "بَايِعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقْتُلوا أولادَكم، ولا تَأْتُوا بِبُهتانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ.. الحديث" [1]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: " ومَوضُع الإشكال في ذلك ذِكرُ الأيدي والأرجل فيقال: ما معنى ذِكرها وليس لها صُنعٌ فيما وَقَع عنه النّهي من البُهت؟" [2]

ب. للخلفية العقدية والمذهبية.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري طريق شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك في حديث الإسراء والمعراج، وهو حديثٌ طويل، وموضع ما استُشكِلَ منه، قولُه ﷺ: " حتى جاءَ سِدرةَ المُنْتَهى ودَنَا الجبَّارُ ربُّ العِزَّة فتَدلّى حتى كان منه قَابَ قَوسَيْن أو أَدنَى.." [3]

وجه الإشكال في الحديث كما يراه الخطابي، حيث قال بعد روايته لنص الحديث: "إنّما سردْنا هذه القصةَ بطولها، ولم نختصر موضع الحاجة منها لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يَليقُ بصفة الله تعالى، ولا يَنبغي لمُسلم أن يعتقدَه على ظاهره، وهو قوله: " ودَنَا الجبَّارُ ربُّ العِزَّة فتَدلّى حتى كان منه قَابَ قَوسَيْن أو أَدنَى"، وذلك أنّ هذا يُوجب تحديدَ المسافةِ بين أحدِ المذْكَورين وبين الآخر، وتمييزَ مكانِ كلِّ واحدٍ منهما، هذا إلى ما في التَدلّي من التَّشبيه والتَّمثيل له بالشيءِ الذي يعلو من فوق إلى أسفل.. فلأجل ذلك سردته من أوله إلى آخره ليعتبر الناظر أوله بآخره، فلا يُشْكِل عليه بإذن الله معناه"[4].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح18، (12/1).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 151). ستأتي الإجابة عن هذا الإشكال ص 103.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما}، ح 7517، (149/9).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (4/ 2352).

قلت: استشكل الخطابي من الحديث، ورود صفتي الدنو والتدلي، فأفضت الأولى إلى تحديد المكان، وأفضت الثانية إلى التشبيه بحال المخلوق، وهذا ما لا يجوز على الله، على حد قوله واعتقاده، وقد دفع هذا الأمر بتأويل هذه الصفات، وترجيح عدم صدور مثل هذه الوصف عن النبي ﷺ مخالفاً بذلك منهج أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات [1]

[1] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (4/ 2352 -2355)

المبحث الثالث

أهمية علم"مشكل الحديث" وطرق وشروط دفعه عند الخطابي

يرتبط علم مشكل الحديث بالسنة النبوية، والتي تمثّل المصدر الثاني من مصادر التشريع، التي يُستمدُّ منها القواعد والأحكام وغير ذلك. فكان لا بد على المتخصِّصين في العلومِ الشرعية التزوّد من هذا العلم، والدراية بأهميته ووسائله، قال النووي: "هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويَضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف." [1]

المطلب الأول: أهمية علم"مشكل الحديث" عند الخطابي

تبرز أهمية هذا العلم وفق ما تناوله الخطابي في "أعلام الحديث":

1. **باعتباره تحصين داخلي لأفراد الأمة**، مما قد يقع به العديد منهم من توهم الاختلاف الواقع بين الأحاديث، سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، أو فيما يتعلق بالسيرة، وأحاديث السنن والآداب والأخلاق الإسلامية.

ويظهر ذلك: في مسارعة الإمام الخطابي لإجابة أهل بَلْخ فيما سألوه من شرح المشكل من أحاديث البخاري، وتأكيدهم على أن الحاجة إليه كانت أمس، والمؤنة على الناس فيه أشد.[2]

2. **باعتباره خط الدفاع عن سنة النبي** ﷺ، مما ادَّعاه الطاعنين بالسنة وخاصة في أحاديث صحيح البخاري من التناقض والاضطراب -سواء كانوا من أبناء هذه الأمة أو من خارجها- ، للتشكيك في مصدريتها وفي أمانة نقلتها، وفي العلوم الشرعية القائمة عليها.

ويظهر ذلك: من خلال التوصيف الذي ذكره الإمام الخطابي عن حال أهل زمانه وأهمية التصدي لما أحدثوه. [3]

---

[1] النووي: **التقريب والتيسير** (ص: 90).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 101).

[3] انظر: الفصل السابق : الباعث على تصنيف الكتاب. ص35

المطلب الثاني: طرق دفع"مشكل الحديث" عند الإمام الخطابي

سبق الحديث إلى أن الإمام الخطابي قد دفع الإشكال الواقع بين الأحاديث بالطرق التي حددها الإمام الشافعي، وهي: الجمع والنسخ والترجيح، وأما باقي الأنواع فقد دفع بعضاً منها وفق هذه الطرق، ودفع بعضها الآخر بما رآه يتناسب مع طبيعتها.

وأما طرق : الجمع والنسخ والترجيح، فقد اختلف العلماء في ترتيبها على مذهبين، وهما :

الأول: مذهب الجمهور من المحدثين[1]، والفقهاء[2]، وترتيبهم:

1 -الجمع. 2- النسخ. 3 - الترجيح. 4- التوقف.

الثاني: مذهب الحنفية[3]، وترتيبهم:

1 - النسخ. 2- الترجيح. 3- الجمع. 4 - التساقط.

وقد قارب الخطابي مذهب الجمهور في دفع "مشكل الحديث"، حيث صرّح بوجوب تقديم الجمع على باقي الطرق فقال: "وسبيلُنا أنْ نَتحرَّى التوفيقَ بين الآيِ المُختلفةِ بترتيبِ بعضِها على بعضٍ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿O P Q R S T U V W X﴾[4] فأخْبَرَ أنَّ الاخِتلافَ عن القرآنِ منفيٌّ، وليس يُمْكِنُ نفيُ الاختلافِ عنه إلا بهذا الوجهِ، فَعَلِمْنا أنّه واجبٌ، وكذلكَ سبيلُ

---

[1] انظر: ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص284 -286). النووي: **التقريب والتيسير** (ص: 90). ابن حجر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**(ص: 79). السخاوي. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (ت:902هـ): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**،4مج. ط1. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. (1424هـ/2003م).(4/ 66 -70).

[2] انظر: الشّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ): **اللمع في أصول الفقه للشيرازي**، 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (2003 م/ 1424هـ). (ص: 83). ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2مج. ط2. (د.م): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. (1423هـ/2002م). (2/ 391)، عَبد العزِيز البُخاري، علاء الدين بن أحمد، (ت:730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 4مج. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي. (د.ت). (3/ 78)

[3] انظر: ابن أَمِير حاجّ، محمد بن محمد ابن الموقت، (ت:879هـ): **التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام**، 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م).(3/3). اللَّكْنَوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (ت:1225هـ): **فواتح الرحموت**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد الله عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. (1423هـ/2002م). (236/2).

[4] سورة النساء: آية 82.

الأحاديثِ التي هي بيانُ الكتابِ، إذا صحَّت مَخارِجُها لم يَجُزْ عليها التناقضُ والاختلاف، فكان الواجبُ أن يُسلكَ بها الآيِ المُختلفةِ في الظاهر، لِئلّا تتناقضَ، ولا تَتَهاتر." [1]

كما وأن تطبيقاته العملية في الكتاب تظهر تقديمه لمسلك الجمع على مسلكي النسخ والترجيح، واستعماله أكثر في عامة كتابه. وأما التوقف[2] فإن الخطابي لم ينص عليه كأحد طرق دفع المشكل، كما أنه لم يتوقف حيال أي من التطبيقات العملية.

وأما الطرق التي دفع بها المشكل من غير ما حدده الشافعي، فكانا طريقين، وهما:

الأول: دفع المشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها، وذلك وفق ما جاءت به اللغة العربية من الأساليب البلاغية، بالإضافة إلى استعمالات العرب، وما تقوله في الدلالة على مقصدها من المعنى.

الثاني: دفع المشكل بالنظر في مصدرية الحديث، حيث ذهب الخطابي إلى دفع المشكل عن الأحاديث المتعلقة بالطب والعلاج بالنظر في مصدريتها، إن كانت بطريق الوحي، أو ما تعلّمه النبي ﷺ من أساليب العرب في العلاج، أو ما تعلق منها ببركة النبي ﷺ وبركة دعائه.

المطلب الثالث: شروط الجمع والنسخ عند الخطابي:

الفرع الأول: شرط الجمع

قال الخطابي في سياق حديثه عن تقديم مسلك الجمع: "وسبيلُنا أنْ نَتحرَّى التوفيقَ بين الآيِ المُختلفةِ بترتيبِ بعضِها على بعضٍ.. وكذلكَ سبيلُ الأحاديثِ التي هي بيانُ الكتابِ، إذا صحَّت مَخارِجُها لم يَجُزْ عليها التناقضُ والاختلاف .." [3]

فأفاد كلام الخطابي أنه يشترط للعمل بمسلك الجمع توافر صحة مخرج كلا المتعارضين، إذ أن ضعف إحداهما يجعل الآخر سالماً عن المعارضة.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1484).

[2] ويُلجأ إلى التوقف في حالة تعذر الجمع، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما، حتى يتبين أمره. انظر: ابن حجر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** (ص: 79).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1484).

وقد ردّ الخطابي في تطبيقاته العملية الحديث الذي يُدّعى مخالفته لحديث صحيح البخاري، لعدم تكافئه في الصحة مع الحديث الآخر.

ومن أمثلة ذلك: حديث بول الأعرابي في المسجد.

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة، قال: "قامَ أعرابيٌّ فَبَالَ في المسجدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَهَرِيقُوا على بَولِهِ سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعثتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ." [1]

الحديث المخالف: أشار الخطابي إلى ورود الحديث من طريقٍ أخرى تخالفه، فقال: "فأما ما روي من حفر المكان ونقل ترابه فإسناده غير متصل، إنما روي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن وهو مرسل، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ.. ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب" [2]

ورواية عبد الله بن معقل بن مقرن، أخرجها أبو داود في سننه، قال: "صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء". [3]

وجه الاختلاف بين الحديثين: أن بين الحديثين اختلاف في توجيهه ﷺ فيما نتج عن تصرف ذاك الأعرابي، فحديث البخاري يرشد فيه ﷺ لسكب الماء على موضع البول، في حين أن حديث عبد الله بن معقل فيه الأمر بحفر المكان وإلقاء ترابه خارج المسجد.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح220، (54/1).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 275-276).

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، 7مج. ط2. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي. (د.م): دار الرسالة العالمية. (1430هـ/2009م): كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ح381، (283/1)، قال أبو داود: "وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبيﷺ". ومن طريق أبي داود أخرجها: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت:385هـ): **سنن الدارقطني**، 5مج. ط1. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1424هـ/ 2004م): كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، ح479 .(1/ 240). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت:458هـ): **السنن الكبرى**، 10مج. ط3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. (1424هـ/ 2003م): كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب طهارة الأرض من البول ، ح4242، (2/ 601).

عمل الخطابي:

أولاً: ردّ الرواية لضعفها، ولم يتعرض لدفع الإشكال بينها وبين الحديث الصحيح لكونها مرسلة، وذلك عملاً بمذهب جماهير المحدثين في أن الحديث المرسل ضعيف لا يُحتج به لجهالة حال المحذوف[1]، ومن باب أولى فإن عارض حديث مرسل حديث متصل لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.[2]

ثانياً: ردّ الرواية لمخالفتها أحد أهم مقاصد الشريعة، وذلك في قوله "ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب"، وهذا ما يتناقض مع عموم النصوص التي اعتبرت التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم من أهم مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: شروط النسخ.

نصّ الخطابي في معرض شرحه لأحاديث متفرقة من الصحيح إلى جملةٍ من شروط النسخ، وهي:

أ. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً

قال الخطابي: " وذلك أن النسخ إنما يقع في أمر كان شريعة، قبل ورود النسخ عليه، فأما إذا لم يكن أمرا مشروعا قبل فإنه لا يطلق عليه اسم النسخ، وهذا مما يغلط فيه كثير من أهل العلم فيضعون التحريم موضع النسخ، كمن يزعم أن شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربها قط شريعة ولا دينا فينسخ، إنما كانوا يشربونها على عاداتهم قبل أن يرد الحظر فيها، فلما ورد النهي عن شربها حُرّمت، وإنما يقال فيما هذا سبيله: إنه حرم هذا بعد الإباحة، ويقال بالنسخ في مثل الصلاة إلى بيت المقدس، كانت شريعة فحوّلت إلى الكعبة، وفيما أشبه ذلك من ناسخ أمر الدين ومنسوخه." [3]

---

[1] قال ابن الصلاح في: **معرفة أنواع علوم الحديث:** "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر". (ص 54)

[2] انظر: ابن عَبْد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت:463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24مج. (د.ط). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1387هـ).(1/ 5)

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1068)

ب. أن لا يقع النسخ في الأخبار

قال الخطابي: "النسخ لا يجري فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان وأنه فعل ذلك فيما مضى، لأنه يؤدي إلى الكذب والخلف. فأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز عند جماعة من الناس، وسواء كان ذلك خبرا عما مضى أو عن زمان مستقبل.

وفرّق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وبين ما أخبر أنه يفعله، قالوا: وذلك أن ما أخبر الله أنه يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وإخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه وهذا أصح هذه الوجوه، ويجري ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده وهو كرم منه وفضل وليس بخلف." [1]

ت. أن يكون المنسوخ عاماً لجميع الأمة دون ما خُصّ به النبي ﷺ .

جاء في حديث البراء بن عازب أن رجل من الأنصار يقال له أبو بردة ابن نيار، قال للنبي ﷺ في خطبة يوم العيد: يا رسول الله، ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال: "اجعله مكانه ولن توفي عن أحد أو تجزي عن أحد بعدك."[2]

قال الخطابي: " وهذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ، فإن النسوخ إنما تقع عامة الأمة غير خاصة لبعضهم. فإن شبه على أحد أمر النسخ في صلاة الليل، فليعلم أن فرضها قد نسخ عن الأمة وأبقي فرضها للنبي ﷺ خاصة. [3]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1823)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح 965، (19/2)

[3] الخطابي، **أعلام الحديث** (1/ 598)

الفصل الثالث

منهج الإمام الخطابي في عرض مُشكِل الحديث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقته في بيان وقوع المُشكِل، ووجهه، والقائلين به.

المبحث الثاني: طريقته في رواية الأحاديث المُشكِلة.

المبحث الثالث: طريقته في الإجابة عن الأحاديث المُشكِلة.

المبحث الرابع: طريقته في ذكر القرائن، وتعامله مع أقوال العلماء، والعلوم الأخرى.

المبحث الأول

طريقته في بيان وقوع المشكل، ووجهه، والقائلين به.

يقوم منهج الإمام الخطابي في بيان وقوع المشكل، ووجهه، وتسمية القائلين به، على مجموعة من الطرق المنهجية المتنوعة، وفيما يلي بيان هذه الطرق والأساليب.

المطلب الأول: التعبير عن وقوع المُشكِل في الحديث

استخدم الخطابي في التعبير عن وقوع المُشكِل في الحديث أسلوبين اثنين:

1. استخدام الألفاظ الصريحة الدّالة على وجود المشكل.[1]

ومن هذه الألفاظ، قوله: يَشكُل من هذا الحديث، وقوله: هذا حديث مشكل جدا، وقوله: وقد اختلف الناس في معنى هذا، وقوله: وجاءت الأحاديث كلها بخلافه، وقوله: وليس هذا بمخالف للحديث الأول، وقوله: وهذا في الظاهر خلاف ما تقدم، وقوله: قد توهم بعض الناس.

2. استخدام مادة الحديث وتوجيهها في بيان الإشكال ودفعه.[2]

أدار الخطابي دفع المشكِل في عددٍ من الأحاديث بمادتها، دون التطرق للمسميات السابقة.

ومثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ من دعاء استفتاح الصلاة: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ."[3]

أجاب الخطابي عن الإشكال الواقع في فهم دلالة ألفاظ الحديث، وهي الماء والثلج والبرد، فقال[4]: "وقولُه: اللهم اغسل خَطايَايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ فإنّها أمثالٌ، ولم يُرِدْ أعيانَ هذهِ المُسمّيات، وإنما أرادَ بها التّوكيدَ في التّطهِير من الخَطايا والذُّنوب، والمُبالغَةَ في مَحوِها عنه، والثّلجُ والبَرَدُ ماءَان لم

---

[1] انظر استخدامه لمثل هذه التعابير في الأمثلة الواردة ص: 51، 55، 71، 116.

[2] انظر استخدامه لمادة الحديث في بيان المشكل في الأمثلة الواردة ص: 93، 95، 99، 101.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح744، (149/1).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 488).

تَمَسَّهما الأيدِي ولم تَمْتَهِنْهُما بمَرْسٍ واستعمال، فكان ضرْبُ المَثَل بهما أوْكَد في بيانِ معنى ما أرادَه من تطهير الذُّنوب، والله أعلم." [1]

المطلب الثاني: بيان وجه مُشكِل الحديث.

كان من أبرز ما استخدمه الخطابي في بيان وجه المُشكِل في الحديث أسلوبين اثنين:

1. إيراد المُشكِل على هيئة الأسئلة الاستفهامية. [2]

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، قال: لَمَّا اشْتَدَّ بالنبيِّ ﷺ وَجَعُهُ قالَ: " ائْتُونِي بكتابٍ أَكْتُبْ لَكُم كتابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ"، قالَ عُمَرُ إِنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قالَ: " قُومُوا عَنِّي، ولا يَنْبَغِي عندي التَّنَازُعُ"، فخرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: " إِنَّ الرَّزِيَّةَ[3] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، ما حالَ بينَ رَسُولِ الله ﷺ وبينَ كِتَابِهِ."[4]

قال الخطابي في وجه مشكل هذا الحديث: "وقد يُسأل فيُقال: كيفَ يَجُوز لعمر أن يَعترض على رأيٍ رآه رسول الله ﷺ في أمرِ الدينِ فلا يُسرع إلى قبوله، وما وجْهُ عُذْرِه وتَأْويله في ذلك؟ أَفتَراه قد خاف أن يَتكلّم ﷺ بغير الحقِّ أو يجري على لسانه الباطل، فقال من أجل ذلك أنّ رسول الله ﷺ قد غَلَبه الوَجَع، وحسْبُنا كتابُ الله، وقد تيقّن عِلْماً أنه ﷺ معصومٌ ومشهودٌ له بأن لا يَنطق عن الهوى ﴿ 0 1 2 3 4 ﴾[5]". [6]

وقد أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: " أن عمر رضي الله عنه لا يجوز عليه أن يتوهّم الغلط على رسول الله ﷺ ، أو يَظُن به التُّهمة في حال من الأحوال، إلا أنّه لمّا نظر وقد أكمل الله الدين وتمّم شرائعه واستقرَّ الأمرُ فيها على منهاج معلوم، وقد غلب رسول الله ﷺ الوجع وأظلته

---

[1] من كتب شروح الحديث التي نقلت إجابة الخطابي عن هذا الإشكال: انظر: الكرماني: **الكواكب الدراري** (5/ 112). ابن رجب: **فتح الباري** (6/ 373). ابن حجر: **فتح الباري** (11/ 177)،. العيني: **عمدة القاري** (5/ 294).

[2] انظر استخدامه لمثل هذا الأسلوب في الأمثلة الواردة ص:80، 92، 125.

[3] الرَّزِيَّةُ: "الْمُصِيبَةُ وَالْجَمْعُ الرَّزَايَا". الفيّومي: **المصباح المنير** (1/ 226).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح114، (34/1).

[5] سورة النجم، آية: 4.

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 223)

الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر، ويتورَّد طباعه من التغيُّر بالمرض ما يتورَّد غيره. وقد قال ﷺ : (إني أوعك كما يوعك رجلان منم) [1]. إلى ما يتّصل بهذا الباب من نظائره ولواحقه مما لا عزيمة له فيه، فيجد به المنافقون سبيلا إلى تلبيس أمر الدين وقد كان أيضا ﷺ يرى الرأي في الأمر فيُراجعه أصحابه في ذلك إلى أن يَعزِم الله له كل شيء، كما راجعوه في حلاق الشّعر قبل أن يطوفوا، وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب الذي كتب بينه وبين قريش، فإذا أمر بالشيء أمر عزم لم يُراجع فيه ولم يخالف عليه. وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غيرُ جائز. ومعلوم أن الله سبحانه وإن كان رفع درجته فوق الخلق كُلهم فإنه لم يُبْرئه من سمات الحدث ولم يُخْلِه من الأعراض البشرية، وهذيانُ المريض موضوع عنه، والقلم عن الناسي مرفوع، وقد سها ﷺ في صلاته ونسي بعض العدد من ركعاتها حتى ذُكِّر بها ونُبِّه عليها، فلم يُستنكر أن يُظنّ به حدوثُ بعض هذه الأمور في مرضه فيُتوقّف في مثل ما جرى من الحال، ويُستثبت حتى يتبين حقيقته. فلهذه الأمور وما يشبهها من الأسباب كانت مراجعة عمر إياه في ذلك الموطن والله أعلم.
ويجب أن يعلم أن ذلك القول منه ﷺ لو كان عزيمة لأمضاه الله، والحمد لله على ما يسر من أمر دينه، وبه نستعين على حسن طاعة نبيه ولا قوة إلا بالله".[2]

2. إيراد المُشكِل على هيئة الإخبار.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس من دعاء النبي ﷺ في معركة بدر: "اللَّهمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ" فأخذَ أَبُو بَكرٍ بيدِهِ، فقالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ." الحديث.[3]

قال الخطابي في وجه مشكل هذا الحديث:" قد يُشكِلُ معنى الحديث على كثيرٍ من الناسِ، وذلك إذا رَأوْا نبيَّ الله ﷺ وهو يُناشِدُ ربَّهُ في اسْتِنْجازِ الوَعْدِ، ويُلِحُّ في الدعاءِ، وأبو بكرٍ يُسَكِّنُ مِنْهُ، ويقولُ لهُ: حَسْبُكَ، فقد ألحَحْتَ على ربِّكَ، وهذا يُوهِمُ أنّ حالَ أبي بكرٍ في الثِّقةِ بِرَبِّه والطُّمَأْنِينَةِ إلى

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، ح5648، (115/7).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 223 -226).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ح2915، (41/4).

وعْدِهِ أرْفَعُ من حَالِه، وهذا ما لا يجوزُ أن يكونَ بحالٍ بَتَّةً!." ثم أجاب الخطابي مُفنّداً هذا المتوهم.[1]

وقد أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: " والمعنى في مُناشدته ﷺ وإلحاحه عليه في الدعاء، والمسألة، الشفقةُ على قلوبِ أصحابهِ، وتقويةُ مُنْتِهم[2]، إذ كان أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكان أصحابه في قلة من العدد، مكْثُورين بأضعافٍ من أعدائهم، فابْتَهل رسول الله ﷺ في الدعاء، وألحَّ في المسألةِ ليُسكِّن بذلك ما في نفوسِهم، إذ كانوا يعلمون أن وسيلَته مقبولة، ودعوتَه مستجابة، فلما قال له أبو بكر: حسبُك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، كفَّ عن الدعاء والمسألة، إذ قد عَلِم أنه قد استجيب دعاؤه، بما وجده أبو بكر في نفسه من المُنّة القوة حتى قال له هذا القول. ويدل على صحة ما تأولنا تمثله على إثر ذلك بقوله تعالى: ﴿ Â Ã Ä Å ﴾[3]، فهذا معنى الحديث ووجهه." [4]

المطلب الثالث: نسبة المُشكِل إلى قائليه.

أشار الخطابي في جملة من الأحاديث إلى الجهة التي أثارت الإشكال حول الحديث:

1. الإشارة بصيغة العموم دون أن يُخصص فئةٍ محددة:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في حديث ابن عباس السابق، قوله: " قد يشكل معنى الحديث على كثير من الناس"، وما جاء في حديث أنس في شأن آية انشقاق القمر[5]، قال الخطابي: "وقد أنكر هذا الخبر منكرون" [6]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1403- 1404).

[2] المُنّة: الْقُوَّة. **جمهرة اللغة** (2/ 992)

[3] سورة القمر: آية 45

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/1403 -1404)

[5] سبق تخريجه، ص 60.

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1618) ، وقد سبق الإجابة عن هذا الإشكال ص 58 -59.

2. التخصيص بفئة محددة

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في حديث عائشة في شأن سحر النبي ﷺ [1]. قال الخطابي: "وقد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر [2] هذا الحديث." [3]

وقد جاء في إجابة الخطابي عن هذا الإشكال، قوله: " أن السحر ثابت وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم؛ من العرب، والفرس، والهند، وبعض الروم على إثباته، وقد ذكر الله عز وجل أمر السحر في كتابه في قصة سليمان، وما كان الشياطين يعملونه من ذلك، ويعلمون الناس منه، فقال: ﴿ 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , 8 ﴾[4]، وأمر بالاستعاذة منه، فقال: ﴿ H G F E D ﴾[5] وورد في ذلك عن النبيﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، أخبار كثيرة لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان، وجحدوا الضرورة، فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيره في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليه من الأعراض والعلل، ما يجوز على غيرهم إلا فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم له، وبعضهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السم والأمراض..." [6]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر؟، ح 5765، (137/7).

[2] أصحاب الطبائع: "هم من يقولون أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فلا حقيقة له". الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2131).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1500).

[4] سورة البقرة: آية 102

[5] سورة الفلق: آية 5

[6] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (2/1500 -1506).

المبحث الثاني

طريقته في رواية الأحاديث المُشكِلة

تعرّض الإمام الخطابي للمُشكل سواء فيما كان بين أحاديث صحيح البخاري نفسه، أو من خارجه، وقد اتّبع في رواية سند ومتن كل منهما الطرق التالية:

المطلب الأول: طرقه في رواية سند الحديث المُشكِل.

عرض الخطابي لسند الرواية المُشكِلة في أربع صور:

الصورة الأولى: إيراد سند الحديث المشكِل من خارج الصحيح كاملاً.

مثال ذلك: ما جاء عن أبي سعيدٍ الخدري أن النبي ﷺ قال: "لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ."[1]

طريقة إيراد سند الحديث المخالف من خارج الصحيح، قال الخطابي بإسناد له[2]: " حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب المعقلي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر بن راشد، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ."[3]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب، ح6916، (13/9).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 335 -336).

[3] ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت:354هـ): **صحيح ابن حبان**، 18مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1408 هـ/ 1988 م). كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاعة، ح 6478، (398/14). وفي سنده "عمرو بن عثمان" وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **تقريب التهذيب**،1مج. ط1. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. (1406هـ/ 1986م).(ص: 424). وله شاهد في **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺعلى جميع الخلائق، ح2278، (1782/4). من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة.."

الصورة الثانية: حذف السند والاكتفاء باسم الصحابي.[1]

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[2]، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[3]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[4]."[5]

طريقة إيراد سند الأحاديث المخالفة، قال الخطابي[6]: "وهذا هو حق الظاهر من لفظ الحديث ومعناه، لولا أن أحاديث أخر عارضته، منها **حديث أبي بن كعب،** وهو حديث صحيح الإسناد قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿ y x w v u ﴾[7]وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا"[8]، **وحديث عائشة،** "حين أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبيٍّ من صبيان الأنصار يُصَلِّي عليه، فقالت: طُوبَى لهذا، لم يَعْمل سوءاً ولم يَدْرِ به، فقال: أوْ غَيْرُ ذلك يا عائشة، إنّ الله عز وجل خَلَقَ الجنّةَ وخَلَقَ لها أهْلاً، وخَلَقَهَا لهُم وهم في أصْلابِ آبائِهم، وخَلَقَ النّارَ وخَلَقَ لها أهلاً، وخلقها لهُم وهم في أصْلاب آبائِهم"[9]، **وحديثها الآخر:** قالت " يا رسولَ الله، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقالَ: من آبائِهم. قلتُ: يا رسولَ الله، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: "الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". قلتُ: يا رسولَ الله، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: "مِنْ آبَائِهِمْ" قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ." [10]

أورد الخطابي الأحاديث المخالفة بأسماء رواتها من الصحابة فقط، وهم: أُبيّ بن كعب، وعائشة، ويتبين من تخريجها أنّ حديث كعب وحديث عائشة الأول من خارج الصحيح، والثاني من داخله.

---

[1] من أمثلة ذلك: روايته للأحاديث المخالفة لحديث مُدّة قصر الصلاة في السفر، ص110.

[2] عقيدة المجوس: "متمثَّلة في عبادة النار والكواكب، انتشرت المجوسيَّةُ بإيران قبل الإسلام". عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة** (3/ 2070)

[3] جمعاء: "أَيْ سَلِيمَة مِنَ العيوبِ، مُجْتَمِعَةُ الأعضَاء كاملَتها فلا جَدْعَ بها ولا كَيّ". ابن منظور: **لسان العرب** (8/ 59)

[4] الجَدْعُ: "قطع الأنف والأذن والشفة". الفراهيدي: **العين** (1/ 219)

[5] البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ح1359، (95/2).

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 715)

[7] سورة الكهف: آية 80

[8] مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، ح 2380، (1850/4).

[9] مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح 2662، (4/ 2050).

[10] البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ح 6598، (123/8)، عن أبي هريرة به، مقتصراً على شقه الثاني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وأخرجه **أبو داود في سننه** تاماً، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، ح4712، (96/7).عن عائشة به، قال محققيْ الكتاب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس.

الصورة الثالثة: حذف الإسناد كاملاً.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين: قال النبيﷺ: " إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[1] "[2].

طريقة إيراد سند الحديث المخالفة، قال الخطابي: "وقد روي عن النبي ﷺ، قال: "خيرُ الشهداءِ من يَأتي بِشهادتهِ قبْلَ أنْ يُسْأَلَها"، وليس هذا بمخالفٍ للحديثِ الأول"[3].

أورد الخطابي الحديث المخالف بنسبته للنبي ﷺ دون بيان طريق الرواية عنه، والحديث أخرجه الإمام مسلم عن زَيدِ بنِ خَالِد الجُهَنِي، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا."[4]

الصورة الرابعة: حذف جزء من أول الإسناد.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من طريق غَيْلان بن جرير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ" أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - ، فَقَالَ: "يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ."[5]

طريقة إيراد سند الحديث المخالف، قال الخطابي: "وجاءتِ الأحاديثُ كُلُّها بخلافهِ، وإنّما هو شعبان، وكذلك رواه حَمّادٌ، عن ثابت، عن مُطرِّفٍ[6]، والجريري، عن أبي العلاء، عن مُطرَّف[7]، قال: هل صمت من سرر شعبان؟' ، هكذا قالا، وذكر رمضان وهم." [8]

---

[1] السمن: " والمراد به هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم." النووي: **شرح صحيح مسلم** (16/ 86).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح2651، (171/3).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1305).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ح1719، (1344/3).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ح1983، (41/3). أورد البخاري في إثر الحديث: متابعة ثابت البناني لغيلان بن جرير فقال: "وقال ثابت: عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ: «من سرر شعبان».

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ح1161، (820/2).

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ح1161، (820/2).

[8] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 973- 974)

أورد الخطابي الحديث المخالف مُجْتَزَأً من أوّله من طريقي (ثابت البُناني، وأبو العلاء يزيد العامري) عن مُطرِّف عن عمران بن حصين.

المطلب الثاني: طرقه في رواية متن الحديث المُشكِل.

عرض الخطابي متن الرواية المُشكِلة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: إيرَادِهِ للحديثِ المُشكل بنصّه تاماً.

وهو غالب ما أورده من الأحاديث المُشكلة.

الصورة الثانية: إيرَادِهِ للحديثِ المُشكِل بالمعنى.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة." [1]

طريقة إيراد متن الحديث المخالف، قال الخطابي: " فأما قول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة فقد ثبت من رواية بلال، وقد كان رسول الله ﷺ أدخله معه الكعبة أنه صلى فيها". [2]

أورد الخطابي حديث بلال بمعناه، والذي أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، وقد سأل بلال بن رباح: أصَلّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: "نعم، رَكعتين، بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إذا دَخَلْت، ثم خَرَجَ، فصلّى في وَجْهِ الكعبةِ رَكعتين". [3]

الصورة الثالثة: إيْرَادِهِ للحديثِ المُشكِل بالإشارة. [4]

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولهِ يَومَ حُنينٍ ما أفَاءَ، قالَ: قسمَ في النَّاسِ في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم[5] ولم يَقْسِم ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا،

---

[1] سبق تخريج الحديث ص93.

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 381). انظر الإجابة عن هذا الإشكال ص113.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، ح 397، (88/1).

[4] من أمثلة ذلك: روايته للأحاديث المخالفة لحديث افتخار النبي ﷺ بنسبه مع نهيه عن ذلك، ص92.

[5] المؤلَّفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودَّة. عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة** (1/ 111).

فَكأنَّهم وَجَدُوا إِذْ لم يُصِبْهُم ما أَصابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُم فقالَ: "يا مَعْشَرَ الأنصارِ، ألمْ أَجِدْكُم ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بي، وكُنْتُم مُتَفرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بي، وَعَالَة فأغْنَاكُمُ اللهُ بي»، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.. إلى أن قال "ألا تَرْضَوْن أنْ يذهبَ النّاسُ بالشّاةِ والبعِيرِ، وتذهبونَ برسولِ اللهِ إلى رِحَالِكُم، لولا الهِجْرةُ لكُنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ لَوْ سَلَكَ النّاسُ واديًا وَشِعْبًا لَسلَكْتُ وَادِيَ الأنصارِ وَشِعْبَهُمْ" الحديث.[1]

طريقة إيراد متن الحديث المخالف، قال الخطابي: "وأما قولُه: "لولا الهِجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصارِ"، فإنّه قد سَأَلَ عنه سائلٌ، فقال: ما معنى هذا الكلام وَوَجْهُه، وكيفَ كان يَجُوُز أن يَنْتقِل عَمّن هو منهم فَيُدْعَى إلى الأنصارِ، ونَسَبُه غيرُ نَسَبِهم ودارُ مَولِدِه وَمَنْشَئِهِ غيرُ دارِهم، والانتقالُ عن الأنسابِ محظورٌ غيرُ جائز بحالٍ؟."[2]

قول الخطابي "والانتقالُ عن الأنسابِ محظورٌ غيرُ جائز بحالٍ"، يُشيرُ به إلى عددٍ من الأحاديث التي جاءت في تحريم تغيير النسب والانتماء إلى نسب آخر، منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي ذر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيهِ - وهو يعلَمُهُ - إلّا كَفَرَ، وَمَن ادَّعَى قومًا ليسَ لهُ فيهم، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ."[3]

وقد أجاب الخطابي عن هذا الإشكال: بتقسيمه الأنساب لعدة وجوه، وهي: نسبٌ ولاديّ ونسبٌ بلادي، ونسبٌ من جهة الدين اعتقادي ونسبٌ صناعيّ، وأنّ النبي ﷺ لم يُرد الانتقال عن نسب آبائه إليهم إذ كان ذلك أمراً لا يجوز في دينه وشريعته، وأما الدينُ والمذهب فلأنّه لا موضِع فيه للانتقال، إذ كان دينه ودينهم واحداً، فلم يبق إلا قسمان، وهما نسبُ البلاد والأوطان، ونسبُ الصناعة والامتهان، وقد يجوز في كلٍّ واحدٍ من الأمرين أن ينتقل منه إلى غيره. [4]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، ح4330، (157/5).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1759).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب (مرسل)، ح3508، (4/ 180).

[4] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (1762/1759/3)

المبحث الثالث

طريقته في الإجابة عن الأحاديث المُشكِلة

اتّبع الخطابي في الإجابة عن المشكل طرق متعددة، إلى جانب ما تضمنتها هذه الأجوبة من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والأبيات الشعرية، والإحالة إلى مواضع الإجابة في كتابه، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: طرقه في بيان المُشكل وإجابته.

لم يعرض الخطابي للُمشكل والإجابة عنه بنسقٍ واحد، بل تنوّع بيانه لهما في ثلاث طرق، وهي:

الطريقة الأولى: العرض بأدوات علم المشكل.

ويقصد بذلك: بيان الخطابي للإشكال وجوابه من خلال النص على الحديث المُشكِل سواء مع غيره من الأدلة أو في ذاته، ثم بيانه لوجه الإشكال، ثم يأتي بالإجابة. وهذا ما يمكن أن نسميه "بأدوات خاصة في علم المُشكل".

وهذه الطريقة كانت الأكثر وضوحاً كونها التزمت بعرض المُشكل وجوابه بعيداً عن أي تداخل في مجالات علمية أخرى.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث حُذيفة بن اليمان، أنّه سَمِع النبي ﷺ يقول: " إِنَّ رجُلًا حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا يَئِسَ مِنَ الحياةِ أوْصَى أهْلَهُ: إذا أنا مُتُّ فَاجْمَعُوا لي حطبًا كثيرًا، وأَوْقِدُوا فيهِ نارًا، حتى إذا أَكَلَتْ لَحمي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظمِي فَامْتُحِشَتْ[1]، فَخُذُوهَا فاطحَنُوها، ثم انظُرُوا يومًا رَاحًا فاذْرُوهُ في اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فقال له: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ."[2]

وبعد أن أورد الخطابي الحديث من الصحيح، بيّن وجه الإشكال فيه، فقال: "وقد يُسألُ عن هذا فيقالُ: كيف يُغْفرُ له وهو مُنكِرٌ للبَعثِ، والقُدْرةِ على إحيائِهِ وإنْشارِه؟

---

[1] امْتُحِشَتْ: مَحشَتْه النارُ وأَمْحَشَتْه أي أحرقته. ابن منظور: **لسان العرب** (6/ 345).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل، ح 3452، (4/169-170).

ثم أورد الإجابة عن هذا الإشكال، فقال: "إنّه ليس بمُنكِرٍ للبعث إنّما هو رجلٌ جاهلٌ ظنَّ أنَّه إذا فُعِلَ به هذا الصَّنيعُ تُرِكَ فلم يُنْشر ولم يُعذّب. ألا تراه يقولُ: فَجَمَعَهُ. فقالَ: لِمَ فَعَلْتَ ذلك؟ فقالَ: من خَشْيتِكَ، فقد تبيَّنَ أنَّه رجلٌ مؤمنٌ بالله، فَعَلَ ما فَعَلَ من خَشْيةِ الله إذا بَعَثَهُ إلا أنه جَهِلَ، فَحَسِبَ أنَّ هذه الحِيلةَ تُنْجِيه ممّا يَخافُه."[1]

الطريقة الثانية: العرض بصورة الاختلاف الفقهي.[2]

ويقصد بذلك: بيان الخطابي للإشكال وجوابه من خلال الخلافات الفقهية في المتعلقة بالحديث، وهذه الطريقة على أهميتها في بيان مذاهب الأئمة، إلا أنها أظهرت الأحاديث المتعارضة كأدلة للاختلاف الفقهي، مما أدى في بعض الأمثلة إلى صعوبة في تحديد الإجابة، والتباس الفهم عند القارئ.

ومن أمثلة ذلك: مسألة الغسل يوم الجمعة، وما وقع فيها من اختلاف بين الأحاديث التي تنص على وجوب الغسل، وبين التي تنص على عدم وجوبه، فذكر مذاهب الأئمة وأقوالهم مع بيان أدلتهم في عرض طويلٍ لا يتسع المجال لبسطه. [3]

الطريقة الثالثة: العرض العام لشرح الحديث والمتضمن لدفع المُشكل بطريقة غير مباشرة.[4]

وهذه الطريقة كانت الأقل وضوحاً، بل لا يستطيع الناظر فيها معرفة أن ما تضمنه هذا الشرح هو إجابة لحديثٍ مخالف لم يتطرق إليه البتة.

من أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: " لا يَزْنِي الزَّاني حين يَزْنِي وهوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُ وهوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمنٌ.."[5]

قال الخطابي بعد إيراده للحديث: "وَجْه ذلك أنَّه إنّما نَفَى عنه حقيقةَ الإيمانِ وكماله، وذلك أنَّه ارتكب هذه الخصالِ مع عِلمِه بتحريمِ اللهِ إيّاها عليه، وتَغْليظِه العقوبةَ فيها، فإنه غيرُ مؤمنٍ بها في

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1564 -1565).

[2] من أمثلة ذلك: إجاباته عن مسألة حكم متابعة الإمام في الصلاة إن عجز عن القيام ص106.

[3] انظر: الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 567- 571)

[4] من أمثلة ذلك: ما تضمنته الإجابة عن مسألة الحكم بالكفر في من سب أو قاتل مسلما، ص98 -99.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ح2475، (136/3).

الحقيقة، ولا مُصدِّقٍ بالوعيد فيها، ولو كان مُخلصاً في إيمانه لم يُقدِم عليها، ولكان الإيمانُ يمنَعه من ذلك، والدِّينُ يَعصِمه من مُواقَعَتِه، فإنما سَلَبَه في هذا اسمَ الثناءِ عليه بالإيمان، دُونَ نفسِ الإيمان الذي يقع به الخروجُ من المِلَّة. وقد يكون معناهُ: الإنذارَ بزوال الإيمانِ، والتحذيرَ لسوءِ العاقبة، وأنّه ستُؤديه هذه الأمور إذا استمر عليها إلى الخروج من الإيمان، والوقوعِ في ضده، وقد قال ﷺ: "من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[1]." [2]

وإجابة الخطابي تضمنت: دفع الإشكال بين هذا الحديث وبين الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي ذر، أنّ النبي ﷺ قال: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ."[3]

ووجه الاختلاف بينهما: أن الحديث الأول جاء بنفي الإيمان عن الزاني وعن السارق، ونفي الإيمان عنهم يتعارض مع ما جاء من إثبات دخولهم للجنه، التي لا يدخلها إلا المؤمنون، كما جاء في الحديث: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.." [4]

وقد تعرض لهذا الاختلاف بين الحديثين من قبله الإمام ابن قتيبة، ومن بعده الإمام النووي وغيره.[5]

المطلب الثاني: إيراد الشواهد في إجابات المشكل. [6]

اعتمد الخطابي على الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والأبيات الشعرية، في دفع المُشكل عن الأحاديث، وفي توجيه المعنى الذي نصّ عليه، أو ليدلل على الرأي الذي اعتمده.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، ح2051، (53/3).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1236).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، ح1237، (71/2).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح54، (1/ 74).

[5] انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (ص: 251 -254). النووي: **شرح صحيح مسلم** (2/ 41).

[6] انظر استخدامه للشواهد في إجاباته في الأمثلة الواردة ص: 71، 106

ومن الأمثلة التي تجمع شواهد من القرآن والحديث: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهِم: رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لقد أَعْطَى بها أكثرَ ممَّا أَعْطَى وهو كاذبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ، لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رَجُلٍ مُسلِمٍ.." [1]

قال الخطابي أن وجه المُشكل في الحديث؛" قوله: "بعد العصر" وتخصِيصُهُ ذلكَ الوقتَ باليمينِ الفاجرةِ وتَعْظِيمُهُ الإثمَ والجَرحَ فيه، وقد عُلِمَ أنَّ اليمينَ الفاجرةَ، مُحرّمةٌ في كلِّ وقتٍ وأوان."[2]

ثم أجاب عنه، فقال: "أن اللهَ عزّ وجلّ قد عظَّم شأنَ هذا الوقتِ، وأكّدَ أمرَ الصلاةِ المفروضةِ فيه، وقدَّمَها على سائرِ الصلواتِ في حقِّ المُحافظةِ، فقال: ﴿ ! " # $ % ﴾[3] فَروِيَ على معنى قولِ النبي ﷺ: أنها صلاةُ العصر.[4]

ومن خُصوصيَّةِ الوقتِ بعدَ العصرِ أنَّه وقتٌ يَخْتِمُ فيه صَحِيفَتَه بما كان منه في نَهَارِه , من طاعةٍ، ومعصيةٍ، ويُرفَعُ على إثرِ ذلكَ عمَلُهُ إلى الله تعالى، ومما يُؤكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هذا الوقتِ قولُ الله تعالى في شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ: ﴿ r q p o n m ﴾[5] قالوا: أرادوا به صلاة العصر.

وقد قِيلَ في ذلك: إنَّ الناسَ بالحجازِ كانوا يَحْلِفُون بعدَ صلاةِ العصرِ، لأنه وقتُ اجتماعِ الناسِ، فعن النبي ﷺ أنه فقال: " وَرَجلٌ بايعَ رَجُلًا بسلعَةٍ بعدَ العصرِ فَحَلَفَ لهُ باللهِ لأخذها بِكَذا وكَذَا فَصَدَّقَهُ وهو على غيرِ ذلكَ.[6]" فيحْتَمِلُ إلى ما ذكرناهُ من الوجوهِ أن يكون إنّما خصَّ ما بعدَ العصرِ بهذا الحُكمِ، لأنه آخرُ النهارِ، وهو الوقتُ الذي ينصرفُ فيه التُّجارُ والبَاعةُ إلى منازِلهم، بما كسَبُوهُ بياضَ نهارِهِم من ربحٍ وفَضْل، ورُبّما يَتَّفِقُ أن يكونَ التاجرُ في بعضِ الأيامِ لا يَسْتنفِقُ

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المُساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ح 2369، (3/ 112).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1175).

[3] سورة البقرة: آية 238.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح628، (437/1).

[5] سورة المائدة: آية 106.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ح7212، (79/9)

سُوقاً، ولا يَسْتفضِلُ ربحاً، فإذا أمسى ونَفَقُتُه في غالبِ العادةِ إنما هي كسْبُ يَومِهِ، ورِبحُ نهارِهِ، ويكْرَهُ أنْ يجْعَلَها من صُلبِ مالِهِ، وأصْلِ بِضاعَتِه، فَتَنْفقَ له في ذلكَ الوقتِ الصَّفْقَةُ فَيُروِّجُها باليمين الكاذبةِ.." [1]

ومن الأمثلة التي تجمع شواهد شعرية:

ما عن أبي هريرة، قال:" أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أصابني الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إلى نِسَائِهِ فلمْ يَجِدْ عِندهُنَّ شيئًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ألا رجلٌ يُضَيِّفُهُ هذه الليلَةَ، يَرْحَمُهُ اللهُ؟، فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ: أنا يا رسولَ الله، فذهب إلى أهْلِهِ، فقالَ لامْرَأتِهِ: ضَيفُ رسولِ الله ﷺ لاَ تَدَّخِريهِ شيئًا، قالت: وَالله ما عندي إلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قالَ: فإذَا أرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِم، وتعالَيْ فأطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، ففعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرجلُ على رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: لقد عَجِبَ اللهُ عزَّ وجلَّ - أو ضَحِكَ - مِنْ فُلاَنٍ وفُلانَة، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ Î Í Ì Ë Ê É Ï ﴾ [2]،،[3]

ويُشكِل من هذا الحديث عند الخطابي ما يرجع إلى عقيدته في الأسماء والصفات، وما جاء في هذا الحديث من صفة الضحك، فقال: "وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه، ومعلوم أن الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضا، والبِشْر والاستهلال منهم دليل على قبول الوسيلة، والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر، وحسن اللقاء، فيكون معنى في قوله: (يضحك الله إلى رجلين)، أي: يجزل العطاء لهما، لأنه موجب الضحك ومقتضاه. قال كثير:[4]

غمْرُ الرِّداء إذا تَبَسم ضَاحِكا.. غلِقَتْ لضحْكَتِهِ رقابُ المالِ[5].

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1175).

[2] سورة الحشر: آية 9

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {ويؤثرون على أنفسهم}، ح 4889، (148/6).

[4] كثير: هو بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح، أبو صخر الشاعر. توفي سنة (107هـ). انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (5/ 152)

[5] العَبَّاسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي، (ت: 963هـ): **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، 2مج. (د.ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: عالم الكتب. (د.ت).(2/ 149).

المطلب الثالث: الإحالة في مسائل المشكل

أ. الإحالة إلى مواضع داخل الكتاب: أحال الخطابي عند تكرر الحديث المشكل في أبواب الصحيح إلى موضع بسط الكلام فيه، سواء فيما قد سبق التفصيل فيه، أو فيما سيكون التفصيل فيه في مواضع لاحقة من الكتاب.

ومثال الأول: ما وقع من إشكال في مسألة ابن صياد، والتي بسط الكلام فيها في كتاب الجنائز، الواقع في الجزء الأول من كتاب "الأعلام"، وعند ورود الحديث الذي تناول ذات المسألة في كتاب اللباس، في الجزء الثالث من الكتاب، قال: " قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه."[1]

ومثال الثاني: ما وقع من إشكال في مسألة شأن قتال من منع الزكاة في خلافة أبي بكر، حيث قال: " وقد اجتمعت هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب، ورتبتها هناك، وبينت وجوهها على اختلافها، لأن ذلك الموضع كان أملك ببيان وجوهها، وإشباع القول فيها"[2]

ب. الإحالة إلى كتابه "معالم السنن": إذا تعرض الخطابي لأحد الأحاديث المشكلة في "معالم السنن" وتعرض لشرحه في "أعلام الحديث" أحال إليه للاختصار.

ومن أمثلة ذلك: ما تعرض له من حديث قتال أبي بكر لمانعي الزكاة [3] والإجابة عن المُشكِل فيه، قال: " وقد ذكرت الجواب عن تلك الفصول في كتاب معالم السنن فلم يجب تكريره هاهنا."[4]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2208).

[2] المرجع السابق (1/ 158).

[3] سبق تخريجه ص50.

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 741)

المبحث الرابع

طريقته في ذكر القرائن، وتعامله مع أقوال العلماء، والعلوم الأخرى.

يتناول هذا المبحث طريقة الخطابي في ذكر القرائن وأثر التثبت منها في دفع المشكل عن الحديث، إلى جانب طريقته في التعامل مع أقوال العلماء، والعلوم الأخرى في دفع المشكل عن الحديث.

المطلب الأول: القرائن التي استند إليها الخطابي في دفع المُشكِل.

أولاً: النص على القرائن: لم ينص الخطابي على جميع القرائن التي استند إليها في دفع المُشكل، وإن كان بإمكان المتخصص ملاحظتها ومعرفتها من طبيعة أجوبته عن الإشكال، إلا أن الكشف عنها للمبتدئ يظل محط الاحتمال وعدم القدرة على القطعية في تحديدها، وهذا بخلاف ما نصّ فيه على القرينة التي استخدمها، فقط كفى الجميع مؤونة البحث، وألزم الناظر فيه معرفة مستنده في الجمع بين الأدلة.

ثانياً: التثبت من القرائن: تجدر الإشارة إلى أن القرينة وإن لم ينص الخطابي عليها، فهي لا بد وأنها معلومة عنده، لكونها المستند الذي وصل من خلاله إلى تحديد مسلك دفع المُشكل، وإنّ عدم التثبت من القرينة لا يمكّن من تحديد مسلك دفع الإشكال على وجه التحديد، وهذا ما ظهر في مسألتين تناولهما الخطابي، ومنها[1] ما جاء في:

حكم الاستلقاء في المسجد، وهو ما أخرجه البخاري من حديث عبَّاد بن تميم، عن عَمِّه، أنه" رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقيًا في المسجدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رجليهِ على الأُخْرَى" [2].

ويخالف هذا الحديث: ما جاء عن جابر بن عبد الله "أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ[3]، والاحْتِبَاءِ في ثوبٍ واحدٍ[4]، وأنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخرى وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ." [5]

---

[1] انظر المسألة الثانية والتي تناولت حكم قبول هدية الكافر: الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1284 -1285).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح475، (102/1).

[3] اشتمال الصماء: "هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء لأنه إذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها". ابن منظور: **لسان العرب** (12/ 346)

[4] الاحتباء في الثوب الواحد: "هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته". ابن منظور: **لسان العرب** (14/ 161)

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر، ح2099، (1661/3).

أجاب الخطابي عن الاختلاف بينهما، فقال في حديث عبّاد بن تميم: "فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن تكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورة."[1]

قلت: يظهر من إجابة الخطابي عدم القطع بمسلك دفع الاختلاف، بل كان متردداً بين مسلك النسخ ومسلك الجمع في أن يكون النهي إن ظهرت العورة والإباحة إن سُترت، والذي يظهر من ذلك أن قرينة كلا من المسلكين، في دائرة الاحتمال لم تثبت أدلتها عنده، فلم يقطع بإحداها.

المطلب الثاني: تعامل الخطابي مع أقوال أهل العلم في دفع المُشكل :

1. حصر مذاهب ومسالك الأئمة في دفع المُشكل الواقع في المسألة الواحدة، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها.[2]
2. الترجيح بين أقوال العلماء واختياراتهم في تفسير المشكل من الأحاديث في الغالب.[3]
3. الاستفادة من تراجم الإمام البخاري في اختيار طريقة دفع المشكل عن الحديث، وقد أسهم ذلك في بيان الصناعة الحديثية والفقهية التي أبدعها البخاري في صحيحه، وفي بيان جانباً من منهج الإمام البخاري في دفع التعارض.[4]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 409)

[2] انظر: مسألة الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، ص:114، حيث عرض لمذاهب أهل العلم فيها، مناقشاً ما ذهب إليه الشافعي. ومسألة حكم متابعة الإمام في الصلاة إن عجز عن القيام، ص86- 90، حيث عرض الخطابي لمسالك العلماء في المسألة على قولين وناقش أدلة من خالفهم.

[3] انظر: مسألة الرواح إلى المسجد يوم الجمعة، ص:122 -123 حيث عرض لمذهب اثنين من العلماء ورجح بينهما.

[4] انظر أمثلة ذلك: في إجاباته عن مسألة حكم متابعة الإمام في الصلاة إن عجز عن القيام ص106.

المطلب الثالث: تعامل الخطابي مع علوم المختلفة في دفع المُشكل.

أولاً: الصناعة الحديثية

أظهر عمل الخطابي في دفع المُشكل بين الأدلة، سلوكه طريقة المحدثين من خلال استخدامه للأدوات الحديثية في نقد الراوي والرواية، وبيان ذلك فيما يلي:

1. تناوله لما يتعلّق بصفة رواية الحديث، كاختصار الرواية، وأدائها بالمعنى.[1]
2. ضبط وتعيين اسم الراوي الذي اعتمد حديثه في تقرير مسلكه في دفع الإشكال، ومن ذلك قوله: "وعبد الله بن داود أراه الخريبي"[2]، تمييزاً له عن عبد الله بن داود الواسطي.[3]
3. تتبع الطرق المتعلقة بالمسألة الواحدة، كأحد طرق دفع الإشكال بين النصوص، فتوضح إحداها ما اختصرته[4] أو أجملته الأخرى[5]، أو للدلالة على المعنى الذي تأول به وجه الحديث[6]، أو لبيان رجحان وصحة الرواية الأصل[7].
4. بيان العلة في سند أو متن الحديث، كالإرسال[8]، والوقف والتعليق[9]، والتصحيف [10].

ويلاحظ فيما سبق الآتي:

1. اعتماد الخطابي فيما أطلقه من أحكام حديثية على نفسه دون النقل عن غيره من العلماء.
2. وافق الخطابي في غالب أقواله عامة أهل الحديث، غير ما جاء في عددٍ من مسائل العقيدة (الأسماء والصفات)، حيث أظهرت مناقشاته الحديثية عدم إصابته فيما أطلقه من أحكام في بعض روايات ورواة أحاديث الصفات، وقد حكمه في ذلك خلفيته العقدية.

---

[1] انظر أمثلة ذلك: في أسباب مشكل الحديث عند الخطابي، ص:50-51.

[2] هو: "عبد الله بن داود بن عامر الخريبي، كوفي الأصل ثقة عابد من التاسعة". ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 301)

[3] هو: "عبد الله بن داود الواسطي أبو محمد التمار ضعيف من التاسعة" . ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 301)

[4] انظر: مسألة قتال أبو بكر لمانعي الزكاة، ص50.

[5] انظر: مسألة نصيب الفارس وفرسه في المعركة، ص101.

[6] انظر: حكم سب المسلم وقتاله، ص98.

[7] انظر: مسألة إمامة النبي ﷺ في مرضه، ص96.

[8] انظر: مسألة بول الأعرابي في المسجد، ص65.

[9] انظر: حديث "لا شخص أغير من الله" وقوله بأن مخرج الحديث متردد بين الوقف والتعليق، ص117.

[10] انظر: أيضاً حديث "لا شخص أغير من الله"، وقوله بأن لفظة "شخص" تصحيف من الراوي، ص118.

ثانياً: الصناعة الأصولية والفقهية

أظهر عمل الخطابي في دفع المُشكِل، إلمامه بالجانب الأصولي الذي يلج منه الفقيه لتأصيل مسائل الاختلاف، وقد برز ذلك أكثر في مسلك الجمع بين الأدلة، حيث تنوعت مسائل أصول الفقه لتشمل، العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والأمر وما يقتضيه، إلى غير ذلك من المسائل، فأجاد الخطابي في الاستدلال بهذه القواعد الأصولية في التوفيق بين الأدلة المختلفة.

ثالثاً: الصناعة اللغوية

اعتمد الخطابي على هذه الصناعة كأحد مسالك دفع المُشكل بين الأدلة، وقد أجاد الخطابي في استخدام اللغة وما لها من أساليب ومدلولات. ولم تكن هذه الصناعة محصورة في هذا الجانب، فقد أظهرت غالبية نصوصه في الكتاب ما له من قوة البيان والفصاحة، وهو أحد أئمة هذا العلم وروّاده.

الفصل الرابع

منهج الخطابي في دفع مُشكِل الحديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: دفعه للمشكل بطريق الجمع

المبحث الثاني: دفعه للمشكل بطريق النسخ

المبحث الثالث: دفعه للمشكل بطريق الترجيح

المبحث الرابع: دفعه للمشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها

المبحث الخامس: دفعه للمشكل بالنظر في مصدرية الحديث

المبحث الأول

دفعه للمشكل بطريق الجمع

يقوم منهج الإمام الخطابي في الجمع بين الأدلة المشكلة على سبع قرائن، منها ما نصّ على تسميته، ومنها ما تمت صياغته وفق ما جاء في مادته العلمية، وهذه القرائن هي:

1. الجمع باعتبار اختلاف الحال.
2. الجمع باعتبار اختلاف المحل.
3. الجمع بحمل العام على الخاص.
4. الجمع بحمل المطلق على المقيد.
5. الجمع بحمل المجمل على المفسر.
6. الجمع باعتبار اختلاف المباح.
7. الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

وفيما يلي تفصيل عمل الخطابي في الجمع بين الأدلة وفق هذه القرائن:

المطلب الأول: الجمع باعتبار اختلاف الحال.

ويقصد باختلاف الحال: أن يَرِد حديثان مختلفان في الظاهر، فيُستعملان جميعاً في حالين، أو على وجهين، فيبطُل التعارض بحمل كلِّ حكم على حال مغاير لحال الحكم الآخر.[1]

---

[1] الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي، (ت:370هـ): **الفصول في الأصول**، 4مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. (1414هـ /1994م).(3/ 163). أبو زَيْد الدَّبُوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، (ت:430هـ): **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، 1مج. ط1. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية. (1421هـ/2001م).(ص: 217).

ومثال ذلك: افتخار النبي ﷺ بنسبه مع نهيه عن ذلك.

أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب، قال له رجل: يا أبا عمارة وَلّيتُم يومَ حُنين[1]؟ قال: لا، والله، ما ولّى النبيُّ ﷺ، ولكن ولّى سَرَعانُ الناس[2]، فَلَقِيَهُم هَوَازِن[3] بِالنَّبْلِ والنبيُّ ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان بنُ الحارث آخذٌ بِلجَامِها، والنبيُّ ﷺ يقول: "أنا النبيُّ لا كذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المُطّلب" [4]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "وقد يُسأل فيقال: كيف يقول رسول الله ﷺ هذا القول، وقد نهى عن الاعتزاء[5] والافتخار بالآباء، وأبطل مذاهب الجاهلية في ذلك؟" [6]

قلت: يشير الخطابي إلى عددٍ من الأحاديث التي جاء فيها النهي عن التفاخر بالأنساب، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "أربعٌ في أُمّتي مِنْ أمرِ الجاهليةِ، لا يَتْرُكُونَهُنّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطّعْنُ في الأنسابِ، والاسِتْسقاءُ بِالنُّجومِ، والنِّياحةُ"[7]، وما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال:" إنّ اللهَ أذْهَبَ عنكم عُبِّيَّة [8]الجاهليةِ وفَخْرَها بالآباءِ.."[9]

---

[1] غزوة حُنين: وقعت هذه الغزوة في السنة الثامنة من هجرة النبي ﷺ، وحنين هو اسم وادٍ قرب ذي المجاز. وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ لما فرغ من فتح مكة، وأسلم عامة أهلها اجتمع أشراف هوازن وثقيف بعضهم إلى بعض، وحشدوا وقصدوا محاربة المسلمين، فخرج إليهم رسول الله ﷺ من مكة، في اثني عشر ألفا من المسلمين. انظر: الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـ): **مغازي الواقدي**، 3مج. ط3. تحقيق: مارسدن جونس. بيروت: دار الأعلمي. (1409هـ/1989م). (3/ 885-922).

[2] سَرَعان الناس: بنصب السين وفتح الراء، أوائلهم المستبقون إلى الأمر. الخطابي: **غريب الحديث** (625/3).

[3] هوزان: إحدى قبائل العرب في الجزيرة العربية، وهم من بطنٍ من قيس من العدنانية. القَلْقَشَنْدي، أحمد بن علي الفزاريّ، (ت:821هـ): **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، 1مج، ط2. تحقيق: إبراهيم الإبياري. بيروت: دار الكتاب اللبنانين. (1400هـ/ 1980م). (ص: 442)

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء، ح2874، (32/4).

[5] الاعتزاء: الاتصال في الدعوى إذا كانت حرب فكل من ادعى فقال أنا فلان ابن فلان أو فلان الفلاني فقد اعتزى إليه. ابن منظور: **لسان العرب** (15/ 53)

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1383).

[7] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح29، (644/2).

[8] العُبِّيَّة: الكِبْر. الأزهري: **تهذيب اللغة** (1/ 87)

[9] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت:279هـ): **سنن الترمذي**، 5مج. ط2. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي. (1395 هـ/ 1975 م). أبواب المناقب، باب، ح3955، (743/5). قال "وهذا حديث حسن". والحديث جميع رواته ثقات إلا سعد بن هشام، قال ابن حجر في "**تقريب التهذيب**": صدوق له أوهام. (ص572).

ثم أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "أنّ الاعتزاء المنهيُّ عنه ما كان في غيرِ جهادِ الكُفّارِ، وقد رَخص رسولُ الله ﷺ في الخُيلاء في الحرب، مع نَهْيه عنها في غير المَقامِ، وذلك لأنه يُرهِبُ العدوَّ، ويفُتُّ في عَضُدِه، فإذا أخبر باسْمه واسم آبائِه، وآباءهم مَشْهدَهُ ومُقامَه ألقى الرعبَ في قلوبهم، فكان ذلك سبباً لقهرِهم وهلاكِهم. ولما بارَزَ علي بن أبي طالب ﷺ مرحباً[1] يوم خَيْبر[2] اعتزى، فقال: أنا الذي سَمّتْني أُمي حَيْدَره، وكان السبب في هذا القول، ما روي أنّ مرحباً قد أنذر بأنّ قَاتِلهُ رجلٌ يُقال له: حَيْدَرٌ، وكان عليٌّ حين وَلَدَتْه أُمُّهُ سَمّتْه أسداً، فإنّما قال عليٌّ ذلك، يُنْذِرُ به مرحباً بأنّه سيقْتُلُه، والأسدُ يُسمَّى حَيْدَراً، فَعَدَل عن الاسمِ المشهورِ إليه لهذا المعنى، والله أعلم."[3]

قلت: دفع الخطابي الاختلاف بين هذه الأحاديث بحمل النهي عن التفاخر والخيلاء في غير مقام الجهاد، وأما في حالة الحرب فهو جائز؛ لأنه يُرعب العدو، ويَعلمون به أنه ﷺ ثابت ملازم للحرب.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

ويقصد باختلاف المحل: أن يَرِد حديثان مختلفان في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل كل من الحديثين على موضع يختلف ومغاير عن الموضع الآخر.[4]

ومثال ذلك: نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

أخرج البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَستَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا." [5]

---

[1] مرحب: سيد من يهود خيبر. الواقدي: **المغازي** (2/ 706).

[2] غزوة خيبر: وقعت هذه الغزوة في السنة السابعة، وقيل السادسة، وسببها ما كان من يهود خيبر، الذين هيّجوا الأحزاب ضدّ رسول الله في غزوة الخندق، فخرج إليهم ﷺ، فحاصرهم حتى غنّمه اللّه ديارهم، وأموالهم. انظر: الخضري، محمد بن عفيفي، (ت:1345هـ): **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، 1مج. ط2. دمشق: دار الفيحاء. (1425 هـ). (ص: 180).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1383 1384)

[4] انظر: السَّعد التَّفْتَازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت:793هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، 2مج. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح. (د.ت).(2/ 207).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، ح144، (41/1).

ويخالف هذا الحديث: ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إِنَّ نَاسًا يقولُونَ إِذَا قَعَدْتَ على حَاجَتِكَ فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المقْدِسِ، فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَر: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يومًا على ظَهرِ بيتٍ لنا، فَرأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بيتَ المقدِسِ لِحَاجَتِهِ."[1]

وما أخرجه من طريقه أيضاً قوله: " ارتَقَيْتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصةَ لِبعضِ حَاجَتي، فَرأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ." [2]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث: أفاد حديث أبي أيوب نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء، وما أخبر به ابن عمر من صنيعه ﷺ يدل على خلاف ذلك النهي.

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: "نَهيُه ﷺ عن استقبال القبلةِ واستدبارها عند الخلاء معناه صِيانةُ جهة القبلة وكراهةُ ابتذالها في غير ما جُعلت له، وإنما يستَقبل الرجلُ القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البرِّ والخير، فكَرِه ﷺ أن يُتوجّه إليها عند الحدَث، وكَرِهَ أيضاً أن يُولّيها ظَهرَه فتكونَ عورتُه بإزائها غيرَ مستورة عنها، ومن أجل ذلك صارت الكراهةُ له إذا كان في الصَّحارَى خصوصاً دون الأبنية الساترة للأبصار. والمشهور من مذْهَب ابن عمر أنه كان لا يُجوِّز استقبال القبلة ولا اسْتدبارَها في الصَّحارى ويجوز ذلك في الأبنية، فكان يجمع بين الخبرين في ذلك، وإليه ذهب الشعبي وهو قولُ مالك والشافعي." [3]

قلت: نقل النووي في "شرحه على مسلم" أقوال العلماء في المسألة على أربعة مذاهب[4]، وقد وافق الخطابي بدفعه للإشكال بحمل النهي على ما كان في الصحراء، وحمل الجواز على ما كان في البنيان، مذهب مالك والشافعي، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه.[5]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح145، (41/1).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ح148، (41/1).

[3] بتصرف: الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 238 -242)

[4] انظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 18مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392هـ).(3/ 154)

[5] انظر: ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4مج. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية. (1414هـ /1994م).(1/ 97)

المطلب الثالث: الجمع بحمل العام على الخاص

ويقصد بالعام: "اللفظ الشامل لكل ما يصلح له من الأفراد دفعة واحدة"[1]، **وأما الخاص:** "فهو كل لفظ موضوع للدلالة على فردٍ واحد أو كل لفظٍ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد"[2].

وذلك بأن يَرِدَ عن النبي ﷺ حديثين، أحدهما دلالته عامة والثاني دلالته خاصة، وكلاهما يتناول نفس الموضوع، فيتعارض الحديثان في الظاهر، فيُعمل على الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

المثال الأول: حكم الصلاة بحضرة الطعام

أخرج البخاري من طريق عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا وُضِع العَشاء وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بِالعَشَاءِ." [3]

ويخالف هذا الحديث:

أولاً: ما أخرجه البخاري من حديث عمرو بن أمية، قال: " رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إلى الصَّلاَةِ، فقامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ."[4]

ثانياً: عامة ما جاء في وجوب وفضل صلاة الجماعة، وفضل العِشاء في جماعة.[5]

---

[1] انظر: عَبد العزِيز البُخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (1/ 33). الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ):**البحر المحيط في أصول الفقه**، 8مج. ط1. (د.م): دار الكتبي. (1414هـ/ 1994م). (4/ 5). الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (ت:1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 2مج. ط1. تحقيق: أحمد عزو عناية، (د.م): دار الكتاب العربي. (1419هـ/1999م).(1/ 286)

[2] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **أصول السرخسي**، 2مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (د.ت). (1/ 124)

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح671، (135/1).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، ح675، (136/1).

[5] انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة الجماعة، (131/1)، وباب فضل العشاء في الجماعة، (132/1)

وجه الاختلاف بين الأحاديث: ينص الحديث الأول على أمر الرسول ﷺ بأن يُبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، وهو على غير ما جاء بوجوب حضور الجماعة وفضلها، كما وأن نص الحديث الثاني يدل على أنه ﷺ قام إلى الصلاة وترك الطعام.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: " قوله: فابدؤوا بالعشاء، لفظُه عام والمرادُ به خاص، وإنما رُخِّص في ذلك للصائم الذي تاقت نفسُه إلى الطعام، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضَّعف، لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسِهما الحاجة إلى الطعام لم يسْتوفيا شرائطَ الصلاةِ وحقوقَها من الخشوع والإخلاص لمنازعةِ النفسِ الطعام، ولم يكن من عادةِ القومِ الاستكثارُ من الأطعمة ونقل الألوان فتطول مدةُ الأكل ويفوتَ معه وقتُ الصلاة، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام شربة لبن أو كفٍّ تمر أو نحوَ ذلك. فأما من لم يكن به الجوعُ الغالب فإنه لا يُؤخِر الصلاة للطعام بدليل الحديث الآخر- حديث عمرو بن أمية-" [1]

قلت: دفع الخطابي الاختلاف، بأن جعل الأمر بالبدء بالعَشاء خاصاً بالصائم، أو لغير الصائم ممن أجهده الجوع، وأما سواهما فلا يشملهم الأمر بدلالة حديث عمرو بن أمية.

وبالنظر فيما نص عليه الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4]، يظهر سلوكهم الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة، بجعل ترك الطعام وحضور الجماعة الأصل، باستثناء حالات خاصة.

فيتبين موافقة الخطابي لعمل جمهور العلماء في دفع الاختلاف، مع تنصيصه دون غيره على أن لفظ (فابدؤوا بِالعَشَاءِ) عام والمراد به خاص.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث**(1/ 477) .

[2] انظر: ابن المُنْذِر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت:319هـ): **الأوسط في السنن**، 11مج، ط1. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الرياض: دار طيبة. (1405هـ/1985م). (4/ 141).

[3] بتصرف: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، 8مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م). (1/ 182)

[4] انظر: ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **المغني**، 10مج. (د.ط). (د.م): مكتبة القاهرة. (1388هـ/ 1968م). (1/ 450)

المثال الثاني: حكم بيع العرايا من جملة المزابنة

أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك أنه قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ[1]، وَالمُخَاضَرَةِ[2]، وَالمُلاَمَسَةِ[3]، وَالمُنَابَذَةِ[4]، وَالمُزَابَنَةِ[5]." [6]

ويخالف هذا الحديث: ما أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت: "أنّ رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا." [7]

وجه الاختلاف بين الحديثين: جاء في حديث أنس بن مالك في النهي عن جملةٍ من الأمور، ومنها النهي العام عن المزابنة، وهذا ما يخالف ما جاء في حديث زيد بالترخيص في العرايا والتي هي من جملة المزابنة. فالأول جاء بالنهي والثاني جاء بالرخصة، فهما حكمان مختلفان وردا في سياق الموضوع الواحد.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، معرّفاً كل من المزابنة والعرية، وفي تعريفهما مدخل لدفع الاختلاف، فقال: "وأما المُزابنةُ: فهي بيعُ الثّمرِ في رُؤُوسِ النخلِ بالتمرِ، وذلك لأنّه يدْخُلُه الرِّبا، بأنْ لا يُعلَمَ مساواةُ أحدِهما الآخرَ، ولو رَامَا التّسويةَ بينهُما لتعَذَّرت. وأما العريّةُ، فهي: ما أُعْري من جملةِ المُزابنةِ، فرُفِع عنها حُكمها، فَعَري عن التحريم لجهةِ التحليل، وقد اختلفَ تفسيرُ العلماءِ لها، وكلُّ ما قالوه راجعٌ إلى هذا المعنى. فاستثنى ﷺ العريةَ من جملة المزابنة، لحاجةِ الناسِ إليها،

---

[1] المُحَاقَلة: "هي بيع الحنطة مع سنبلها بحنطةٍ مثل كيلها تقديراً." البركتي: محمد عميم الإحسان،(ت: 1395هـ): **التعريفات الفقهية**، 1مج. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية. (1424هـ/2003م). (ص:196).

[2] المُخَاضرة: "هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحُها". البركتي: **التعريفات الفقهية** (ص:198).

[3] المُلاَمسة: من بيوع الجاهلية هي أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع. البركتي: **التعريفات الفقهية** (ص: 216).

[4] المُنَابذة: "من بيوع الجاهلية وهي أن ينبذ كل واحد من العاقدين ثوبه مثلاً إلى الآخر ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه". البركتي: **التعريفات الفقهية** (ص: 217).

[5] المزابنة: سيأتي تعريفها في إجابة الإمام الخطابي عن هذا الاختلاف، ص77.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ح2207، (3/ 78).

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح2188، (75/3).

ورخّص في بيعها بالتّمرِ الموضُوعِ على الأرضِ خرْصاً وتقديراً له فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ، فلم يكن ذلك معارضاً لخبر التحريم في المزابنة، لأنه استثناءٌ، وتخصيصٌ من جُملتِها."[1]

قلت: وافق الخطابي في إجابته مذهب الجمهور، في الجمع بين الأحاديث بتخصيص عموم حديث أنس بحديث زيد في الترخيص بالعرايا[2].

المطلب الرابع: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

ويقصد بالمطلق: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، **وأما المقيد:** " فهو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه"[3]

وذلك بأن يَرِدَ عن النبي ﷺ حديث مطلق الحكم، ثم يرد عنه حديثاً آخر يقيده، فيتعارض الحديثان في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل ما جاء مطلقاً في حكمه، على ما قيّده الحكم المطلق وحدده.

ومثال ذلك: حكم سب المسلم وقتاله

أخرج البخاري من حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ."[4]

والحديث يخالفه أحاديث أخرى في الصحيح، وهي:

1. ما أخرجه البخاري في شأن حَاطِب بنِ أَبِي بَلْتَعَة[5] حين كتب إلى قريش يُخْبِرُهُم بِغَزْوِ النبي ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافقِ، فقالﷺ:

---

[1] بتصرف: الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1070- 1074).

[2] انظر: ابن قُدامة: **المغني** (4/ 45).

[3] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (3/ 3).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح48، (19/1).

[5] حاطب بن أبي بلتعة: "هو الصحابي بن عمرو بن عمير بن سلمة، رسول رسول الله إلى المقوقس ملك الإسكندرية، يكنى أبا محمد ، شهد بدرًا، ومات سنة ثلاثين ". انظر: ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق العبدي، (ت: 395هـ): **معرفة الصحابة**، 1مج. ط1. تحقيق: عامر حسن صبري. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. (1426هـ/ 2005م).(ص: 371)

" إنّهُ قد شَهِدَ بدراً، وما يُدريك لعلَّ اللهَ اطّلعَ على من شَهِدَ بدراً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئتُم غَفَرْتُ لَكُم."[1]

2. ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله: أنّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ، كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قَوْمَهُ فيُصلِّي بهمُ الصلاةَ، فَقَرأ بهمُ البقرةَ، قال: فتجوّزَ رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً، فَبلغَ ذلك معاذاً، فقال: إنّه مُنافقٌ، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنّا قومٌ نَعملُ بأيْدِينا، ونَسقي بنواضِحنا، وإنّ معاذاً صلّى بِنا البارِحةَ، فقرأ البقرة، فتجوّزْتُ، فزعم أنّي منافقٌ، فقال ﷺ: "يا معاذُ، أفتّانٌ أنتَ - ثلاثاً - اقرأ: والشمسِ وضُحَاها وسبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَها." [2]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث: يفيد حديث ابن مسعود بأنّ من سبّ مسلماً أو قاتله فهو في جملة الكفر، وهذا ما يخالف ظاهر الأحاديث الأخيرة، حيث دعا عمر حاطباً بالنفاق وأراد قتله، وكذلك دعا معاذ الرجل بالنفاق، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بكفرهم.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "هذا فيمن سبّ رجلاً بغير تأويل، أو قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين يتأوّله في قتاله، ويدخُل في هذا المعنى من كفّر رجلاً مسلماً على غير مذهبٍ يَحتمل التأويل، فأما من فعل شيئاً منه متأولاً به معنى يحتمله وجهُ الكلام ضرباً من الاحتمال، في تحقيقٍ لأمرٍ من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقريب في بعض معانيه، كان خارجاً عن هذا الحكم، ألست ترى أنّ عُمرَ بنَ الخطاب لما قال لرسول الله ﷺ في أمر حاطب بن أبي بَلْتعة حين كتب إلى قريش يُخبرهم بشأن رسولِ الله ﷺ وبقصده إياهم: دَعْني يا رسول الله أضربْ عُنُقَ هذا المنافق، فلم يُعنّفه رسول الله ﷺ بأكثر من قوله: "لا تقل ذلك، أليس قد شهد بدراً؟ وما يُدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: "افعلوا ما شئتم فقد غَفرت لكم"، فبرّأه رسولُ الله ﷺ من النفاق، وعَذَر عمر فيما تَناوَله به من ذلك القول، إذ كان الفعلُ الذي جرى منه مضاهياً لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسولَ الله ﷺ، ويعاونون عليه كفار قريش، وكذلك قصة معاذ بن جبل حين افتتح في صلاة العشاء سورة البقرة، فخفف رجلٌ صلاتَه خلفه لِعُذر كان له، فلما لَقِيَه معاذ قال له:

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح3007، (59/4).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ح6106، (26/8).

نافَقْت، فعذره رسولُ الله ﷺ في ذلك بعد أن قال له: أعُدْتَ فتّاناً؟ وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماماً.

وعلى هذا المعنى يتأوّل قولُ النبي ﷺ إذا قال الرجل لأخيه "يا كافر فقد باءَ به أحدُهما"، وذلك إذا كان هذا القولُ منه خالياً عن وجْهٍ يحتمله التأويل، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيءٌ يُعذر به، فيُحمل أمرُه على أنه رآه وهو مسلم كافراً، ورأى دين الإسلام وهو حقٌّ باطلاً، فلزمه الكفر، إذ لم يجد الكفرُ محلاً ممن قيل له ذلك." [1]

قلت: قيّد الخطابي إطلاق حكم الفسق والكفر في حديث ابن مسعود فيمن كان في سبّه أو قتاله متأولا لما دعاه إلى ذلك، مثلما كان من عمر حين قال لحاطب: إنه منافق، لأنه ظن أنه صار منافقا بسبب كتابه إلى المشركين، وكذلك معاذ حين قال في الرجل: إنه منافق، لأنه كان متأولا وظنا أن التارك للجماعة منافق.

وقد نقل ذلك عن الخطابي ونسبه إليه عدداً من شُرّاح الحديث[2].

المطلب الخامس: الجمع بحمل المجمل على المفسر

ويقصد بالمجمل: "ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"، **وأما المفسر:** "فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[3].

وذلك بأن يروى عن النبي ﷺ حديثين في موضوع واحد، إحداهما مجمل والآخر يشتمل على تفسير وتوضيح ذلك الإجمال، فيظن المطّلع عليهما أنهما مختلفان.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 176 -177).

[2] انظر: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي،(ت: 786هـ): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، 25مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1401هـ /1981م).(21/ 225). ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (ت: 804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 36مج. ط1. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. (1429هـ/2008 م).(28/ 473). بدر الدين العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت:855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 25مج. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).(22/ 157).

[3] الشِّيرازي: **اللمع في أصول الفقه للشيرازي** (ص: 48- 49).

مثال ذلك: سهم الفارس والفرس في الغنيمة

أخرج البخاري من حديث ابن عمر "أنّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ."[1]

والحديث مخالف لما أشار إليه الخطابي، فقال: "ما جاء في سائر الروايات من قوله ﷺ: " للفارسِ سَهْمان."[2]

وجه الاختلاف بين الحديثين: دلّ حديث ابن عمر أن للفرس سهمين، في حين أن الحديث المخالف دل على أن السهمين للفارس، وليس للفرس.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال في حديث ابن عمر: "فيه بيان أن الفارسَ يأخُذُ في المغنم ثلاثةَ أسْهُم: سهماً باسْمِهِ وسَهْمين باسْم فَرَسِه، وذلك لما يلْزَمُه من زيادةِ مؤنةِ الفرَس، ولِما لفرسِه من الغَنَاءِ والمعُونة، وأما ما جاء في سائر الروايات من قوله ﷺ : "للفارس سهمان" فإنما هُما سهْما فرسِه، وسهُمُه لنفسِه ثابتٌ، والمُجملُ يُرَدُّ إلى المُفسّرِ."[3]

قلت: وافق الخطابي إجماع جمهور العلماء في هذه المسألة أن النبي ﷺ فرض للفرس سهمين وللفارس سهماً[4]، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة في أن الثابت هو فرض السهمين للفارس وليس للفرس، مستدلا بحديث عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ " قَسَم للفارسِ سَهْمين سهماً له وسهماً لفرسه"[5] وهو ما رواه الدارقطني، بإسنادٍ جميع رواته ثقات.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ح2863، (30/4).

[2] أبو داود: **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سَهْماً، ح2736، (368/4)، من طريق مجمع بن يعقوب، جاء فيه أنه ﷺ" أعطى الفارسَ سهمَين، وأعطى الراجِلَ سهماً". قال محققيْ "سنن أبي داود" : "إسناده ضعيف". وأخرج الحديث (من غير طريق مجمع) **الدارقطني في سننه**، كتاب السير، ح4180، (186/5)، من طريق أبو بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن ابن أبي شيبة، عن أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "جعل للفارس سهمين وللراجل سهما". قال الدارقطني، في إثر الرواية: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا. قال ابن حجر : "لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وبن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به". انظر ابن حجر: **فتح الباري** (6/ 68). قلت: وسند حديث الدارقطني رجاله ثقات.

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (2/ 1381)

[4] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم** (12/ 83) نقل إجماع أهل العلم على فرض سهمين للفرس وللفارس سهماً.

[5] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **المبسوط**، 30مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1414هـ/ 1993م). (10/ 41- 42)

المطلب السادس: الجمع باعتبار اختلاف المباح.

ويقصد بالمباح: "هو ما أذِنَ الله في فِعله وتركِه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه"[1].

وقد يقع الاختلاف فيما فعله النبي ﷺ مرة وتركه مرة في سياق الموضوع والمسألة الواحدة، فيزيل العلماء هذا الاختلاف بحمله على الإباحة، حيث أن ما ورد في النصّين المختلفين من شأنه أن يُفعل ومن شأنه أن يُترك.

مثال ذلك: حكم سجود التلاوة

أخرج البخاري من حديث ابن مسعود، قال: "قرَأ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ."[2]

ويخالف هذا الحديث: ما جاء عن زيد بن ثابت قال: "قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا."[3]

وجه الاختلاف بين الحديثين: دلّ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد في موضع سجود التلاوة في سورة النجم، وحديث زيد بيّن أنه لم يسجد عند قراءته على النبي ﷺ لنفس الموضع من السورة.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "هذا الاختلافُ في سجدة التلاوة من نوع المُباحِ عند الشافعي، فوجْهُ التوفيق بين الحديثين أنه من المباح إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفعلُه مُستحبٌ وليس بعزيمة، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعةٌ من الصحابة." [4]

قلت: وافق الخطابي الشافعي في دفع الاختلاف بحمله على جهة المباح وجعله وجهاً للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة[5]، وهو قول الجمهور من المالكية[6]، والحنبلية[7] في كون سجود التلاوة

---

[1] ابن قُدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (1/ 128).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، ح1067، (40/2).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح1073، (41/2).

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 622).

[5] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:204هـ): **اختلاف الحديث**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م)، (599/8).

[6] انظر: ابن رُشْد، محمد بن أحمد الأندلسي، (ت:595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4مج. (د.ط). القاهرة: دار الحديث. (1425هـ/ 2004م). (1/ 233).

[7] انظر: الحَجَّاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت:968هـ):**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4مج. (د.ط). تحقيق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة. (د.ت). (1/ 154).

سنة، وأما قول الخطابي بأن السجود للتلاوة ليس بعزيمة[1]، فإنه يشير لما ذهب إليه الحنفية في وجوب سجدة التلاوة، حيث أخذوا بظاهر الآيات القرآنية التي في شأن السجود في إرادة الوجوب[2].

المطلب السابع: الجمع بحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز

ويقصد بالحقيقة: " اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب"، والمراد بها هنا الحقيقة الشرعية، **وأما المجاز:** "فهو انتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها. أو هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة."[3]

ومثال ذلك: عقوبة من أقر بالحد

أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك، قال: كُنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصبتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ، قالَ: وَلمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قالَ: وَحضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إليهِ الرَّجُلُ فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قالَ: " أليسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعنا" قالَ: نعم، قالَ: " فَإِنَّ الله قد غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَو قالَ: حَدَّكَ." [4]

والحديث مخالف: لما جاء عن عائشة: أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأةٍ، فقال: " إِنَّمَا هَلَكَ من كانَ قبلَكُم، أنَّهم كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ على الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، والذِي نفسِي بِيَدِهِ، لَو أنَّ فَاطِمَةَ فعلَتْ ذلكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا."[5]

وجه الاختلاف بين الحديثين: في أنس طلب الرجل من النبي ﷺ أن يقيم عليه الحد، إلا أن النبي ﷺ لم يقمه عليه، وأعلمه أن الله قد غفر له بصلاته التي صلها معه، وهذا مخالف لاستنكاره طلب

---

[1] العزيمة: "ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى." ابن قُدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (1/ 189).

[2] السرخسي: **المبسوط** (2/ 4).

[3] انظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 28).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ح6823، (166/8).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح 6787، (160/8).

الشفاعة في الحدود كما في حديث عائشة، لكون الحد هو حقٌ لله تعالى[1]، والذي لا يمكن للنبي ﷺ أن يسامح ويعفو فيه.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "هذا الرجل لم يُفْصح بأمرٍ يُلزم به في الحكم إقامةَ الحدِّ عليه، إنما قال: إنّي أصبتُ حداً، ولعلّه أصاب بعض صغائر الذنوب أو نَوعاً من اللمم الذي لا يجب في مِثْله الحدّ، فظنّ أنه حد، فلم يَكشِفه عنه رسول الله ﷺ ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه، وقد صلّى معه فقال: "أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: "فإنّ الله قد غفر لك ذنبك أو حدك"، وهو تأويل قوله عز وجل: ﴿ ¢ £ ¤ ¥ ﴾[2]، وقد يكونُ ذلك بأن يُعلِمَه الله بوحيٍ منه أنه قد غفر له ذنبه، ولو كان أفصَحَ له بأمر يُوجب حداً لأقامه عليه ولم يعف عنه، والله أعلم." [3]

قلت: دفع الخطابي الاختلاف بوجهين: الأول: صرفه أن يكون المراد بلفظ "الحد" حقيقته الشرعية، وتأول ذلك باستعمال الرجل للفظ "الحد" في غير ما وضع له شرعاً، ليُعبر به عن صغائر الذنوب، مستدلاً على ذلك بما قاله النبي ﷺ للرجل من أن ذنبه قد كفّرته الصلاة، وما تُكفره الصلاة من الذنوب هي الصغائر لا الكبائر، والثاني: حمله إياه على جواز اطلاع النبي ﷺ بطريق الوحي أن الله قد غفر له ذنبه.

---

[1] الحد في الشرع : "عقوبة مقررة لأجل حق الله أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لان هذا هو الغاية من دين الله، فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم. ويخرج القصاص لأنه حق الادمي". سابق، سيّد. (ت:1420هـ): **فقه السنة**، 3مج. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي. (1397 هـ/ 1977 م). (2/ 355)

[2] سورة هود: آية 114.

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (4/ 2300)

المبحث الثاني

دفعه للمشكل بطريق النسخ

يقوم منهج الخطابي في إعمال مسلك النسخ لدفع المُشكِل على قرينة معرفة المتقدم من المتأخر من خلال التاريخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وبيان ذلك في الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم الوضوء مما مست النار

أخرج البخاري من حديث سويد بن النعمان " أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بِالصَّهْبَاء، وهي أدنى خيبر، فصلّى العصر، ثم دَعَا بالأَزْواد[1]، فلم يُؤتَ إلاّ بالسَّوِيق[2]، فأمَرَ به فثُرِّيَ[3]، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثم صلّى ولم يَتوضأ" [4]

ويخالف هذا الحديث: ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النّار"[5]

وجه الاختلاف بين الحديثين: يدل حديث سويد على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، بينما دلّ حديث زيد على وجوب الوضوء مما مسته النار.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: " في صلاته بعد أكل السّويق من غير إحداث وُضُوء دليلٌ على أن أمره بالوضوء مما مسّت النار منسوخ، وإنما كانت خيبر سنة سَبْع من مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الأمرُ بالوضوء فيهما مُتقدّما." [6]

---

[1] الزّاد: "طَعَامُ السفر والحَضَر، والجَمْعُ: أَزْوَاد". ابن سِيدَه: **المحكم والمحيط الأعظم** (9/ 98).

[2] السويق: طَعَام يُعمل من الحنطة والشعير. الفيّومي: **المصباح المنير** (1/ 296).

[3] فثري: أي بل بالماء. الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 271).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح209، (52/1).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح 351، (272/1).

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 271-272).

قلت: تُظهر إجابة الخطابي تغيّر اجتهاده في اختيار مسلك دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث، فقد ذهب في "معالم السنن" إلى الجمع بينها بحمل أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار على الاستحباب لا الإيجاب[1]، وأما في "الأعلام" فتظهر موافقته لمذهب جمهور العلماء[2]، غير أنه اختلف عنهم فيما استدل به على قرينة النسخ وهو حديث سويد بن النعمان السابق، وأما ما استدل به الجمهور فهو حديث جابر والذي جاء فيه " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار"[3].

المثال الثاني: حكم متابعة الإمام في الصلاة إن عجز عن القيام

أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِه، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ[4]، أَوْ كَتِفُه، وَآلَى[5] من نِسَائِه شهرًا، فجلس في مَشْرُبَةٍ[6] له درجتُها من جُذوع، فأتاه أصحابُه يعودونَه، فصَلّى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلّم قال: "إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمّ به، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى قائماً فصلّوا قيامًا". [7]

ويخالف هذا الحديث: ما جاء من طريق أبو معاوية، عن عائشة، قالت: "لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذِنُه بالصلاة، فقال: "مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصَلِّي بالناس"، فقلتُ: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسِيفٌ[8] وإنه متى ما يَقُم مَقَامَك لا يُسمعُ الناسَ، فلو أمرت عُمَر، فقال: "مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس" فقلتُ لحفصةَ: قولي له: إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، وإنّه متى يَقُم مَقَامَك لا يُسمعُ الناسَ، فلو أمرت عُمَر، قال: " إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّي بالناس"، فلمّا دَخل في

---

[1] الخطابي: **معالم السنن** (1/ 69).

[2] انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**، 10مج. ط2. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. (1423هـ/ 2003م). (1/ 314).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح192، (137/1). قال محققيْ الكتاب: "إسناده صحيح."

[4] فجحشت ساقه: "الجحش: الخدش إذا كثر منه". الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 362).

[5] الإيلاء: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً." الْجُرْجَاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ): **التعريفات**، 1مج. ط1. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م). (ص: 41).

[6] المشرُبة: "شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض." الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 362).

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح378، (85/1).

[8] الأسيف: "السَّريعُ البكاء والحُزْن." الخليل بن أحمد: **العين** (7/ 312).

الصلاة وجَدَ رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفّةً، فقام يُهادى بين رجُلَيْن، وَرِجْلاه يَخُطّانِ في الأرض، حتى دخلَ المسجدَ، فلما سَمِع أبو بكرٍ حِسَّهُ، ذهبَ أبو بكرِ يتأخّر، فَأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جَلَس عن يَسارِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلّي قائمًا، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلّي قاعداً، يَقْتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسول الله ﷺ والناسُ مُقْتدون بصلاةِ أبي بكر."[1]

وجه الاختلاف بين الحديثين، دلّ أمر النبي في حديث أنس على وجوب متابعة المأموم للإمام، فإن صلى قائما صلوا قياما، وإن صلى جالساً صلوا جلوساً، وأما حديث عائشة فقد بيّن أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في مرضه أمَّ فيها قاعدا والناسُ من ورائه قيام.

عَمَل الإمام الخطابي في دفع الاختلاف:

أولاً: بيّن مذاهب العلماء في المسألة، فقال: "وأما قوله: "إن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً"، فهذا أمرٌ قد اختلف العلماء فيه:

" **فذهب الأكثرون** إلى أن هذا منسوخٌ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها في مرضه أمَّ بهم فيها قاعدا والناسُ من ورائه قيام.

وذهب غيرُ واحدٍ من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابتٌ غيرُ منسوخ، منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[2]، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة [3]، ومال إليه أبو بكر بن المنذر[4]، وزعموا أن حديث إمامة النبي ﷺ في مرضه مختلف فيه، هل كان الإمام رسول الله ﷺ أم أبا بكر؟ وإنما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ وذكرت بعض الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ح713، (144/1).

[2] انظر: ابن المُنْذِر: **الأوسط في السنن** (4/ 207).

[3] انظر: ابن خُزَيْمَة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت: 311هـ): **صحيح ابن خزيمة**، 4مج. (د.ط). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. (1400هـ/ 1980م)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا. (3/ 53- 55).

[4] انظر: ابن المنذر: **الأوسط في السنن** ، كتاب الإمامة، باب ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، (4/ 204).

فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر قالوا: فهذه رواية أبي معاوية، وقد خالف شعبة أبا معاوية في ذلك، فروي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر[1]، وروى شعبة أيضا عن نُعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة "أن النبي ﷺ صلّى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه"[2]. قالوا: فلما اختلفت الأخبار في هذه الصلاة وتعارضت تركناها إلى حديث أنس الذي لا مُعارض له."[3]

مسالك العلماء كما بيّنها الخطابي:

1. مسلك النسخ: وإليه ذهب الأكثرون كما قال الخطابي، وعند التحقيق يتضح أنه مذهب أبو حنيفة [4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وجمهور السلف[7].
2. مسلك الترجيح: وقد سمّى الخطابي القائلين به، حيث رجحوا حديث أنس لوقوع الاضطراب في الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟

ثانياً: مناقشة الخطابي لمن قال بوقوع الاضطراب في رواية عائشة:

قال: " قد روى أبو عبد الله البخاري خبر إمامة النبي ﷺ في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق رواية أبي معاوية من طريق الأعمش وغيره."[8]

---

[1] ابن خزيمة: **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا، ح1618، (55/3). قال الألباني في التحقيق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب منه، ح362، (196/2)، وفيه: " مرضه الذي مات فيه قاعدا ". من طريق شبابة بن سوار، قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب"، والحديث جميع رواته ثقات.

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 363).

[4] انظر: السرخسي: **المبسوط** (1/ 214).

[5] انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه أهل المدينة** (1/ 213).

[6] انظر: الشافعي: **الأم** (1/ 198).

[7] انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (4/ 133).

[8] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 364).

قلت: يشير الخطابي إلى أن الرواية التي جاءت في الصحيح من رواية أبي معاوية من طريق الأعمش عن عائشة والتي نصت على إمامة النبي ﷺ، لها متابعات أخرجها البخاري في الصحيح، تثبت عدم وقوع الاضطراب في إمامة النبيﷺ، وهذه المتابعات كما نقلها :

من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت»، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر "[1]

ومن طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، جاء فيه قولها: " ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ، قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا."[2]

قال الخطابي: " فهذا حديثُ عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة مع عِلْمه وفقْهه وإتقانه عن عائشة، مع موافقة ابن عباس إيّاها على أن الإمام في تلك الصلاة رسولُ الله ﷺ لا أبو بكر، وعروةُ بنُ الزبير يسْمع ما يَسْمع من عائشة بلا حِجَابٍ لأنها خَالتُه، والأسودُ ومسروقٌ وأضرابُهما يسمعون من وراء حجاب، وقد خالفَ شُعبة في هذا الحديث عن الأعمش، ووافق أبا معاوية حفصُ بن غياث[3] وعبد الله بن داود أراه الخُرَيْبي[4]، ومُحاضرُ بن المُورّع." [5]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ح683، (137/1).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح687، (138/1).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، ح664، (133/1).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ح712، (143/1). قال الإمام البخاري بعد رواية ابن داود، " تابعه محاضر، عن الأعمش"

[5] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 367).

ثم قال أبو عبد الله البخاري: حديثُ أنس في صلاة القوم قُعوداً إذا كان الإمام قاعداً، ثم قال: قال الحُمَيديّ: "هذا عِنْدنا منسوخٌ، بصلاة النبي في مرضه الذي مات لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلّ قاعدا والناس خلفه قيام". قال أبو عبد الله: وهذا أصح[1].

قلت (الخطابي): فقد زكّى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار فوجب المصير إليها، هذا مع شهادة الأصول لهذا المذهب، وذلك أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل، لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها." [2]

قلت: يتضح من عمل الخطابي ومناقشته، الميل إلى مسلك النسخ، معتمداً على آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ ، فيكون ناسخاً للأمر بالجلوس خلف الإمام.

وقد استعان في إزالة دعوى الاضطراب في الرواية عن عائشة في إمامة النبي في آخر صلاة صلّاها، بما أخرجه البخاري من الطرق والمتابعات والتي دلّت أيضاً على اختياره في المسألة، وقد أشار الخطابي إلى ذلك حين قال "زكّى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار فوجب المصير إليها".

وأشار الخطابي إلى مرجحات تقوي الروايات عن عائشة، وهي:

1. التلقي المباشر في رواية عروةُ بنُ الزبير عن عائشة بلا حِجَابٍ، وهذا يمتاز عن الرواية من وراء حجاب، لكونه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط. [3]
2. موافقة الأصول الشرعية، التي تقرر أن القادر لا بد له من الاتيان بما هو واجب عليه، ومثال ذلك ما جاء عنه ﷺ عندما قال لعمران بن حصين وقد كان مريضاً "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[4].

---

[1] قول الحميدي ذكره البخاري بعد رواية أنس السابقة في: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح689، (139/1). دون قول البخاري: "وهذا أصح".

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 367 369)

[3] انظر: الحازِمي، محمد بن موسى بن عثمان، (ت:584هـ): **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، 1مج. ط2. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية. (1359هـ).(ص: 13)

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح1117، (48/2).

المبحث الثالث

دفعه للمشكل بطريق الترجيح

يقوم منهج الخطابي في الترجيح بين الأدلة المُختلفة عند تعذر الجمع على أربعة قرائن، وهي:

1. ترجيح رواية "صحيح البخاري" على غيرها.
2. ترجيح المثبت على النافي.
3. ترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم.
4. ترجيح الرواية السالمة من خطأ الراوي.

المطلب الأول: ترجيح رواية "صحيح البخاري" على غيرها.

ويقصد بذلك: أنه إذا تعارضت جملة من الأحاديث في سياق الموضوع الواحد، تُقدّم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما.[1]

مثال ذلك: مُدّة قصر الصلاة في السفر

أخرج البخاري من حديث ابن عباس، قال: "أَقَمْنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصلاةَ"، وقال ابن عباس: "ونحنُ نَقْصُرُ ما بيننا وبَيْن تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا "[2]

ويخالف هذا الحديث:

1. ما جاء عن ابن عباس، قال: أنّ رسولَ الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكَّة يَقْصُرُ الصَّلَاة"، قال ابن عباس: " ومن أقام سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمّ".[3]

---

[1] انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (2/ 268). جَمَال الدين القاسِمي، محمد بن محمد سعيد الحلاق، (ت: 1332هـ): **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).(ص: 314).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ح4299، (150/5).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، ح1230، (419/2)، قال محققيْ الكتاب: "إسناده صحيح".

2. وعنه أيضاً، قال: "أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصلاة".[1]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث: اختلفت الروايات عن ابن عباس في تحديد مدة القصر في السفر، فذكرت رواية "الصحيح" أنها تسع عشرة يوماً، وأما روايتي أبي داود، فواحدة سبع عشرة، والثانية خمس عشرة.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "قد اختلف الناسُ في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، واضْطَرَبت أقاويلُهم فيها اضطراباً شديداً[2]، فكان الذي اعتمده أبو عبد الله (البخاري) من جُملة الروايات فيها هذا الحديث، وهو يَجْمع حكايةَ الفِعْل عن رسولِ الله ﷺ وكونُ هذه المُدةِ حداً لجواز القصر من رأي ابن عباس، وكأنه ذهب في ذلك إلى أنّ أصلَ الصلاة الإتمام، وإنما يجوز القصر بعلّة السفر، ومُدةُ التِسْع عَشْرة في مَقامِ المسافر مُسْتثناة من جُملة حكم صلاةِ المقيم، وما وَراءها مَردودٌ إلى الأصل ومُقرّ عليه، وقد قال به الشافعي إلا أنه شَرَط في ذلك وجودَ الخوف وجَعل مُدّةَ الرُّخصة لمن لا يخاف عدواً أربعة أيام، ولو كانت العِلّةُ في ذلك الخوف لم يكن للتحديد معنىً إذا كان الخوف موجوداً، ألا ترى أنّ الخائفَ يُصلّي صلاةَ الخوف ما امتَّد الزمانُ بلا تحديد إذا كان الخوفُ موجوداً، فالقولُ في هذا البابِ ما ذهب إليه ابن عباس وهو أصحُّ ما روي في هذا الباب، وقد رُوي عن ابن عباس في هذا روايتان أخريان: إحداهما أن ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يقصر في الصلاة، والرواية الأخرى خمس عشرة وإليه ذهب أصحابُ الرأي[3]، إلا أن أصحّها

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، ح1231، (420/2). عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال محققيْ الكتاب: "صحيح لكن بلفظ: تسع عشرة، وقوله: خمس عشرة، شاذ كما قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (2/ 116)، وهذا إسناد حسن، ومحمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات". وقال النووي: "خمسة عشر: مرسل ضعيف. وكأن هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح". انظر: خلاصة الأحكام (2/ 733)، وقد تعقبه ابن حجر، فقال: " وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات" **فتح الباري** (2/ 562)

[2] انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (7/ 115)، نقل أقوال أهل العلم في مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة على اثنين وعشرين قولاً.

[3] أصحاب الرأي: هم أصحاب أبي حنيفة، وسمّوا بذلك لأنهم يَقولون برأيهم وقياسهم فيما لَا يَجدونَ فيه حديثا أَو أثراً . انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، (ت:1395هـ): **قواعد الفقه**، 1مج. ط1. كراتشي: الصدف ببلشرز. (1407هـ/1986م).(ص: 180)

وأثبَتها في الرواية ما ذكره أبو عبد الله ولم يَعْرِض لغيره بذِكْر، فالقولُ في ذلك على ما وصفناه والله أعلم."[1]

قلت: رجّح الخطابي رواية البخاري على غيره في تحديد مدة القصر في الصلاة، لكونها الأصح والأثبت في هذا الباب، مع بيانه لاختيار مذهبي أبي حنيفة والشافعي، ومناقشة لاختيار الشافعي في المسألة.

المطلب الثاني: ترجيح المُثبِتُ على النّافي

ويقصد بذلك: أنه إذا تعارض حديثان، أحدهما مثبت أمراً والآخر نافي له، فإنّه يُرجّح رواية المثبت على رواية النافي وهو قول أكثر أهل العلم، كون المثبت معه زيادة علمٍ خفيت على صاحبه، وهو عدْلٌ جازمٌ بها.[2]

المثال الأول: صلاة النبي داخل الكعبة

أخرج البخاري من حديث ابن عباس، قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلمّا خَرَجَ رَكَع رَكعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذهِ القبلة."[3]

ويخالف هذا الحديث: ما جاء عن ابن عمر، وقد سأل بلال بن رباح: أصَلّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: "نعم، رَكعتين، بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إذا دَخَلْت، ثم خَرَجَ، فصلّى في وَجْهِ الكعبةِ رَكعتين". [4]

وجه الاختلاف بين الحديثين: أنّ حديث ابن عباس فيه نفي أن يكون النبي ﷺ قد صلى داخل الكعبة، بخلاف حديث بلال والذي أثبت أن النبي ﷺ قد صلى داخل الكعبة.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 624 -625)

[2] انظر: إمَام الحَرَمَيْن، عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني، (ت:478هـ): **البرهان في أصول الفقه**،2مج. ط1. تحقيق: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. (1418هـ /1997 م).(2/ 204). الشوكاني: **إرشاد الفحول** (2/ 271). الحازمي: **الاعتبار** (ص:21). ابن حجر: **فتح الباري** (5/ 251).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، ح 398، (88/1).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، ح 397، (88/1).

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: " فأما قولُ ابن عباس: أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُصلِّ في الكعبة فقد ثَبَت من رواية بلال، وقد كان رسولُ الله ﷺ أدخَله معه الكعبة أنه صلى فيها، وقولُ المُثبت أولى من قولِ النّافي." [1]

قلت: وافق الخطابي جمهور أهل الحديث والفقه على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه.[2]

المثال الثاني: الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

أخرج البخاري من حديث عائشة، قالت: "جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ." الحديث. [3]

ويخالف هذا الحديث: ما جاء في حديث ابن عباس: قال: " انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه، فقامَ قِيَامًا طويلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.." الحديث.[4]

وجه الاختلاف بين الحديثين: دلّ حديث أم المؤمنين أن النبي ﷺ جهر في صلاة كسوف الشمس، في حين أن قول ابن عباس "قدر نحو سورة البقرة" يدل على أنه لم يجهر بها، وإلا لما قدّرها بل نقل ما سمع من تلاوته.

أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال "أن حديث عائشة فيه بيان أن القراءة في صلاة الخسوف جهر، وهو قول أحمد[5]، وإسحاق[6].

وقال أصحاب الرأي، ومالك، والشافعي لا يجهر بها[7]، واحتج الشافعي بحديث ابن عباس أنه قال: "فحزرنا قراءته، فكانت قدر سورة البقرة." قال: فلو كان قد جهر بالقراءة لاستغنى عن الحزر

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 381).

[2] انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (9/ 82). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (8/ 198)

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح1065، (40/2).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح907، (626/2).

[5] انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ): **مسائل الإمام أحمد**، 1مج. ط1. تحقيق: طارق بن عوض الله. مصر: مكتبة ابن تيمية. (1420هـ /1999م). (ص: 106)

[6] انظر: ابن المنذر: **الأوسط في السنن** (5/ 297).

[7] انظر: السرخسي: **المبسوط** (2/ 76). ابن رشد: **بداية المجتهد المدونة** (1/ 222). الشافعي: **الأم** (1/ 279).

والتقدير فيها. قلت: والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر، لأن المثبت قوله أولى من النافي، وقد أثبتت عائشة الجهر، ومن الجائز أن يكون قد خفي الأمر في ذلك على ابن عباس بأن لم يسمع، إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك."[1]

قلت: رجّح الخطابي رواية عائشة على رواية ابن عباس، والذي صرّحت فيه بجهره ﷺ في كسوف الشمس، وإثبات الجهر قدر زائد، فالأخذ به أولى. وأما الأئمة الثلاثة، فقد دفعوا هذا الاختلاف بالجمع بين الحديثين بحمل الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر[2]

المطلب الثالث: ترجيح الحديث المتضمن لعلة الحكم.

ويقصد بذلك: أنه إذا تعارض حديثان متساويان في الصحة، فإنه يُقدّم ما كان فيه الإيماء إلى عِلّة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المُعلّل أوضح من دلالة ما لم يكن معللاً. [3]

مثال ذلك: مدة عمر هذه الأمة إلى أعمار من تقدم من الأمم.

أخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: " إنما بَقَاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُم مِنَ الأمم كما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فَعَمِلوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عَجَزوا، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً[4]، ثم أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فَعَمِلوا إلى صلاةِ العصرِ، ثُم عَجَزوا، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إلى غروبِ الشمسِ، فأُعطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فقال: أهلُ الكِتَابَيْن: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هؤلاءِ قِيراطيْن قِيراطيْن، وأعْطَيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كُنّا أكثَرَ عَملا؟ قال: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: هل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِن شَيْءٍ؟ قَالوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ " [5]

وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: "مثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنّصارى، كَمَثَلِ رجُلٍ استأجرَ قوماً، يعملون له عملاً إلى الليل، فَعَمِلوا إلى نصفِ النهارِ فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجْرِك، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فقال: أكملوا بقيّةَ يومِكُم ولكُمُ الذي شَرَطْتُ، فعمِلوا حتى إذا كان حينَ

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 616-617).

[2] انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (6/ 204)

[3] انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول** (2/ 269). جمال الدين القاسمي: **قواعد التحديث** (ص: 315)

[4] القيراط: " جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد." ابن منظور: **لسان العرب** (7/ 375)

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح557، (116/1).

صلاةِ العصر، قالوا: لك ما عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلوا بقيّةَ يومهم حتى غابتِ الشمسُ، واسْتَكملوا أجرَ الفريقين " [1]

ويخالف هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مَثَلُكُم ومثلُ أَهلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غُدْوَةَ إلى نصفِ النَّهارِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارَى، ثُم قال: مَنْ يعملُ لي مِنَ العصرِ إلى أَن تغيبَ الشمسُ على قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغضِبتِ اليهودُ، والنَّصارَى، فَقَالُوا: ما لنا أَكْثَرَ عملًا، وأَقَلَّ عَطَاءً؟ قالَ: "هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟" قَالُوا: لا، قالَ: " فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ " [2]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث، قال الخطابي في حديث ابن عمر: " وهذا في الظاهر خلافُ ما تقدّم؛ لأنّ في هذا قَطْعَ الأُجرة لِكُلّ فريق منهم قيراطاً قيراطاً، وتوقيتَ العَمَل عليهم زماناً واستيفاؤُه منهم وإيفاؤُهم الأُجرة، وفيه قطْع الخُصومة وزوالُ العَتْب عنهم وإبراؤُهم من الذنب، وهذا الحديثُ مُختصر وإنّما اكتفىَ الراوي منه بذكرِ مآل العاقبةِ فيما أصابَ كُلَّ واحدِ من الفِرَق من الأجرة ومَبلَغِها دون ذكر الأحوالِ المذكورة في الروايتين الأوليَيْن من ذكر عَجْزِهم عن العمل.

وقولُهم: لا حاجةَ لنا إلى أجرك. وذلك إشارةٌ إلى تحريفهم الكُتُب وتَبْدِيلهم الشرائِعَ والمِلَلَ، فحُرِموا تمام الأجرة بجِنايتهِم على أنفسِهم حين امتنعوا من إتمامِ العمل الذي ضَمِنوه ولم يَفُوا به"[3]

ثم أجاب عن هذا الاختلاف، فقال: "وكأنّ الصحيحَ من هذه القصة ما ذكرناه أولاً من طريق سالم، عن أبيه، ومن طريق أبي بُردة عن أبيه دونَ روايةِ نافع عن ابن عمر والله أعلم."[4]

قلت: بالنظر في كتب المتقدمين يُلاحظ عدم التعرض لهذا الاختلاف من قَبْل الخطابي، وجلّ ما تم تناوله من هذا الحديث ارتبط في مسائل تحديد مواقيت الصلاة.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ح558، (116/1).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ح 2268، (90/3).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 443).

[4] المرجع السابق (1/ 444).

المطلب الرابع: ترجيح الرواية الأصوب على الرواية الخطأ بسبب الراوي.

ويقصد بذلك: ما يقع في رِوايَة الثقات من أخطاء، وإن كان الأصل فِيْهَا الصواب والخطأ طارئٌ محتمل. والخطأ؛ كنحو: زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو إبدال راوٍ براوٍ، أو كلمة بكلمة، أو إسنادٍ في إسناد، أو تصحيف أو تحريف، أو رواية بالمعنى أفسدت معنى الحديث وغيرت نظامه.[1]

وقد استند الخطابي إلى بعض هذه الوجوه كقرائن لإثبات خطأ الراوي في حديثه المخالف لمعتقده في الأسماء والصفات، وترجيح الرواية الخالية من ما يراه تشبيهاً لصفة الخالق بالمخلوق.

مثال ذلك: إطلاق لفظ (شخص) على الله عزَّ وجلَّ.

أخرج البخاري تعليقاً من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، قال النبي ﷺ" لا شَخْصَ أغير من الله" [2]

والحديث مخالف"وفق عقيدة الخطابي":

1. لما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن عبد الملك أن سعد بن عبادة، قال: " لو رَأيتُ رجلًا مع امرَأتِي لضَرَبتُهُ بالسَّيفِ غيرُ مُصفِحٍ عنهُ، فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: "أتَعْجَبُونَ من غَيرةِ سعدٍ، فواللهِ لَأَنَا أغيَرُ منهُ، واللهُ أغيرُ منِّي، مِنْ أجلِ غيرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفواحِشَ، ما ظَهَرَ منها، وما بَطَنَ، ولا شَخْصَ أغْيَرُ مِنَ اللهِ، ولا شَخْصَ أحَبُّ إليهِ العُذرُ منَ اللهِ، مِنْ أجلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ المُرسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذرينَ، ولا شَخْصَ أحَبُّ إليهِ المِدحَةُ من اللهِ، مِنْ أجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجنَّةَ" [3]

---

[1] ابن حجر: **النكت على كتاب ابن الصلاح** (2/ 748). السنيكي، زكريا بن محمد، (ت: 926هـ): **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية. (1422هـ /2002م).(2/ 79). فحل، ماهر ياسين، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (1430هـ/2009م).(ص: 447). عوض الله، طارق بن محمد، **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، 1مج. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (1417هـ/ 1998 م).(ص: 47).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ«لا شخص أغير من الله»، (123/9).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، ح 7416، (123/9).

2. وما أخرجه من حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ" [1].

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث: أن حديث عبد الملك بن عمير جاء بلفظة "شخص" في صفة الله، على خلاف حديث سعد بن عبادة، وحديث أسماء التي خلت من هذا اللفظ، وإطلاق هذا اللفظ وفق معتقد الخطابي في صفةُ الله تعالى غيرُ جائزٍ، وذلك لأنّ الشَخصَ لا يكون إلا جسماً مؤلفاً وإنما يُسمى شخصاً ما كان له شُخوصٌ وارتفاعٌ ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه وتعالى."[2]

ثم أجاب الخطابي عن هذا الاختلاف، فقال: "وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصْحيفاً من الراوي. والدليل على ذلك أنّ أبا عَوانَة قد رَوَى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر هذا الحرف، وروتْه أسماءُ بنتُ أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: "لا شيءَ أغْيَر من الله" ، وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ مثله.[3]

فدلّت روايةُ أسماءَ وأبي هريرة قولَه: لا شيءَ أغْيَرُ من الله، على أنّ الشّخصَ وهْمٌ وتصحيف، والشيءُ والشخص في السّطرِ الأول من الاسم سواء، فَمَن لم يُنعم الاسْتماع لم يأَمن الوهم، وليس كُلُّ الرُّواة يُراعُون لَفْظَ الحديث حتى لا يَتَعدُّوه؛ بل كثير منهم يُحدّث على المعنى وليس كُلُّهم بفقيه. وفي الكلام آحادِ الرُّواة منهم جَفاءٌ وتعجرُف. وقد قال بعضُ السلف من كِبار التّابعين في كلام له: " نِعْمَ الْمَرْءُ رَبُّنَا لَوْ أَطَعْنَاهُ مَا عَصَانَا"[4] ولفظُ المرء إنما يُطلق على الذُّكُور الآدمِيّين، كقول القائل: "المرءُ بأَصْغَرَيه"[5]، "والمرءُ مخبوءٌ تحتَ لِسانِه"، ونحو ذلك كلامهم. وقائلُ هذه الكلمةِ لم يقصد به المعنى الذي لا يَليقُ بصفاتِ الله سُبحانه، ولكِنّه أرسَلَ الكلامَ على بديهةِ الطّبْعِ من غَير تأمُّل ولا تنزيلٍ له على المعنى الأخَصِّ به، وحَريٌّ أن يكون لفظُ الشخص إنّما جَرَى من الراوي على هذا السبيل إنْ لم يكن من قبل التصحيف، ثم إن عبيد الله بن عمرو قد تَفَرّدَ به عن عبدالملك، ولم يُتابع عليه فاعتوَره الفسادُ من هذه الوجوه، فدَلَّ ذلك على صحة ما قُلناه، والله أعلم."[6]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح5222، (35/7).

[2] بتصرف: الخطابي: **أعلام الحديث** (4/ 2344).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح5223، (35/7).

[4] انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (ت:458هـ): **الأسماء والصفات**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. جدة: مكتبة السوادي. (1413هـ/ 1993 م). باب: ما ذكر في النفس، ح633. (2/ 58).

[5] بأصغريه: "أصغراه قلبه وَلسَانه، وَمَعْنَاهُ أَن الْمَرْء يَعْلُو الْأُمُور ويضبطها بجنانِه ولسانِه." الأزهري: **تهذيب اللغة** (8/ 60)

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (4/ 2343- 2346).

قلت: أعلّ الخطابي لفظة "شخص" التي أوردها عبيد الله بن عمرو من طريقه عن عبد الملك بن عمير بثلاث حجج، وهي:

1. وقوع التصحيف من قِبل عبيد الله بن عمرو فاستعمل لفظ شخص موضع شيء.
2. رواية الحديث بالمعنى مع عدم مراعاة لفظ الحديث عند أداء الرواية.
3. تفرد عبيد الله بن عمرو بالحديث عن عبد الملك بن عمير، وعدم وجود المتابع.

إلا أن دعوى التفرد يردّها ما جاء في صحيح مسلم من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة" [1]

فهذه الرواية تُظهر: عدم تفرد عبيد الله بن عمرو، فقد تابع عبيد الله بن عمرو أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، والذي نصّ على لفظ "شخص" مما يؤكد عدم وقوع الوهم والتصحيف.

وقد نقل ابن حجر عن أبو بكر الإسماعيلي قوله "فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو" [2].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح 1499، (1136/2).

[2] ابن حجر: **فتح الباري** (13/ 400).

المبحث الرابع

دفعه للمشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها

تُعدُّ اللغة العربية وأساليبها، وطرقها في الدلالة على المعاني، من مقررات فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً عند أهل العلم، وقد اعتمد الخطابي على الدلالة اللغوية كأحد مسالك دفع الإشكال بكثرة، نذكر منها أهم هذه الوجوه، وبيانها فيما يلي:

1. فهم الحديث على نفي الكمال دون نفي الأصل.
2. فهم الحديث على الحقيقة لا المجاز.
3. فهم الحديث على الكناية لا الحقيقة.

المطلب الأول: فهم الحديث على نفي الكمال دون نفي الأصل

ويقصد بذلك: أن يرد في بعض الأحاديث من ألفاظ الحصر التي تطلق ويراد بها نفي الكمال عن ضد المذكور لا نفي حقيقة ذلك من أصله عن ضده. [1]

مثال ذلك: حديث" المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويدهٖ"

أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: " المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللهُ عنهُ" [2]

وجه المُشكِل في الحديث: أنه يلزم من مفهوم الحديث حصر المسلم فيمن سَلِمَ المسلمون من لِسانِه ويَدِه، ومن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه صفة الإسلام.

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال:"قوله: "المُسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لِسانه ويَدِهٖ" يُريد أنَّ المسلم الممدوحَ هو مَنْ كان هذا صِفَته، وليس ذلك على معنى أنَّ من لم يَسْلم النّاسُ من لسانه ويده ممّن قد دَخَل في عَقْد الإسلام فليس بمسلم، وكان بفعله المُنبِئ عنه خارجاً من الملّة، وإنما هو كقولك: النّاسُ العَرَبُ، والمالُ الإبلُ، تُريد أن أفضلَ الناسِ العرب، وأفضلَ الأموالِ الإبلُ، كذلك

---

[1] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ): **صيانة صحيح مسلم**، 1مج. ط2. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1408هـ).(ص: 201).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح10، (11/1).

أفضلُ المسلمين من جَمَع إلى أداءِ حقوقِ الله فيما أوجبه عليه من فرائِضِه أداءَ حقوق المسلمين، والكَفَّ عن أعراضِهم. ونفْيُ اسمِ الشيءِ على معنى نَفْي الكمال عنه مُستفيضٌ في كلامهم. ألا تراهم يقولون للصّانع إذا لم يكن مُتقِنا لعمله، محكماً له: ما صَنعْتَ شيئاً ولم تَعمل عملاً، وإنما يريدون بذلك نَفْي الإتقان له، لا نفي الصّنعة عَينها، فهو عندهم عامِل بالاسم غيرُ عاملٍ في الإتقان."[1]

قلت: وضّح الخطابي أن دلالة النص تشير إلى أفضلية من كانت هذه صفاته وخصاله، ولا تقتضي حصر معنى الإسلام وأصله بهذه الصفات، بمعنى أن من خالفها انتفى عنه صفة الإسلام وأصله، لا، وإنما المنفي عنه هي صفة الكمال فحسب. وقد استند الخطابي في بيان ذلك لما يرجع إلى لغة العرب ووجوه استعمالها.

ولم يتبين في حدود الاطلاع سبق المتقدمين إلى صورة هذه الإجابة [2]، والناظر في عددٍ من كتب الشروح يلحظ نقلهم لإجابته والإشارة إليها.[3]

المطلب الثاني: فهم الحديث على الحقيقة لا المجاز

ويقصد بالحقيقة:"اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، **وأما المجاز**: فهو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له في اللغة." [4]

ومتى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملًا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم. [5]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 146-147)

[2] انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (ص: 253). تعرض ابن قتيبة لمعنى قريب تضمنه جواب الخطابي، بقوله " لم يؤمن، من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده" أي ليس بمستكمل الإيمان."

[3] انظر: النووي: **شرح صحيح مسلم** (2/ 10). العيني: **عمدة القاري**(1/ 132). ابن حجر: **فتح الباري** (1/ 53). الكرماني: **الكواكب الدراري** (1/ 89)

[4] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 28).

[5] ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر** (1/ 501).

مثال ذلك: الرواح إلى المسجد يوم الجمعة

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجَنابةِ ثُم راحَ، فكأنّما قَرّب بَدَنة، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنّما قرَّب بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنّما قرَّب كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنّما قَرّب دَجَاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَما قَرّب بَيْضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمِعون الذّكر."[1]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "قوله: من راحَ في الساعة الرابعة ومن راح في الساعةِ الخامسة مُشْكِل، وذلك أنّ الجُمُعة لا يمتَدُّ وقتُها من أوّلِ حينَ الرّواحِ إلى خَمْسِ ساعات.!" [2]

ثم أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: "وقد يُتأوّلُ على وَجْهين:

أحدُهما: ما ذهب إليه مالكُ بنُ أنس: أنّه لا يكون الرَّواحُ إلا بعد الزوال، قال: وهذهِ الساعات كُلّها في سَاعةٍ واحدةٍ من يوم الجمعة، يُريد أنّه لم يُرِد به تحديدَ الساعاتِ التي يدور عليها حسابُ الليلِ والنهار، وتنقَسِم إليها مُدّة اليومِ الواحد من اثْنَتَي عَشْرة عند الاعتِدال إلى ما زَادَ عليها ونَقَص منها عند الاختلاف، وإنما هو مجازٌ وتوسُّع في الكلام حين سَمّى أجزاءَ تلك الساعةِ ساعاتٍ، كقول القائل: بَقِيت في المسجد ساعةً، وقَعَدتُ عند فُلانٍ ساعةً، ونحو ذلك من الكلام المرسل الذي لا يُرادُ به الحصْرُ والتّحديد.

والوجه الآخر: ما ذهب إليه محمد بن إبراهيم بن سعيد العَبْدي[3]، قال: راحَ إلى الجمعة في الحديث، إنما هو بَعد طُلوع الشمسِ، كأنّه يذهب إلى معنى القصْد منه دُون مَحَلِّ الفعل، وذلك أنّه إنّما تُصلَّى الجُمُعة بعد أن يحينَ الرَّواحُ وقت الزّوالِ، فسُمِّي القاصدُ لها قبلَ وقتها رائحاً، كما قيل

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح881، (3/2).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 572)

[3] محمد بن إبراهيم العبدي: هو ابن عبد الرحمن بن موسى، الفقيه، البوشنجي، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور. ارتحل شرقاً وغرباً ولَقِي الكبار، وجمع، وصنف، وبَعُد صيته. توفى سنة (219هـ). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (13/ 581).

للمُتَسَاوميْن: مُتبايعان لِقَصْدِهما البيعَ، وللمُقِبلين إلى مكّةَ حُجّاج، ولمّا يَحُجّوا بعد، وهذا أشبَه الوجهين عندي، والله أعلم."[1]

قلت: وافق الخطابي فيما ما ذهب إليه قول الجمهور، الذين حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية، كما في سائر الأيام، أي على حقيقة اللفظ وظاهره[2]، وهذا على خلاف ما بيّنه من مذهب الإمام مالك، حيث ذهب إلى أن هذه الساعات ليست إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة مجازاً[3]، وقد رجّح الخطابي أن بداية هذه الساعات هو من طلوع الشمس.

المطلب الثالث: فهم الحديث على الكناية لا الحقيقة.

ويقصد بالكناية: " هو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بدليل يقترن به فيدل عليه"[4]

مثال ذلك: نسبة البهت إلى الأيدي والأرجل

أخرج البخاري من حديث عبادة بن الصامت، وكان شَهِدَ بدراً وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبة: أن رسولَ الله ﷺ قال، وحولَهُ عِصَابةٌ من أصْحَابِه: "بَايِعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقْتُلوا أولادَكم، ولا تَأْتُوا بِبُهتانٍ تَفْتَرُونَهُ بينَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصوا في مَعْروفٍ، فمن وَفَى مِنْكُم فأَجرُه على الله، ومن أصابَ مِنْ ذلك شيئًا فَعُوقِب في الدُّنيا فهو كَفّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم سَتَرَه اللهُ فهو إلى الله، إنْ شاءَ عَفا عنهُ وإنْ شاءَ عَاقبَه" فبايعناهُ على ذلك." [5]

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "يُشكِل من هذا الحديث قولُه: "ولا تأتُوا بِبُهتانٍ تَفترُونَه بين أيْدِيكُم وأرجُلِكم". والبُهتان: مصدر. يقال: بَهَت الرجلُ صاحبَه بَهْتاً وبُهتاناً، وهو أن يكذِب عليه الكَذِبَ الذي يَبهَت من شِدة نُكرِه، ومَوضُع الإشكال في ذلك ذِكرُ الأيدي والأرجل فيقال: ما معنى ذِكرها وليس لها صُنعٌ فيما وَقَع عنه النّهي من البُهت؟ "[6]

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 573 574).

[2] العيني: **عمدة القاري** (6/ 172).

[3] القَرَافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت:684هـ):**الذخيرة**، 14مج. ط1. تحقيق: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1994م).(2/ 350)

[4] انظر: السرخسي: **الأصول** (1/ 187). البخاري: **كشف الأسرار** (1/ 66).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ح18، (12/1).

[6] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 150-151).

ثم أجاب عن هذا الإشكال، فقال: " أنّ مُعظم أفعال الناسِ إنّما تُضافُ منهم إلى الأيدِي والأرجل، إذْ كانت هي العواملَ والحَوامِلَ، فإذا كانت المباشرةُ لها باليَدِ، والسّعيُ إليها بالرِّجل، أُضيفَت الجِناياتُ إلى هذين العُضْوين، وإن كان يُشاركُها سائرُ الأعضاء فيها، أو كانت تَخْتَص بها دونها، ولذلك يَقولُ الرجل إذا أولاه صاحِبُه معروفاً من قَول أو بَلاغ في حاجةٍ ونحوها: صَنَع فلان عندي يداً، وله عندي يَدٌ، ويُسمّون الصنائعَ الأيادي، وليس لليد نَفسِها في شيءٍ منها صُنع، وقد يُعاقب الرجلُ بجناية يَجْنيها قولاً بلسانه فيقال له: هذا بما كسَبتْه يدُك، واليدُ لا فِعل لها هاهنا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ \ [^ _ ` a b c d ﴾[1].

ومعنى الحديث: لا تبهتوا الناسَ افتراءً واختلاقاً من قِبَل أنفسَكم بما لم تَعلَموه منهم ولم تسمَعوه فيهم، فتَجنُوا عليهم من قبل أيدِيكم وأرجلِكم جنايةً تفضحُونهم بها وهم بُراءٌ منها، فتأثموا وتستحِقوا العُقوبةَ عليها، واليدُ والرجل في هذا كنايةٌ عن الذّاتِ على المعنى الذي بيَّنتُه لك."[2]

قلت: عيّن الخطابي المراد من نسبة البهت للأيدي والأرجل، بأنها كناية عن الذات، مستنداً على شواهد من استعمالات العرب في لغتهم.

---

[1] سورة الحج: آية 10.

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (1/ 151-152).

المبحث الخامس

دفعه للمشكل بالنظر في مصدرية الحديث

يتناول هذا المبحث عرض المُشكِل من أحاديث الطب النبوي، والتي سلك الخطابي في دفع الإشكال عنها النظر في منشئها، حيث قال: "إذا تأملت أكثر ما يصِفه النبي ﷺ من الدّاءِ، فإنما هو على مَذْهَب العرَب إلا ما خُصّ به من العِلْم النبوي الذي طريقُه الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يُحيط بِحُكْمِه الحُكَماء والألِبّاء[1]، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه وتعويذِه ونفْثِه، وكل ما قاله من ذلك وفعله صوابٌ وحسنٌ بِعِصْمةِ الله إياه أن يقول إلا صِدْقاً وأن يفْعَلَ إلا حقاً."[2]

وعليه، فإن المُشكِل الواقع في الأحاديث التي اختصت بوصف النبي ﷺ لبعض العلاجات والأدوية، وما تضمنته من أسباب الشفاء، قد دفعه الخطابي في ضوء مصدريته، وهي :

1. وحي من الله تعالى، خالق الداء والدواء.
2. بركة النبي ﷺ ودعائه.
3. ما اطلع عليه ﷺ من طب العرب في عصره.

والأمثلة التالية توضّح هذه التقسيمات التي سلكها الخطابي:

المثال الأول: حديث علاج استطلاق البطن.

أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، قال: "جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إنَّ أخي استطلق بطنه فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. فقال: صدق الله وكذب[3] بطن أخيك."[4]

---

[1] اللبيب: "العاقل، والجمع أَلِبَّاءُ." انظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة** (1/ 216).

[2] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2107).

[3] المراد بالكذب: الخطأ. الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 1813).

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب دواء المبطون، ح5716، (128/7).

وجه الإشكال في الحديث، قال الخطابي: "هذا الحديث مما يحسب كثيرٌ من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاءه يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسلَ وهو مطلِق؟!".[1]

ثم أجاب عنه بقوله: "من عرف شيئا من أصولِ الطب ومعانيه عَلِم صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجلِ إنما كان من هيْضَة[2] حدثت من الامتلاء وسوءِ الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيْضة بأن يَتْرك الطبيعة وسوْمَها لا يمسِكها وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من ذاتها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة. فخرج الأمر في هذا مذهب الطب مستقيما حين أمر ﷺ بأن تُمد الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغا حتى إذا قذفت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت وقد يكون ذلك أيضًا من ناحية التبرك تصديقًا لقول الله عزَّ وجلَّ:﴿ v u w﴾[3].

وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدُعائه وتبريكه وحُسن أثره ولا يكون ذلك حكمًا عامًا في الأعيان كلها، فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطّب القياسي وإليه يجب توجيهه والله أعلم." [4]

قلت: دفع الخطابي مُشكِل الحديث بحمل ما جاء في وصفه ﷺ لعلاج استطلاق البطن، على ما اطلع عليه من طريقة العرب في علاج هذه الحالة، فكان وصف العسل موافق لمذهب الطب غير مخالفٍ له. وقد جاء في رواية أخرى عن أبي سعيد قوله" فسقاه فبرأ" [5]، إلى جانب بركته ﷺ وبركة دعائه، فانتفع به ذاك الشخص.

---

[1] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2110).

[2] الهيضة: "انطلاق البطن، يقال: بالرجل هيضة أي به قياء. وأصابت فلاناً هيضة إذا لم يوافقه شيء يأكله وتغير طبعه عليه، وربما لان من ذلك بطنه فكثر اختلافه." ابن منظور: **لسان العرب** (7/ 249)

[3] سورة النحل: آية 69

[4] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2110 2111)

[5] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ح5684، (123/7).

ولم يسبق الخطابي أحدٌ بهذه الإجابة في حدود الاطلاع، وقد نقلها عنه عددٌ من شُراح الحديث[1].

المثال الثاني: حديث وقوع الذباب في الإناء

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَلْيَغمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفي الآخرِ دَاءً." [2]

وجه الإشكال في الحديث: أُثيرت الشبهات حول هذا الحديث قديمًا وحديثًا، وهي شبهات متنوعة التوجهات، منها أن العلم أثبت مضارّ الذباب، والذي يُعرف بنقله للجراثيم، فكيف له أن يجمع في جناحيه الداء والدواء.[3]

أجاب الخطابي عن هذا الإشكال، فقال: "وهذا مِمّا يُنْكِره مَنْ لا يثبِتُ من الأمورِ إلاّ ما أدركه بحسِّه ومُشاهدِته ومن لا يَعرِفُ منها إلا ما صحَّ عنده بالعُرف الجارِي والتجّربة القائمة، فأمّا من شَرَح الله قلبَه بنور معرفته وأثلج صدره بثبوت نبوة رسولهِ ﷺ، فإنه لا يَسْتَنكِرُ ذلك ولا يَدْفعه إذا ثَبَتت به الرواية، وليس لا يصِحُّ الشيءُ إلا بوجود نظيره إنما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العَقْل، وصحّةِ الرواية في أخباره من طريق النقل يوجبان التسليم ويقطَعَان مادة الأشاغيب[4]؛ وكيف لا يتعجَّب صاحبُ هذه المقالة من النَّحلة! قد جَمَع الله في جِرْمِها[5] الشفاء والسُّم معًا، فتُعسِّل من أعلاها وتَسُمّ من أسفلِها بحُمَتِها[6]، والحيّة وهي حَتْف الإنسان وسُمّها قاتله، ثم صار لَحمُها مِمّا يُسْتَشْفى به في التِّرياق[7]الأكبر من سُمها، وفي كثيرٍ من الأدواء الفادحة مَعروفٌ ذلك عند الأطباء؛ بل عند كثير من أوساط العوام، وقد يدخُل الذُباب في أدوية العين

---

[1] انظر: ابن الملقّن: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (27/ 443). الكرماني: **الكواكب الدراري** (20/ 208).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، ح5782، (140/7).

[3] انظر: الأمين، صداق أمين، **موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. المملكة السعودية. (1414هـ). (690/2 -697). عرض للشبهات المثارة حول هذا الحديث.

[4] الشَّغَبُ: تَهَيُّجُ الشّر. الأزهري: **تهذيب اللغة** (8/ 45).

[5] الجِرْمُ بالكسر: الجسدُ. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة** (5/ 1885)

[6] الحُمَة مُخَفّفَة: حرارة السم. ابن دُرَيْد، محمد بن الحسن الأزدي، (ت:321هـ): **جمهرة اللغة**، 3مج. ط1. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. (1987هـ).(1/ 574)

[7] التِرْياقُ، بالكسر: دَواءٌ مُرَكَّبٌ، بزيادةِ لُحومِ الأفاعي فيه. الزبيدي: **القاموس المحيط** (ص: 870)

ويُسحَق مع الإثمد[1] فيجلوا البصر ويقَوِّيه، وقد يؤمر من عضّه الكلب أن يستر وجهه عن الذباب، فإنه إن وقع عليه أَسرع في هَلاكِه، فهذا يدلك من أقاويل الأطباء اجتماع الشفاء والسم معًا، وليس بنا حاجةٌ مع قول الرسول ﷺ الصادقِ المصدُوقِ الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب إلى الاستشهاد بأقاويل الطبِ الذين إنّما وصلُوا إلى ما وصلُوا إليه من علْمه بمقدمات التجارب والامتحان ومن قولِ أستاذهم بْقراط[2] في أول كتابه: التجربة خطر." [3]

قلت: دفع الخطابي مُشكِل الحديث بحمل ما جاء فيه من أخبار على ما اطّلع عليه ﷺ من طريق الوحي الذي لا مجال للتشكيك في فحواه لمجرد عدم إثبات العلم له، القائم أصلاً على التجربة لإثبات الحقائق.

فكيف بنا إذاً وقد أثبت العلم الحديث اشتمال جناحي الذباب على الداء المتمثل بالبكتيريا الضارة، والدواء المتمثل بالمضادات الحيوية لتلك البكتيريا، والقادرة على قتل البكتيريا في زمن قصير جداً، والذي بيّنه النبي ﷺ بقوله "فليغمسه" حيث أفاد حرف "الفاء" السرعة، ليعطي الفرصة للأنواع المفيدة من البكتيريا والفطريات لكي تفرز المواد المضادة للحيوية.[4]

وقد سبق ابن قتيبة في دفع هذا الإشكال، وبالنظر في إجابته يظهر أن الخطابي قد استفاد ونقل غالب ما ورد فيها.[5]

---

[1] الإثْمِد، بالكسر: حَجَرُ الكُحْل. الزبيدي: **تاج العروس** (7/ 468)

[2] بقراط: هو أبقراط بن أيراقليدس، طبيباً يونانياً، تعلّم صناعَة الطِّبّ من أَبِيه أيراقليدس وَمن جده أبقراط. توفى سنة 377 قبل الميلاد. انظر: ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم الخزرجيّ، (ت:668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، 1مج. (د.ط). تحقيق: نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة. (د.ت).(ص: 43- 59).

[3] الخطابي: **أعلام الحديث** (3/ 2141 2142).

[4] انظر: حسن، مصطفى إبراهيم (أستاذ الحشرات الطبية ، ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض)، "**الداء والدواء في جناحي الذباب**". مجلة الإعجاز العلمي. ع27، http://www.eajaz.org/pdf/12.pdf ، 1428هـ.

[5] انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث** (ص: 334- 335).

الخاتمة

تم هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه، وفيما يلي بيان أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج

1. تأثرت شخصية الخطابي العلمية بالحالة السياسية والعلمية في عصره، فكانت غالب مصنّفاته تتسم بطابع المعالجة لما سببته الأحداث التي نشطت في عصره.

2. تُظهر الدوافع التي دعت الخطابي لتأليف كتابه "أعلام الحديث" أنها لم تكن ذاتية، وإنما استجابة لمحيطه، وكان من ضمنها الحاجة إلى دفع المشكل عن أحاديث صحيح البخاري.

3. كتاب "أعلام الحديث" من الكتب المتقدمة في علم مشكل الحديث، حيث جمع بين مفهومي المشكل والمختلف، التي تناولها من قبله الإمام الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي.

4. أظهرت منهجية الإمام الخطابي في دفع المشكل عن الأحاديث النبوية، الكفاءة والأهلية التي تحلّى بها، وذلك من خلال جمعه لصناعتي الحديث والفقه، إلى جانب جمعه للصناعة اللغوية.

5. ترجّح من خلال الاطلاع على كيفية تعاطي الخطابي مع أقوال المذهب الشافعي في كتابه "أعلام الحديث" ومقارنتها بين عددٍ من كتبه، وكذلك عدم تعصبه لأي مذهب آخر، أن نظرته للتمذهب قد تغيرت، وأنه آثر الاجتهاد واختيار القول الأقرب من الدليل ومقاصده.

6. عدد الأحاديث التي شرحها الإمام الخطابي من "صحيح البخاري" هي ألف ومائتان وثمان وثلاثون(1238) حديث، وهو ما يقارب 45% من أحاديث صحيح البخاري من غير المكرر.

7. تباينت أقوال المعاصرين في تعريف مشكل ومختلف الحديث، وترجّح لي بعد الرجوع لمراحل نشوء هذا العلم التفريق بين المشكل والمختلف، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف هو أحد الأنواع التي تندرج ضمن مشكل الحديث.

8. لم يلتزم الخطابي بشرطه في الأحاديث المشكلة التي سبق بيانها في كتابه "معالم السنن"، فقد ورد في صحيح البخاري عدداً من الأحاديث الواقعة في دائرة المشكل، غير أن الخطابي لم يتعرض لها بتفسير، مع أنه تناولها في "المعالم" ودفع المشكل عنها.

9. مفهوم علم مشكل الحديث عند الخطابي، يدور حول "الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً (آية أو حديث) أو عقلياً أو علمياً أو حسياً. أو الحديث الذي أُشكل في ذاته."

10. عناية الإمام الخطابي ببيان أسباب مشكل الحديث، وتبين أنها تدور حول ستة أسباب، وهي: خطأ الراوي في الرواية، وعدم العلم بوقوع نسخ الحكم الشرعي، وعدم الاطلاع على سبب ورود الحديث، وعدم الإلمام بلغة العرب ومصارفها، وبسبب عرض الحديث على العلم، والخلفية العقدية والمذهبية التي يتبناها الباحث أو القارئ.

11. سبب الإشكال في كثيرٍ من أحاديث الصفات، يعود إلى الخلفية العقدية التي يتبناها الإمام الخطابي، وذلك لاعتقاده أن هذه الصفات تفضي إلى تشبيه الخالق بالمخلوق، مخالفاً بذلك مذهب أهل السنة.

12. دفع الخطابي مشكل الحديث بالطرق التي نصّ عليها الإمام الشافعي، واتّبعها العلماء من بعده، وقد قارب الخطابي في ترتيبها مذهب جمهور المحدّثين والفقهاء، وذلك من خلال نصّه على وجوب تقديم طريق الجمع، واستعماله له أكثر من طريقي النسخ والترجيح. أما التوقف، فإن الخطابي لم ينص عليه كأحد طرق دفع المشكل، كما أنه لم يتوقف حيال أي من التطبيقات العملية.

13. سلك الخطابي في دفع مشكل الحديث إلى جانب الجمع والنسخ، والترجيح، طريقين أخريين، وهما: دفع المشكل بفهم الألفاظ ومدلولاتها، ودفع المشكل بالنظر في مصدرية الحديث، والذي خصّه بأحاديث الطب والعلاج، وهذا المسلك الأخير والتقسيمات التي جاءت فيه، هي مما انفرد به الإمام الخطابي ولم يسبقه إليه أحد من العلماء.

14. تفرد الخطابي كذلك في إجاباته عن عدد من الإشكالات الواقعة بين الحديث وغيره من الأدلة، وهذا يدلّ على تصدي الخطابي للشبهات والإشكالات المستجدة في عصره.

15. تنوّع القرائن التي اعتمد عليها الخطابي في طرق الجمع والنسخ والترجيح، فقرائن الجمع كانت باعتبار: اختلاف الحال والمحل، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، واختلاف المباح، وحمل اللفظ على المجاز. وأما النسخ فانحصر في قرينة واحدةٍ، وهي: معرفة المتقدم والمتأخر، وأما قرائن الترجيح فكانت: بترجيح رواية "صحيح البخاري" على غيرها، وترجيح المثبت على النافي، وترجيح ما فيه إيماء إلى علة الحكم، وترجيح الرواية السالمة من خطأ الراوي.

16. ظهر أثر المتقدمين في هذا العلم على الخطابي في بيان دفع المشكل، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، والذي كان لأصول مذهبه على وجه العموم ومصنفه في هذا العلم على وجه الخصوص أثرُ ظاهرٌ في الكثير من إجابات المشكل عند الخطابي، وهذا شأن ابن المنذر أحد أعيان هذا المذهب، والذي اعتمد الخطابي على بعض إجابته، وأشار إلى توجهاته في بعض المسائل، وكذلك ابن قتيبة فقد برزت إفادة الخطابي منه في الجوانب اللغوية وأحاديث الطب النبوي.

17. ظهر أثر الخطابي فيمن بعده، حيث دارت حول اختياراته وإضافاته في علم مشكل الحديث، آراء العلماء ما بين المقتبس الناقل، والمؤيد، والمؤيد المضيف على بعضها، والمعارض، وما تضمن ذلك كله من النقاش، وهذا وغيره يؤكد ما أحدثه الخطابي من دفعٍ للحركة العلمية.

18. كان من أبرز الكتب التي نقلت عن الخطابي إجاباته في دفع المشكل، كتب شروح البخاري، وهي: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت:499هـ)، والكواكب الدراري، للكرماني (ت: 786هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقّن (ت:804هـ)، فتح الباري، لابن حجر (ت:852هـ)، وعمدة القاري، للعيني (ت:855هـ).

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بدراسة منهج الإمام الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "معالم السنن".
2. أوصي بدراسة تعقبات العلماء المتأخرين على عامة أقوال واختيارات الإمام الخطابي، ومن أبرزهم في المجال الحديثي، تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني.
3. أوصي بدراسة مساق "مشكل الحديث" في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، كمتطلب إجباري، وذلك لأهمية إلمام طلبة العلم الشرعي بطرق دفع المشكل عن الحديث النبوي.
4. أوصي بضرورة تنظيم مؤتمرات وندوات خاصة لطلبة العلم الشرعي، تُعرض فيها أهم الشبهات المعاصرة حول الأحاديث النبوية من باب وقوع الإشكال والتناقض في أحكامها ومعانيها، وتوجيههم لكيفية التعامل مع التساؤلات التي ترد من عامة الناس حولها.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (ت:630هـ): **اللباب في تهذيب الأنساب**، 3مج. (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).

2. الأَزْهَري، محمد بن أحمد الهروي، (ت:370هـ): **تهذيب اللغة**. 15مج، ط1. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001م).

3. إِسْمَاعِيل باشا الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، (ت:1933هـ): **هدية العارفين**، 2مج. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

4. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت:772هـ): **طبقات الشافعية**، 2مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية. (1407هـ/1987م).

5. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم الخزرجيّ، (ت:668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، 1مج. (د.ط). تحقيق: نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة. (د.ت).

6. إِمَام الحَرَمَيْن، عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني،(ت:478هـ): **البرهان في أصول الفقه**،2مج. ط1. تحقيق: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. (1418هـ /1997 م).

7. ابن أَمِير حاجّ، محمد بن محمد ابن الموقت، (ت:879هـ): **التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام**، 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م).

8. الأمين، صداق أمين، **موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. المملكة السعودية. (1414هـ).

9. الأَنْبَاري، محمد بن القاسم بن محمد، (ت:328هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**. 2مج، ط1. تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1412 هـ/1992م).

10. الباقلاني، محمد بن الطيب، (ت403هـ): **إعجاز القرآن**، 1مج. ط5. تحقيق: السيد أحمد صقر. مصر: دار المعارف.(1997م)

11. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت:256هـ،): **صحيح البخاري**، 9مج. ط1. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (د.م): دار طوق النجاة. (1422هـ).

12. بدر الدين العَيْني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت:855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 25مج. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت)

13. البركتي: محمد عميم الإحسان،(ت: 1395هـ): **التعريفات الفقهية**، 1مج. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية. (1424هـ/2003م).

14. البركتي، محمد عميم الإحسان، (ت:1395هـ): **قواعد الفقه**، 1مج. ط1. كراتشي: الصدف ببلشرز. (1407هـ/1986م).

15. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**، 10مج. ط2. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. (1423هـ/ 2003م).

16. البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت:1093هـ): **خزانة الأدب**،13مج. ط4. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي. (1418هـ/1997م).

17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت:458هـ): **السنن الكبرى**، 10مج. ط3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. (1424هـ/ 2003م).

18. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (ت:458هـ): **الأسماء والصفات**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. جدة: مكتبة السوادي. (1413هـ/ 1993 م).

19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت:279هـ): **سنن الترمذي**، 5مج. ط2. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (1395 هـ/ 1975 م).

20. تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الظاهري، (ت:874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، 16مج. (د.ط). مصر: دار الكتب. (د.ت).

21. النَّقّيّ الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت:832هـ): **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، 2مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية. (1410هـ/1990م).

22. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ): **درء تعارض العقل والنقل**. ط2. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (1411هـ/1991م).

23. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **الفتاوى الكبرى**، 6مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(1408هـ/ 1987م).

24. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**،10مج. ط1، تحقيق: مجموعة من المحققين. مكة المكرمة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (1426هـ).

25. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **منهاج السنة النبوية**، 9مج. ط1. تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (1406هـ /1986م).

26. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ): **الاستقامة**، 2مج. ط1. تحقيق: محمد رشاد سالم. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود. (1403هـ).

27. الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (ت:429هـ): يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، 4مج. ط1. تحقيق: مفيد محمد قمحية. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م).

28. الجديع، عبد الله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث**، 2مج. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة. (1424 هـ/2003م).

29. الْجُرْجَاني، علي بن محمد، (ت: 816هـ): **التعريفات**، 1مج. ط1. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية. (1403هـ/1983م).

30. الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي، (ت:370هـ): **الفصول في الأصول**، 4مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. (1414هـ /1994م).

31. جَمَال الدين القاسِمي، محمد بن محمد سعيد الحلاق، (ت: 1332هـ): **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ت).

32. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت:597هـ): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. 19مج. ط1. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.(د.ت).

33. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،6مج. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.(1407هـ/1987 م).

34. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت:1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.6مج.(د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.(1941م).

35. الحازِمي، محمد بن موسى بن عثمان، (ت:584هـ): **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، 1مج. ط2. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية. (1359هـ).

36. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت:354هـ): **صحيح ابن حبان**، 18مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1408 هـ/ 1988 م).

37. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج.(د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة (1379هـ).

38. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، 1مج. ط5. تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد. القاهرة: دار الحديث. (1418هـ/1997م).

39. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **تهذيب التهذيب**،12مج. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامي. (1326هـ).

40. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **تقريب التهذيب**،1مج. ط1. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. (1406هـ/ 1986م).

41. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ): **النكت على كتاب ابن الصلاح**، 2مج. ط1. تحقيق: ربيع المدخلي. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (1404هـ/1984م).

42. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت:852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، 1مج. ط3. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: مطبعة الصباح. (1421هـ/2000 م).

43. الحَجَّاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت:968هـ):**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4مج. (د.ط). تحقيق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة. (د.ت).

44. الحَجْوي، محمد بن الحسن بن العربيّ، (ت: 1376هـ): **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1416هـ/1995م).

45. حماد، نافذ حسين، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، 1مج. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. (1414هـ/1993م).

46. الحَمَلاوي، أحمد بن محمد، (ت: 1351هـ): **شذا العرف في فن الصرف**، 1مج. (د.ط). تحقيق: نصر الله عبد الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد. (د.ت).

47. ابن خُزَيْمَة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت: 311هـ): **صحيح ابن خزيمة**، 4مج. (د.ط). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. (د.ت).

48. الخضري، محمد بن عفيفي، (ت:1345هـ): **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، 1مج. ط2. دمشق: دار الفيحاء. (1425 هـ).

49. الخطابي، حمد بن إبراهيم، (ت:388هـ): **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، 4مج. ط1. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي). (1409هـ /1988م).

50. الخطابي، حمد بن ابراهيم، (ت388هـ): **معالم السنن**، 4مج. ط1، حلب: المطبعة العلمية. (1351هـ/1932م).

51. الخطابي، حمد بن إبراهيم، (ت388هـ):**غريب الحديث**، 3مج. (د.ط). تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دمشق: دار الفكر. (1402هـ /1982م).

52. الخطابي، حمد بن إبراهيم، (ت:388هـ): **شأن الدعاء**،1مج. ط3. تحقيق: أحمد يوسف الدقّاق. (د.م): دار الثقافة العربية.(1412هـ /1992م).

53. ابن خلّكان، أحمد بن محمد، (ت:681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 17مج. (د.ط). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. (1900م).

54. الخَلِيل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو الفراهيدي، (ت170هـ): **العين**. 8مج، (د.ط). تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د.م): دار ومكتبة الهلال. (د.ت).

55. خياط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النقاد منه**. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. المملكة السعودية. (1401هـ/1402هـ).

56. ابن خير، محمد بن خير الإشبيلي، (ت: 757هـ): **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، 1مج. ط1. تحقيق: محمد فؤاد منصور. بيروت: الكتب العلمية.(1419هـ/1998م).

57. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت:385هـ): **سنن الدارقطني**، 5مج. ط1. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1424هـ/ 2004م).

58. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، 7مج. ط2. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي. (د.م): دار الرسالة العالمية. (1430هـ/2009م).

59. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ): **مسائل الإمام أحمد**، 1مج. ط1. تحقيق: طارق بن عوض الله. مصر: مكتبة ابن تيمية. (1420هـ /1999م).

60. ابن دُرَيْد، محمد بن الحسن الأزدي، (ت:321هـ): **جمهرة اللغة**، 3مج. ط1. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين. (1987هـ).

61. ربابعة، محمد عودة علي: **مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي**.(رسالة دكتوراه منشورة). جامعة اليرموك. إربد. الأردن. 2006م.

62. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت:606هـ): **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**،32مج.ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1420هـ).(

63. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت:606هـ): **مناقب الإمام الشافعي**،1مج. ط1. مصر: مكتبة الكليات الشرعية الأزهرية.(1406هـ/1986م).

64. ابن رُشْد، محمد بن أحمد الأندلسي، (ت:595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4مج. (د.ط). القاهرة: دار الحديث. (1425هـ/ 2004م).

65. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ):**البحر المحيط في أصول الفقه**، 8مج. ط1. (د.م): دار الكتبي. (1414هـ/ 1994م).

66. الزهراني، محمد بن مطر، (ت1427هـ): **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**،1مج. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. (1417هـ/1996م).

67. أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، 1مج. ط2. الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية. (1404هـ/1989م).

68. زيدان، عبد الكريم بهيج العاني، (ت:2014م): **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، 1مج. ط16. بيروت: مؤسسة الرسالة.(1423هـ/2002م).

69. أبو زَيْد الدَّبُوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، (ت:430هـ): **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، 1مج. ط1. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية. (1421هـ/2001م).

70. سابق، سيّد. (ت:1420هـ): **فقه السنة**، 3مج. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي. (1397 هـ/ 1977 م).

71. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**،10مج. ط2. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. (د.م): هجر للطباعة والنشر والتوزيع. (1413هـ).

72. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **أصول السرخسي**، 2مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (د.ت).

73. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **المبسوط**، 30مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1414هـ/ 1993م).

74. سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**،10مج. (د.ط). الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.(1411هـ/1991م).

75. السخاوي. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (ت:902هـ): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**،4مج. ط1. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. (1424هـ/2003م).

76. السَّعد التَّفْتَازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت:793هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، 2مج. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح. (د.ت).

77. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (ت: 244هـ): **الكنز اللغوي في اللَسَن العربي**. 1مج، (د.ط). تحقيق: أوغست هفنر. مصر: مكتبة المتنبي. (د.ت).

78. السنيكي، زكريا بن محمد، (ت: 926هـ): **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية. (1422هـ /2002م)

79. ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل، (ت:458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، 11مج. ط1. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. (1421هـ/ 2000م).

80. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **تاريخ الخلفاء**، 1مج. ط1. تحقيق: حمدي الدمرداش. (د.م). مكتبة نزار مصطفى الباز .(1425هـ/2004م).

81. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **بغية الوعاة**،2مج. (د.ط). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية. (د.ت).

82. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **صون المنطق والكلام عن فنّي المنطق والكلام**، 1مج. ط1. تحقيق: الدكتور سامي الشنّار والسيدة سعاد عبد الرزاق. مصر: دار النصر للطباعة. (د.ت).

83. السَّمْعاني، منصور بن محمد، (ت489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**،2مج. ط1. تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. (1418هـ/1999م).(2/ 273).

84. السمعاني، عبد الكريم التميمي، (ت: 562هـ): **الأنساب**، 13مج. ط1. تحقيق: عبد الرحمن اليماني وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. (1382هـ/1962م).

85. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، 8مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م).

86. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:204هـ): **اختلاف الحديث**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م).

87. شاكر، محمود أبو أسامة، (ت:2014م): **التاريخ الإسلامي**، 22مج. ط6. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي. (1421هـ/2000م).

88. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت:1403هـ): **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، 1مج. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي. (د.ت).

89. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (ت:1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 2مج. ط1. تحقيق: أحمد عزو عناية، (د.م): دار الكتاب العربي. (1419هـ/1999م).

90. الشِّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ): **اللمع في أصول الفقه للشيرازي**، 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. (2003 م/ 1424هـ).

91. صِدِّيق حَسَن خانْ، أبو الطيب محمد القِنَّوجي (ت: 1307هـ): **الحطة في ذكر الصحاح الستة**،1مج. ط1. بيروت: دار الكتب التعليمية. (1405هـ/ 1985م).

92. الصفدي، خليل بن أيبك، (ت:764هـ): **الوافي بالوفيات**، 29مج. (د.ط). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث.(1420هـ/2000م).

93. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**،1مج. (د.ط). تحقيق: نور الدين عتر. سوريا: دار الفكر.(1406هـ/ 1986م).

94. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعية**. 2مج. ط1. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية.(1992م).

95. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت643هـ): **صيانة صحيح مسلم**، 1مج. ط2. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1408هـ).

96. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:321هـ): **شرح مشكل الآثار**،16مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (د.م): مؤسسة الرسالة.(1415هـ/ 1494م).

97. العَبَّاسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي، (ت: 963هـ): **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، 2مج. (د.ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: عالم الكتب. (د.ت).

98. ابن عَبْد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت:463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 24مج. (د.ط). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1387هـ).

99. عبد الحميد عمر، أحمد مختار،(ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. (د.م): عالم الكتب. (1429هـ/ 2008 م).

100. عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث**، 1مج. (د.ط). مصر: المكتبة العربية. (1359هـ/1975م).

101. عَبد العزِيز البُخاري، علاء الدين بن أحمد، (ت:730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 4مج. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي. (د.ت).

102. عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**،1مج. ط3. دمشق: دار الفكر.(1434هـ/2013م).

103.العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي**، 1مج. ط1. الرياض: (د.ن). (1417 هـ/1996 م).

104.عواجي، غالب بن علي: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام**،3مج. ط4. جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق. (1422هـ/ 2001 م).

105.عوض الله، طارق بن محمد، **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، 1مج. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (1417هـ/ 1998 م).

106.ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. (د.ط). تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.م). دار الفكر .(1399هـ /1979م).

107.فتح الدين محمد أبو الفتح، ***أسباب استشكال متن الحديث الشريف وأوجهه***. **مجلة العلوم الشرعية**. الرياض. ع 17/شوال 1431هـ.

108.فحل، ماهر ياسين، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، 1مج. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (1430هـ/2009م).

109.الفَيُّومي، أحمد بن محمد الحموي، (ت: نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،2مج. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. (د.ت).

110.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت:817هـ): **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**،1مج.ط1. (د.م): دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. (1421هـ/2000م).

111.ابن قاضي شهبة، تقي الدين ابن أحمد الأسدي، (ت:851هـ): **طبقات الشافعية**، 4مج. ط1. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب.(1407هـ).

112.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ت276هـ، **تأويل مختلف الحديث**، 1مج. ط2.(د.م): المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، (1419هـ/ 1999م).

113. ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، 2مج. ط2. (د.م): مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. (1423هـ/2002م).

114. ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **المغني**، 10مج. (د.ط). (د.م): مكتبة القاهرة. (1388هـ/ 1968م).

115. ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4مج. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية. (1414هـ /1994م).

116. القَرَافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت:684هـ):**الذخيرة**، 14مج. ط1. تحقيق: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1994م).

117. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر، (ت 923 هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. (1323هـ).

118. القضاة، شرف محمود محمد: ***علم مختلف الحديث أصوله وقواعده*، مجلة دراسات.** ع2. مج28. 2001م.

119. القزويني، زكريا بن محمد، (ت:682هـ): **آثار البلاد وأخبار العباد**،1مج. (د.ط). بيروت: دار صادر. (د.ت).

120. القفطي، علي بن يوسف، (ت:646هـ): **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، 4مج. ط1. تحقيق: محمد إبراهيم. القاهرة: دار الفكر العربي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. (1406هـ /1982م).

121. القَلْقَشَنْدي، أحمد بن علي الفزاريّ، (ت:821هـ): **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، 1مج، ط2. تحقيق: إبراهيم الإبياري. بيروت: دار الكتاب اللبنانين. (1400هـ/ 1980م).

122. ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، ت 507هـ، **المؤتلف والمختلف**، 1مج. ط1. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية.(1411هـ).

123.ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، (ت:751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. (1415هـ /1994م).

124.الكتاني، حمد بن أبي الفيض، (ت1345هـ): **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(2011م).

125.ابن كثير، إسماعيل بن عمر،(ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 8مج. ط2. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (د.م):دار طيبة للنشر والتوزيع. (1420هـ/1999م).

126.الكرماني، محمد بن يوسف بن علي،(ت: 786هـ): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، 25مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1401هـ /1981م).

127.اللَّكْنَوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (ت:1225هـ): **فواتح الرحموت**، 2مج. ط1. تحقيق: عبد الله عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. (1423هـ/2002م).

128.محمد، بدر عبد الرحمن: **الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في العراق والمشرق الإسلامي**، 1مج. ط1. القاهرة: دار العالم العربي. (1431هـ/2010م).

129.محمود، حسن أحمد. والشريف، أحمد ابراهيم: **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، 1مج. ط5. القاهرة: دار الفكر العربي. (د.ت).

130.مُرْتَضى الزَّبِيدِي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (ت:1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. 40مج، (د.ط). تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.م): دار الهداية. (د.ت).

131.المسعودي، على بن الحسين، (ت:346هـ): **التنبيه والإشراف**،1مج. (د.ط). تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي. القاهرة: دار الصاوي. (د.ت).

132.مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:261هـ): **صحيح مسلم**، 5مج. (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ت).

133. المُلَّا علي القاري، علي بن سلطان محمد، (ت:1014هـ): **شرح نخبة الفكر**، 1مج. (د.ط). تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم. (د.ت).

134. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (ت: 804هـ)**: المقنع في علوم الحديث**،2مج. ط1. تحقيق عبد الله الجديع. السعودية: دار فواز للنشر. (1431هـ).

135. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (ت: 804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 36مج. ط1. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. (1429هـ/2008 م).

136. ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق العبدي، (ت: 395هـ): **معرفة الصحابة**، 1مج. ط1. تحقيق: عامر حسن صبري. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. (1426هـ/ 2005 م).

137. ابن المُنْذِر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت:319هـ): **الأوسط في السنن**، 11مج، ط1. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الرياض: دار طيبة. (1405هـ/1985م).

138. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**،15مج. ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ).

139. ميتز، آدم، (ت:1917م): **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، 2مج. ط5. بيروت: دار الكتاب العربي. (د.ت).

140. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت: 430هـ): **موسوعة الطب النبوي**، 2مج. ط1، تحقيق: مصطفى خضر التركي، بيروت: دار ابن حزم. (1427هـ/2007م).

141. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،12مج. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. (1412هـ /1991م).

142. النووي، يحيى بن شرف، (ت:676هـ): **التقريب والتيسير**،1مج. ط1. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي.(1405هـ/ 1985م).

143. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): **بستان العارفين**، 1مج.. (د.ط). (د.م): دار الريان للتراث. (د.ت). (ص: 14).

144. النووي، يحيى بن شرف، (ت 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 18مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392هـ).

145. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـ): **مغازي الواقدي**، 3مج. ط3. تحقيق: مارسدن جونس. بيروت: دار الأعلمي. (1409هـ/1989م).

146. اليافعي، عبد الله بن أسعد، (ت:768هـ): **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (1417هـ/1997م).(2/ 327) .

147. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت626هـ): **معجم البلدان**.ط2. بيروت: دار صادر .(1995م).

148. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت:626هـ): **معجم الأدباء**، 7مج. ط1. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1414هـ/1993م).

149. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد، (ت347هـ): **تاريخ ابن يونس المصري**،2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.(1421هـ)

المصادر الإلكترونية:

1. حسن، مصطفى إبراهيم (أستاذ الحشرات الطبية ، ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض)، **" الداء والدواء في جناحي الذباب "**. مجلة الإعجاز العلمي. ع27، http://www.eajaz.org/pdf/12.pdf، 1428هـ.

2. الزبير، معاوية: **ولاية بلخ الأفغانية.. ثلاثة آلاف عام من الحضارة**. http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2006/10/159

3. النورستاني، محمد محمدي، **معاقل العلم والعلماء: «بُسْت» مدينة العظماء**، مجلة الوعي الإسلامي، ع 565. http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=1153. 2012م.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ? @ A B C ﴾	سورة الفاتحة: آية 7	56
﴿	} ~ • i ﴾	سورة البقرة: آية 124	57
﴿ ´ µ ¶ ¸ ¹ ﴾	سورة البقرة: آية 125	57
﴿ ! " # $ % ﴾	سورة البقرة: آية 238	82
﴿ O P Q R S T U V W X ﴾	سورة النساء: آية 82	63
﴿ m n o p q r ﴾	سورة المائدة: آية106	83
﴿ u v w ﴾	سورة النحل: آية 69	126
﴿ U V W X Y Z [\ ﴾	سورة النحل: آية 123	57
﴿ ¢ £ ¤ ¥ ﴾	سورة هود: آية 114	103
﴿ u v w x y ﴾	سورة الكهف: آية 80	114
﴿ W X Y Z [﴾	سورة الأنبياء: آية 5	76
﴿ \ ] ^ _ ` a b c d ﴾	سورة الحج: 10	124
﴿ ½ ¾ ¿ À Á Â ﴾	سورة يس: آية 69	55
﴿ 0 1 2 3 4 ﴾	سورة النجم: آية 4	70
﴿ Ï Î Í Ì Ë Ê É ﴾	سورة الحشر: آية 9	84

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
يا أبَا فُلاَن، أمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهرِ؟	50 - 76
لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكر، وكَفر منْ كَفر من العرب.	50
أن النبي ﷺ كان يخطبُ في عام الفتحِ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ..	52
لا تكتبوا عنّي، ومن كتبَ عني غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه	52
الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ..	52
فيَأتِيهم الله في غيرِ الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم..	53
في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ من كُلِّ داءٍ..	53
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: "من هذه؟' قالت: فلانة، تَذْكُرُ من صَلاَتِها..	54
هل أنت إلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لَقِيت ..	55
إذا أمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا..	56
إذا قال الإمامُ: ﴿ ? @ B A C ﴾ فقولوا: آمين	56
وافقتُ ربّي في ثَلاثٍ: قلتُ يا رسول الله: لو اتَّخذْنا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصلّى	57
أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيةً فأرَاهُم انشِقاقَ القمَرِ..	58
بَايِعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنُوا..	60

حتى جاءَ سِدرةَ المُنْتَهى ودَنَا الجبَّارُ ربُّ العِزَّة..	60
قامَ أعرابيٌّ فَبَالَ في المسجدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاس..	65
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ..	69
لَمَّا اشْتَدَّ بالنبيِّ ﷺ وَجَعُهُ قالَ:" ائْتُونِي بكتابٍ أَكْتُبْ لَكُم كتابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ..	70
قالَ النبيُ ﷺ وَهو فِي قُبَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ..	71
لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ	74
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ	74
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ..	75
سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿ u v w x y ﴾	75
أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبيٍّ من صبيان الأنصار يُصَلِّي عليه..	75
يا رسولَ الله، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقالَ: من آبائِهم..	75
إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ..	76
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا..	76
لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولهِ يَومَ حُنينٍ ما أفَاءَ، قالَ: قسمَ في النَّاسِ..	77
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيهِ - وهو يعلَمُهُ - إلّا كَفَرَ..	78
إِنَّ رجُلًا حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا يَئِسَ مِنَ الحياةِ أوْصَى أهْلَهُ..	79
لا يَزْنِي الزَّاني حين يَزْنِي وهوَ مُؤْمِنٌ..	80

إنّ اللهَ أذْهَبَ عنكم عُبِّيَّة الجاهليةِ وفَخْرَها بالآباءِ..	80
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي..	81
ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهِم..	82
أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أصابنِي الجَهْدُ	83
رَأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقيًا في المسجد..	85
أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ..	85
وَلّيتُم يومَ حُنين؟ قال: لا، والله، ما ولّى النبيُّ ﷺ، ولكن ولّى سَرَعانُ الناس..	91
أربعٌ في أُمّتي مِنْ أمرِ الجاهليةِ، لا يَتْرُكُونَهُنّ..	91
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَستَقْبِلِ القِبْلَةَ..	92
إِنَّ نَاسًا يقولُونَ إِذَا قَعَدْتَ على حَاجَتِكَ فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المقْدِسِ..	93
ارتَقَيْتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصةَ لِبعضِ حَاجَتي..	93
إذا وُضِع العَشاء وأُقيمت الصلاة، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ.	94
رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا..	94
نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ..	96
أنّ رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ..	96
سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوق..	97
يا رسول الله، دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافقِ..	97

أنّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ، كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قَوْمَهُ فيُصلِّي بهمُ الصلاةَ..	98
أنّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ..	100
للفارسِ سَهْمان..	100
قرَأ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا..	101
قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ..	101
كُنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصبتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ..	102
إنَّمَا هَلَكَ من كانَ قبلَكُم، أنَّهم كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ على الوَضِيعِ..	102
أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بِالصَّهْبَاء..	104
الوُضُوء مِمَّا مَسَّتِ النّار	104
أن رسول الله ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِه، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ..	105
لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُوذِنُه بالصلاة، فقال: "مُرُوا أبا بكرٍ..	105
أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه..	108
أَقَمْنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصلاة..	110
أنّ رسولَ الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكَّة يَقْصُرُ الصَّلَاة..	110
أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتحِ خَمْسَ عَشْرَةَ..	111
لما دخل النبي ﷺ البيت دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّها..	112
أصَلّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: "نعم، رَكعتين..	112

جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ..	113
انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه..	113
إنما بَقَاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُم مِنَ الأمم كما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمس..	114
مثلُ المسلمينَ واليهودِ والنّصارى، كَمَثلِ رجُلٍ استأجرَ قوماً..	114
مَثَلُكُم ومثلُ أَهلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ..	115
لا شَخْصَ أغير من الله	116
لو رَأيتُ رجلًا مع امرَأتِي لضَرَبتُهُ بالسَّيفِ غيرُ مُصفحٍ..	116
لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ..	117
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ..	119
من اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجَنابةِ ثُم راحَ، فكأنّما قَرّب بَدَنة..	121
جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي اسْتَطْلَقَ بَطْنُه	124
إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَلْيَغمِسْهُ كُلَّهُ..	126

Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Al-Emam Al-Khattabi's Approach to Problematic Hadith Based on his book: 'Alamu AL hadith in the Explanation of Saheeh alBukhari

By

Sundus Ibrahim Mahmoud Rian

Supervisor

Dr Mohammad Ragheb al-Jitaan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Low (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

Al-Emam Al-Khattabi's Approach to Problematic Hadith Based on his book: 'Alamu AL hadith in the Explanation of Saheeh alBukhari

By
Sundus Ibrahim Mahmoud Rian
Supervisor
Dr Mohammad Ragheb al-Jitaan

Abstract

This study aims at identifying Imam al-Khatabi approach in dealing with equivocal hadith as shown in his book ("A'alaam al-Hadith" (Interpretation of Sahih al-Bukhari)). It also traces the most significant political and scientific repercussions of his era and the way they affected the Imam. The research also aims to identify the most important features of his approach including combing between theory and practice and formulating rules that reflect the basics of his approach. Among the main rules are: the reasons, types and significance of equivocal hadiths, the techniques for disambiguating equivocation together with practical examples, the evidence that he used, the main strategies of presenting this field of science, and the main features of his approach from a pure critical perspective.

The study findings show that the concept of equivocation for the Imam relates considerably to authentic hadiths that violate a religious evidence (verse or hadith) or contradict mental, scientific, or sensational proofs.

The study also shows that al-Khatabi is very close to the majority of Muslim scholars in disambiguating equivocation as he prioritizes the principle of al-jam' (combining) over giving preponderance and cancellation/abrogation principles. The Imam also employs two approaches: understanding the exact meanings of hadith words and expressions that was used by Ibn Qutaybah and Al-Tahawi, and distinguishing between hadith resources; this last technique is used by al-Khattabi only.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.